بلوغ المراد بفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج
محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لاصلح ذريته
الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والحفظ للكتب فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ولا يكلف نفسا الا
وسعها وجعل مع العسر يسرا والفرج والصلاة والسلام على سيدنا محمد
القايل اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعلى اله واصحابه صلاة
وسلاما دايمين ما تلذذ مشتاق بذكره وتحقق السر في ولبس شكرتم
وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسين بن سليمان الرشيدي
الشافعي حفه الله بالالطاف الخفية في البكرة والعشية هذه تدقيقات
رايقة وتحقيقات فايقة علقتها على هوامش شرح منظومة المعفوات
للشيخ الامام ابي العباس احمد بن حمزة الرملي بعضها من تقرير شيخنا
واستاذنا فريد عصره ووحيد دهره الشيخ سليمان العجيلي الجمل وبعضها
حين قراتي له بالجامع الازهر عام اثنين ومايتين والف ثم سالني بعض
الطلبة ان اجردها في اوراق لان الهوامش قليلة الانتفاع ومعرضة
للضياع واستخرت الله تعالى وشرعت في ذلك مستعينا به على
سلوك ما انا سالك وسميته بلوغ المراد بفتح الجواد بشرح منظومة
ابن العماد وحيث اقول شيخنا فمرادي به شيخنا المذكور والله المسول
في الاخلاص والقبول قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما
قبلها فقلبت الفا والمضي فيه باق على حقيقته لان هذه الديباجة
انما وضعت في الغالب بعد التاليف اذ يبعد مدحه قبله وذحاجة
لعطاه بمعنى يقول قوله سيدنا السيد لغة من فاق قومه كرما وحلما
وقيل من كثر سواده وقيل غير ذلك واصله سيود اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله
ومولانا يطلق على ثلاثين معنى منها الناصر فان قلت الاولى تقديم
المولى على السيد لان الثاني لا يحتمل غير صفة الكمال لانه خاص بالمعتق
بخلاف الاول فانه مشترك بينه وبين العتيق والمعتق في البلاغة
سلوك طريق الترقي اذا كان الابلغ اخص مما دونه ومشتملا عليه
كقولهم عالم نحرير وجواد فياض اجيب بان هذا مبني على
تفسيرهما الفقهي والمصنف نظر الى تفسيرهما اللغوي فقدم السيد على

المولى

اي المولى لان السيد في اللغة هو الذي يفزع اليه في الشدايد والمولى
الناصر والنصر لا يكون الا بعد الفزع وهذا المعنى هو المناسب هنا لانه
صلى الله عليه وسلم تفزع اليه الخلايق وينصرهم دنيا واخرى قوله
شيخ مشايخ بالياء لان المد اصلي والشيخ لغة من طعن في السن او من جاوز
الاربعين او الخمسين وعرفا من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا
قوله الاسلام على حذف مضاف اي اهل الاسلام على حد واسيل القرية
اي اهلها او في الكلام استعارة بالكناية بان شبه الاسلام بمتعلم يحتاج
الى من يعلمه تشبيها مضمرا في النفس بجامع الاحتياج واضافة الشيخ
له تخييل قوله الانام اي الخلق او الناس او كل ذي روح قوله الامام
اي المتبع وقوله العالم اي المتصف بالعلم والعلامة صيغة مبالغة
قوله شهاب الدنيا والدين لقبه وهذه الالقاب المضافة للدين
بدعة حدثت في سنة ست وسبعين وتلقبا به قوله ابي العباس
كذا في النسخ وصوابه ابو لانه بدل من المرفوع قوله تغمده الله برحمته
هذه جملة دعائية اي جعله الله في الرحمة كالسيف في الغمد فتعمه
ظهرا وبطنا والقصد المبالغة فلا يرد ان الغمد اي القراب لا يعم
السيف كله والمراد بالرحمة الاحسان او على حذف مضاف اي اثر
رحمته قوله ونفعنا والمسلمين ببركته اي اوصل النفع الينا بواسطة
بركته وبسببها او ان المراد اوصل الينا بعضا من بركته فالباء اما سببية
او تبعيضية والبركة خير الهي يضعه الله في الشخص قوله بعث
اي ارسل قوله رحمة للعالمين بفتح اللام اسم جمع عالم بفتحها وليس
جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين يختص بالعقلاء
والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه وبين العالمين بالفتح والعالمين
بالكسر جناس المحرف وهو ان يتفقا في الحروف ويختلفا في الشكل
وبين العالمين بالكسر والعاملين جناس القلب كما لا يخفى قوله
وتبيانا اي بيانا اي مبينا وموضحا قوله وقدوة للعالمين اي
يقتدى به قوله بترجمة سمحا اي سهلة مما يعلم بيان وفيه
براعة استهلال وكذا فيما بعده قوله تعليق اي شرح ومعنى التعليق

[illegible]

الوضع اي موضوع اه شيخنا قوله منظومة اي من بحر البسيط واجزاؤه
مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن وابياتها مائتان وسبعون بيتا بتقديم ٤٠
التاء على السين قوله احمد اي العباس شهاب الدين بن عماد الدين
ابن يوسف الاقفهسي الشافعي ولد قبيل الخمسين وسبعمائة واخذ
الفقه عن الجمال الاسنوي والسراج البلقيني ثم الولي العراقي لكن
اكثر اخذه عن الاول ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا واتسع
نظره فيه كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا
خالفه فيه تعقبات نفيسة وله تصانيف كثيرة منها عدة شروح
على المنهاج وجيد من اكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة في ثلاث
مجلدات قال ابن قاضي شهبة كان يحضر عند الشيخين البلقيني
والعراقي ويتكلم ويفيد وكانا يعظمانه اي الغاية واقفهس بفتح
الهمزة وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها سين مهملة
بلدة من صعيد مصر الادنى معروفة مشهورة مات رحمه الله تعالى
سنة ثمان وثمانمائة في احدى الجماديين انتهى ملخصا من شرح المناوي
على الآداب الاكل لابن العماد قال شيخنا لكن تعقبه لاسم بلده بما ذكر يخالف
ما ذكره هو في اخر منظومته في الانكحة ان اسم بلده اقفاص وهي
مشهورة الان على السنة الناس بهذا الاسم وهي بقرب البهنسة انتهى
قوله عماد بدل من عماد الدين والاول كنيته وهذا اسمه فعلى هذا قولهم
ابن العماد فيه مسامحة من حيث ادخال ال على اسمه قوله برحمته
ينبغي للقارئ الوقف هنا لدفع الايهام قوله في النجاسات اي
وغيرها مما يحل ويحرم وقد ذكرها اخرها في ستة عشر بيتا قوله
يحل الفاظها بحمد الله من حللت العقدة احلها فككتها اي ابين
تراكيبها ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وقوله
الفاظها اي دوال الفاظها اي الفاظ مولفها على المجاز وفي نسخة ويبين
مرادها اي مراد مولفها ففيه مجاز بالحذف قوله على متعلق
بالثلاثة قوله وجه اي طريق قوله والتعليل عطف خاص على عام لان
الدليل اعم من ان يكون عقليا او نقليا بخلاف التعليل فانه لا يكون

الا عقليا اه شيخنا قوله بشرح متعلق بفتح الجواد والجواد اسم فاعل ففي
المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد اه شيخنا قوله
واسأله منصوب مفعول لأسأل قدم عليه لافادة الحصر والاختصاص
اي اسأل الله لا غيره ولو رفع فاتت النكتة قوله خالصا اي من الرياء ونحوه
مما يحبط الثواب وقوله لوجهه اي ذاته وقوله الكريم بفتح الكاف على
الافصح ويجوز كسرها وهو فعيل بمعنى كثير الكرم او دائمه فهو صيغة
مبالغة او صفة مشبهة قوله للفوز اي الظفر لديه اي عنده وهذه
عندية مكانة لا مكان وقوله بجنات اي بمنازل جنات لان دخول
الجنة بمحض فضل الله او ان الباء بمعنى في وصلة الفوز محذوفة
اي للفوز بالخيرات مثلا قوله لانه اي لانه قوله اقتداء في جانب
الكتاب بالاقتداء وفي الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح
بطلب البسملة والحمدلة وانما كان في اوله فناسب التعبير في جانبه
بالاقتداء والحديث لما اخبر بذم الامر المبتدى به وذمهما استلزم
ذلك النهي عن تركهما في الابتداء والنهي عن الشيء يستلزم الامر
بضده فلزم من الحديث الامر بالابتداء بهما فناسب التعبير في جانبه
بالعمل قوله امر اي شان قوله وفي رواية عطف على محذوف اي في هذه
رواية وفي رواية الخ قوله بالحمد لله اي بروايات اربع في الحمد توطئة
لما ياتي في قوله لما مر اه شيخنا قوله وحده اي فقط تخبنه لان
التخبين انقطع من مدة قوله اي حال اهتم به اي شرعا بان
لا يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا
غير البسملة قوله الى بها اي بالحمدلة اه شيخنا قوله الثنا
باللسان المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطق تعلق
بيده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج بذلك الحمد اللغوي عن كون
مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة قوله على الجميل على بمعنى
لام التعليل والجميل صفة لموصوف محذوف اي لاجل الفعل
الجميل وتقويسا للمحمود عليه بدليل التقييد بالاختياري
اذ المحمود به لا يتقيد بذلك اي لا يشترط ان يكون اختياريا

فقد يكون غير اختياري كما اذا اعطاك زيد رغيفا مثلا فقلت زيد جميل
ويشوق القدمثلا واما المحمود عليه فلابد ان يكون اختياريا قوله على
قصد التعظيم احترز بذلك عن ما كان على جهة الاستهزا والسخرية
بان تخالف جوارحه او اعتقاده لسانه قوله سوا تعلق ليس هذا من
التعريف بل اتى به لقصد التفهيم بالفضايل اي وقع في مقابلتها
انتهى شيخنا قوله بالفضايل هي النعم القاصرة والفواضل النعم المتعدية
قوله فعلا اي من الخامه واراد ما يشمل الاعتقاد قوله ينبي اي يدل والا
عتقاد يدل لو اطلع عليه بطريق من الطرق كالالهام قوله بالجنان بفتح
الجيم اي القلب قوله مع حسن الثنا اي ثنا احسن انتهى شيخنا فان قلت
هو عين الحمد لان الحمد لغة هو الثنا الى اخره فكانه قال الحمد لله مع الحمد لله
قلت هو كذلك الا ان الاول واقع لا في مقابلة شي والثاني واقع في مقابلة
النعم مقوله على ابتدايه متعلق بقوله الثنا انتهى الكاتبه قوله جمع النعمة
النعمة عبارة عن كل ملايم تحمد عاقبته وقيل هي كل ما يستلذ به قوله
بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم السرور قوله اي نعم كثيرة
عظيمة قال ابو حامد كل من اعتبر النعمة ونظر ما خص به وجد لله
على نفسه نعما كثيرة لا سيما من خص بالسنة والايمان والعلم والقران
ثم الفراغ والصحة والامن والنعمة نعمتان نعمة نفع ونعمة دفع فنعمة
الدفع لا تحصى اهـ واختلف في نعمة النفع هل تحصى ام لا وروي
ان في الجسد ثلثمائة وستين عرقا متحركا وساكنا دون العظام
والمفاصل وكل الله تعالى بكل عرق جمعا من الملائكة يحفظونه
فلو تحرك الساكن او سكن المتحرك لتاذى واختل حاله وفسد
نظامه وعن بعض الصالحين انه عد انفاسه فوجدها اربعة عشر
الف نفس ما بين اليوم والليلة في كل نفس نعمتان فالخارج
يدفع عن القلب الكمد والضيق والداخل يجذب اليه الهوا قوله
وانما حمده على النعم قد علمت انه جمع بين الحمدين ليثاب ثواب الكل من
الكاملين قوله لان الاول واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب
لان من تركه لفظا اثمه والثاني مندوب اي من اتى به

لا في مقابلة شي يثاب عليه ثواب المندوب قوله اي متواترات اي يتبعنا
بعضا وفي المختار وتتراتها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها
في المعرفة جعل الفها للتانيث وهو اجود واصلها وترا من الوتر
وهو الفرد قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي واحد
بعد واحد ومن نونها جعل الفها ملحقة وهي منصوبة على الحال
في النظم والاية انتهى شيخنا قوله بضم الميم اي وفي المصباح
وامن عليه لعتق وغيره وبه وهو الاكثر منا من باب قتل وامتن
انعم عليه به لنعمه عليه والاسم المن والجمع منن مثل سدرة وسدر
هو المنة بالضم القوة قال ابن القطاع والضعف ايضا فهو
من الاضداد انتهى قوله هو القوة وهي في حق الله القدرة قوله
موهبي وهو الذي لا دخل ولا كسب للعبد فيه بخلاف المكسبي والا
فكل شي هبة من الله والموهبي نسبة لموهب مصدر بمعنى الهبة
وفي المصباح وهبت لزيد مالا اهبه له هبة اعطيته بلا عوض
وموهب وموهبة ايضا وكثرت الهاء منهما لجريانهما على الفعل
مثل الموعد والموعدة انتهى قوله وجما الى بضم الجيم وثلثه
نسبة للجنة او بكسر الجيم وبالسين المهملة نسبة للجسم
انتهى شيخنا قوله والحلى بضم الحا وكسرها والقصر الصفات
الجميلة وفي المصباح والحلية بالكسر الصفة والجمع حلى مقصور
ونقصه اكما وتكسر انتهى قوله والثاني اي التقسيم الاخروي وهو
مقابل للتقسيم الدنيوي المتقدم انتهى شيخنا قوله وبوبه
اي يسكنه قال في المصباح وبواته دارا اسكنته اياها انتهى
قوله ومن المكلف الاولى ومن غيره ليشمل الجمادات
لما ورد انها صلت وسلمت عليه كما في المواهب خلافا لمن
قال ورد انها سلمت ولم يرد انها صلت قوله وهي من
الله رحمة هذا معنى لغوي وشرعي والمعنى لغوي فقط
وهو الدعا بخير او مطلقا ومعنى شرعي فقط وهو اقوال وافعال
الخ قوله ودعا من عطف العام على الخاص لان التضرع دعا مع ابتهال

رضخوع فان قيل هل الافضل صلاة الادميين على النبي صلى الله عليه
وسلم او صلاة الملائكة عليه اجيب بان الافضل صلاة الادميين
بدليل ما قاله جمع من ان طاعات البشر اكمل من طاعات الملائكة لان الله
كلفهم مع وجود صوارف ابلغ من فعله مع عدمه ذلك انتهى قوله
اي المصطفى من مضر لان الله اصطفاه من اشرف خلقه قال صلى
الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم فانا خيار من خيار رواه مسلم قوله من مضر
اسم لقبيلة كبيرة جدا من العرب وقريش بطن الا ان قريشا ينتسبون
لفهر او للنضر على الخلاف ومضر تنتسب لجدها الاعلى وهو مضر
بن نزار وهو فوق فهر وفوق النضر انتهى شيخنا قوله اذ هو علة لكونه
من مضر قوله بن عبد مناف بفتح الميم وتخفيف النون قوله بن
قصي بضم القاف تصغير قصي بفتح فكسر سمي بذلك لانه تقصى
اي ابعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته امه واسمه
مجمع بضم الميم الاولى وفتح الجيم المعجمة وتشديد الميم الثانية مكسورة
قوله بن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام لقب به لمحبته الصيد
وكان اكثر صيده بالكلاب واسمه حكيم او عروة قوله بن
مرة بضم الميم منقول من وصف الرجل بالمرارة والتاء
للمبالغة او من وصف الحنظلة والعلقمة بالمرارة والتاء للتانيث قوله
بن كعب سمي به لمكى لتسنمه على قومه ولين جانبه
لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه
فيهم قوله بن لوي بالهمز تصغير لاي كعصي وهو الثور
الوحشي وكنيته ابو كعب قوله بن غالب بالمعجمة وكسر
اللام منقول من اسم فاعل مشتق من الغلب بفتحات او فتح
فسكون قوله بن فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهي من الحجارة
الطويل او الاملس قيل واسمه قريش وهو ابو قريش فمن لم
يكن من ولده فليس بقرشي قوله بن مالك فاعل من ملك

ملك ويكنى ابا الحارث قوله بن النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة لقب به لجماله واشراق وجهه واسمه قيس قوله بن كنانة
لقب به لانه كان سترا على قومه كالكنانة اي الجعبة الساترة للسهام
قوله بن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغر قوله بن مدركة
بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء المهملتين واسمه عمرو لقب
بذلك لانه ادرك ارنبا عجز عنه رفقاؤه قوله بن الياس بكسر
الهمزة وسكون اللام وقيل هو همزة وصل قوله بن مضر بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر
اي الحامض قوله بن نزار بكسر النون وفتح الزاي المعجمة بعد
الالف راء مهملة من النزر وهو القليل قوله بن معد بفتح الميم
والعين المهملة قوله بن عدنان بوزن فعلان وقد روى ابو
جعفر بن حبيب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد
على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير قوله وهو مؤمنوا
الخ في كلام منهج مؤمنوا بني المطلب فالمراد ما يشمل المؤمنات
من بنات هاشم فان الال يشمل الذكور والاناث وهذا
التفسير لائق في مقام الزكاة والانسب بمقام الدعاء تفسيرهم
بكل مؤمن ولو عاصيا قوله ثم على صحب عطف مغاير على تفسير
الال الثالث لان بينهما عموما وخصوصا من وجه فهما
متباينان تباينا جزئيا وانما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة
الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على التفسير الثاني
المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم
مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقد غايرهم من بالعموم والخصوص قوله
يعني الصحابي اي لا بمعنى من طالت عشرته معك قوله من اجتمع
اي اجتماعا متعارفا بان يكون بالابدان في عالم الدنيا فيخرج
به اجتماع الملائكة الانبياء في السما او بين السما والارض قوله اجتمع

موسا محمد اي بعد بعثته صلى الله عليه وسلم قوله لو مات على ذلك بشرط
لدوام الصحبة قوله شيعته في المصباح الشيعة الاتباع والانصار وكل
قوم اجتمعوا على امر فهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والاشياع
جمع الجمع وشيعت رمضان بست من شوال اتبعته بها وشيعت الضيف
شيعته عند رحيله اكراما له انتهى قوله اي التسليم اشار الى ان السلام
هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من اسمائه تعالى كما توهم
والتسليم التحية بالسلام اي السلامة من كل مكروه والامن منه
ومن سلم الله عليه فقد سلم من الافات قوله التحية بضم التاء
وكسر الحاء وقوله لانه اي المهدي قوله ميسر اليسر بسكون
السين وضمها ضد العسر والميسور ضد المعسور وقد يسره
الله لليسرى اي وفقه لها قوله كلفا اي تقطع النجاسة من البدن
وكون التوبة بالقتل والمسخ والخسف قوله وبدل وقوله المبدل
منه في نية الطرح ليس المراد اهداره من جهة المعنى بل المراد
انه في نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثاني هو المقصود
بالنسبة لعمل العامل قوله منقول هو ما سبق له استعمال قبل العلمية
في غيرها كمحمد فانه كان وصفا لكل من كثرت خصاله المحمودة ويقابله
المرتجل وهو الذي لم يسبق له استعمال قبلها في غيرها كأدد قوله
المضعف اي الفعل المضعف اي المكرر العين وهو الميم قوله بالهام
اي بب الهام لجده وقيل امه امرت بذلك بين اليقظة والنوم
ويحتمل ان الخلاف لفظي وان لكل مدخلا قوله لموت ابيه قبلها
قبل بشهرين وقيل بسبعة اشهر وماتت امه بعد ولادته
باربع سنين ورعي بينما كانوا يحضرونه منه قوله صبابة
الصب بالتحريك شغف يقال صب فانصب والصبابة بالفتح رقة
الشوق وحرارته وبالضم بقية الما في الاناء قوله الرحمة
للعالمين قال القاضي نقلا عن سيدي ابي العباس المرسي
رضي الله عنه جميع الانبيا خلقوا من الرحمة ونبينا محمد صلى
الله عليه وسلم عين الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة

للعا

للعالمين وقال الشيخ عبد الجليل القصري على هذه الاية فهو صلى الله عليه
وسلم المرحوم به العالم بنص هذه الاية وانكل خير ونور وبركة شاعت
وظهرت في الوجود او تظهر من اول الايجاد الخ انما كان بسببه صلى الله
عليه وسلم انتهى قوله على فترة من الرسل اي على انقطاع لبعثهم ودروس
اعلام دينهم وعلى بمعنى مع قوله ليس للناس الخ بيان الفترة فقبله
عيسى وما بعده ستماية سنة قوله سياسي في المختار ساس الناس
يسوس امورهم وفي المصباح وساس زيد الامر يسوسه سياسة
دبره وقام بامره انتهى قوله جامعة لها اي للاديعة المذكورة بقوله
ليس للناس شرايع الخ قوله من المسخ والخسف ظاهره انه لم يقع
خسف في هذه الامة وليس كذلك فقد نقل البرزنجي في الاشاعة
عن الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها سيكون بعدي خسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب قيل تخسف
الارض وفيهم الصالحون قال نعم اذا اكثر اهلها الخبث قال
وعن حذيفة بن اسيد رضي الله عنه قال طلع علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الساعة فقال انها لن تقوم
حتى ترون قبلها عشر ايات فذكر منها ثلاثة خسوفات خسفا ان خسفا
بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب رواه السنة
الا البخاري قال البرزنجي وقد وقعت الخسوفات الثلاثة وعد
الى ان قال وفي خلافة المطيع سنة ست واربعين وثلاثماية
وقع بالري ونواحيها زلزلة عظيمة وخسف ببلد طلقان ولم
يفلت من اهلها الى نحو ثلاثين نفسا وخسف ماية وخمسون
قرية من قرى الري واتصل الامر الى حلوان فخسف باكثرها وقذفت
الارض عظام الموتى وتفجرت فيها المياه وانقطع بالري جبل
وعلقت قرية بين السما والارض بما فيها نصف نهار ثم خسف
بها كذا نقله السيوطي عن ابن الجوزي انتهى اقوال وقد يقال
انهم من كثرة وقوع الخسف وتكرره قوله وان كان اي النبي
صلى الله عليه وسلم فهو رحمة لنا من نقمة لمن كفر قوله

الاستعمال العام قوله ببا للنقمة بكسر النون كما في المختار والمصباح
ولفظ المصباح ونقمت منه من باب ضرب وانتقمت عاقبته
والاسم النقمة مثل كلمة وتخفف مثلها وتجمع على نقم مثل سدرة
وسدر وتجمع بالالف والتاء على لفظ المثقل والمخفف انتهى شيخنا
امين اي امن من مكري وهذا هو محل الشاهد قوله بتكليف بيان
للتكليف الذي وقع قوله دون ما تطيقونه اي اقل من الذي تطيقونه
فالمكلف يطيق عشر صلوات كل يوم وصوم شهرين كل عام وحجتين
في العمر فمن فضله تعالى كلفنا ببعض ذلك قوله في اغفال لبعض
ما امركم به اي تركه عمدا من غير نسيان انتهى شيخنا قوله وكالافطار
معطوف على كالصلاة وقوله ومنع عليكم معطوف على بان رخص
وعلى بمعنى اللام قوله من اهلية القتال وفي نسخة اغنامه قوله
كعرض موضع النجاسة اي قطعه من الثوب والبدن كما قال
شيخنا وحاصل ما ذكره من الاشياء التي كانت على بني اسرائيل
عشرة اشياء ومنها اخراج ربع المال في الزكاة وخمسين صلاة
في اليوم والليلة قوله او الجلد يحتمل ان يكون المراد به جلدة
العورة التي على احدهما كما قال بعض الفضلاء او جلد ابدانهم
وعليه فلعله خاص ببعض محل النجوم منهم او ليس بخاص
كما ان قبول توبتهم بقتلهم ولله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق
قوله مجالسة الحائض اي وتحريم مجالستها قوله وسوكلتها
فكان يحرم ذلك وعليه العوام الان قوله وتعيين الدية لعل
المراد دية العضو المخطئ فكان يجب على الزاني قطع ذكره او التصدق
به بنائه وقيس على هذا انتهى شيخنا قوله بضم اللام الخ في
المصباح ولطف الله بنا لطفا من باب طلب رفق بنا فهو لطيف
والاسم اللطف وتلطفت بالشيء ترفقت به وتلطفت تحففت
والمعنيان متقاربان اهـ شيخنا قوله على حي في المصباح
الحي القبيلة من العرب والجمع احياء انتهى قوله وعلى
للتعليل اي على الثاني واما على الاول فهي للتعدية متعلق

بجور

بجور انتهى شيخنا قوله نزغة اي مفسدة ونزغ الشيطان وسوسه
ونخسه في القلب بما يسول للانسان من المعاصي انتهى سبكي قوله
ابليس الصحيح ان لفظه معرب وان وافق ابلس بمعنى انقطعت
حجته وقيل هو عربي من ابلس بمعنى ايس فان قلت كيف يكون
عربيا وهو ممنوع من الصرف ولا علة فيه الا العلمية والعجمة
قلت في بعض التفاسير المانع منه العلمية وشبه العجمة وهو
من الموانع عند سيبويه ومعناها ان لا يكون اللفظ على نمط الالفاظ
العربية وزنا ونحوه وفيه ان وزن افعيل من الاوزان العربية
كاميس للفلاة واحليل والكليل والذي لا يوجد في كلامهم
افعيل بفتح الهمزة فانه عد فيه التغليب ذكره الشهاب الخفاجي
قال بعضهم وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما عصي
غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل الحكم وكنيته ابو مرة
وقيل ابو الغمر وقيل ابو كردوس ومن هنا قال ابن العماد ان له
اثنين وثلاثين اسما وهو شخص روحاني خلق من نار السموم
وهو ابو الشياطين كما ان آدم ابو البشر فالعداوة بين الثقلين
فرع عداوة الابوين ولما مسخه الله تعالى جعله على صورة
الخنزير وجعل وجهه على صورة القردة فهو منكوس ووجهه
الى جهة الارض انتهى قوله من مكر ابليس قال في المصباح
مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر وامكر بالالف لغة
ومكر الله جازى والمكر مجاز على المكر وسمي الجزاء مكرا
كما سمي جزاء السيئة سيئة مجازا لمقابلة اللفظ باللفظ
انتهى قوله فاحذر اي تحذر والتحذير التخويف انتهى سبكي
قوله فتنة الفتنة الاختبار ولذا يقال امتحان تقول فتنت الذهب
اذا ادخلته النار للامتحان لينظر جودته ويسمى الصائغ الفتان
وكذلك الشيطان روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث
سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم

من مكر ابليس قال في المصباح مكر مكرا
من باب قتل خدع فهو ماكر وامكر
بالالف لغة ومكر الله جازاه
على المكر وسمي الجزاء مكرا كما سمي
جزاء السيئة سيئة مجازا لمقابلة
اللفظ باللفظ او وقع من ابليس

فيقول فعلت فيقول ما صنعت شيا ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى
فرقت بينه وبين امراته **قوله** وقد عاد اياك ادم اي وما تجامع كمالات
حضرته وعلو رتبته واستحقاق خلافته وتعززه بوكه من شر مكايد
هذا اللعين فكيف انت يا مسكين **قوله** ادم بمد الهمزة ابو البشر ويقال
له ابو محمد صلى الله عليه وسلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه
واسجد له ملائكته واسكنه جنته وعلمه من الاسما ما لم تعلمه
الملائكة المقربون وجعل الانبيا من نسله وهو اسم عربي مشتق
من اديم الارض اي وجهها او من الادمة وهي السمرة خلق
يوم الجمعة ونفخ فيه الروح يوم الجمعة واسكن الجنة يوم الجمعة
وبني يوم الجمعة واهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم
الجمعة واجتمع بحوا يوم الجمعة ومات يوم الجمعة كله من العمر الف
سنة على ما قيل افاده البرماوي على المنهج **قوله** ونغفر بابه
فعد **قوله** لم نجد مجتهدا في هلاكك اي وقد استنظر من الله
تعالى لاغوانيا والا فاني اصنينا ولعلك آكد بالقسمه ما يريد
بنا من سوا في قوله ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم وقوله
فبعزتك لاغوينهم اجمعين **قوله** في كل ما دعاك اليه من الخير والشر
فربما يدعوك الى الطاعات ويحرضك على العبادات ويزين
عباداتك في عينك حتى يجعلها لك معبودا او يصيرك عن حضرة
الحق الحقيق بالعبودية له مردودا حتى تكون ممن قيل فيهم
افرايت من اتخذ الهه هواه واعرض عن الله وعبد سواه وقد
قيل ان الشيطان يفتح للانسان تسعة وتسعين بابا من الخير
يوقعه في باب من الشر **قوله** وللموسوسين شيطان الخ الذي
ورد في حديث رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونصه كما في السبكي للوضوء شيطان يقال
له الولهان فاتقوه او قال فاحذروه **قوله** الولهان قال في المصباح
وله يوله ولها من باب تعب وفي لغة قليلة وله يله من باب
وعد فالذكر والانثى واله ويجوز في الانثى والهه اذا ذهب عقله

من

من فرح او حزن وقيل ايضا ولهان مثل غضب فهو غضبان وبه سمي
شيطان الوضو او الولهان وهو الذي يوله الناس بكثرة استعماله
الما **قوله** شيا اي ينقض الطهارة وقوله صوتا اي للضراط او يجد
ريحا اي للفسا كناية عن التحقق وان لم يسمع صوتا ولا يشم ريحا
واعلم ان الباب الاعظم الذي منه دخل ابليس على الناس كما قال السبكي
هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بامان واما العالم فلا يدخل عليه
الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان
جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع
بن خيثم تفقه ثم اعتزل فاول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد
على العلم والعلم افضل من النوافل فاراهم ان المقصود من
العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا ان المراد
من العمل عمل القلب وعمل القلب افضل من عمل الجوارح فمما تمكن منهم
بترك العلم خلل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة
والحدث فيامرهم بطول المكث في الخلا وذلك يوذي الكبد
فينبغي ان يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحس لمسا استعمال
الما الكثير وانما عليه ان يغسل حتى تزول العين ومنهم من يلبس
عليه في وضوئه في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم
يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع او خلل
في العقل لان النية في القلب لا باللفظ فتكلف اللفظ امر لا يحتاج
اليه ومنهم من يلبس عليه بكثرة استعمال الما في وضوئه
وذلك يجمع مكروهات اربع الاسراف في الما اذا كان مملوكا او مباحا
اما اذا كان مسبلا للوضو فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة
له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة
حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهي عنه من الزيادة
على الثلاث وربما اطال الوضو فيفوت وقت الصلاة او اول وقتها
او الجماعة ويخيل له الشيطان انه في عبادة لا تصح الصلاة الا بها
ولو تدبر امره علم انه في تفريط ومخالفة وقد حكي عن بعض

عقيل ان رجلا لقيه فقال له اني اغسل العضو فاقول ما غسلته واكبر فاقول
ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم لابن
عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون
والمجنون لا تجب عليه الصلاة قوله والقصد اي التوسط قوله هو اي بلغ
الوسط قوله لا افراط الافراط المبالغة والاسراف وقوله ولا تفريط
اي تقليل اقتار قوله والجبن في المصباح جبن جبنا مثل قرب قربا
وجبانة بالفتح وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف القلب
وامراة جبان ايضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبنا وجمع المؤنث
جبانات واجبنته وجدته جبانا انتهى قوله نكبناه النكبة المصيبة
والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات كما في المصباح قوله وبعد ذلك
اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام وغير ذلك قوله فقد
جمعت هذه الجملة جواب وبعد وحذف الفا من جوابها للضرورة
او جريا على القليل فان ذكر الفا في خبرها اغلبي انتهى شيخنا قوله بشي
يسير قوله بل يفضل لطهرته اي لا يجب عليك اذا اردت الصلاة غسل
الشي النجس المعفو عنه لتحل طهرته اي طهارته اي حكما بمعنى
انه يعطى حكم الطاهر في عدم الغسل والا فالغرض انه نجس
العين انتهى شيخنا قوله من بثرة في المصباح بثر الجلد بثرا من باب
قتل خرج فيه خراج صغير ثم استعمل المصدر اسما وقيل في
واحدته بثرة والجمع بثور مثل ثمرة وتمر وتمور وبثر بثرا من
باب تعب الواحد بثرة والجمع بثرات مثل قصب وقصبة وقصب
وبثر مثل قرب لغة ثالثة وبثر الجلد تنفط انتهى قوله فلا
حرج لا عاملة عمل ليس وحرج اسمها وخبرها محذوف تقديره عليك
قوله كل الدما ابتدا من سايل العفو ابالدما لانها كثيرة الوقوع
قوله لمشقة وفي نسخة ولمشقة بالواو وحذفها اولى وحسن
يكون علة للمسامحة قوله فقوله فيها تفصيل اي حاصله انه
يعفي عنها اذا لم تكن بفعله ولم يجاوز محلها فان كانت بفعله

او

او جاوزت محلها فلا يعفى عنها بل عن القليل فقط قوله وتعرف لي حاصل
ما ذكره سبعة اقوال وانما ذكرها اشارة الى انه يجوز لك ان تقلد الضعيف
منها وان الراجح الاول قوله بالعادة اي العرف فما لام القليل ما تعافه
الناس اي عدوه عفوا ولو شك في شي اقليل هو ام كثير قال مدد
فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا
الكثرة انتهى قوله فيتطرف اي التعدد ايضا كما تطرف في المعفو عن
القليل اي انه كما صلح علة للعفو عن القليل يصلح فارقا بين القليل
والكثير هذا وفي نسخة فينظر بدل فيتطرف ولم يظهر لها معنى
حضر صاحبه لفظ ايضا انتهى شيخنا قوله الدرهم البغلي قال في
المصباح والدرهم الاسلامي المضروب من الفضة وهو معرب
ووزنه فعلل بكسر الفا وفتح اللام وفي اللغة المشهورة وقد
تكسر هاوه فيقال درهم حملا على الاوزان الغالبة والدرهم
ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم
في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم
منها اربعة دانق وهو طبرية الشام وبعضها ثقالا كل درهم
ثمانية دوانق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى
ملك يقال له راس البغل انتهى وهذا يخالف ما قرره شيخنا من
ان الدرهم البغلي منسوب لصورة بغل منقوشة عليه قوله
ويستثنى منها ما سياتي اي بعد عشرين بيتا والمعتمد عند شيخ
الاسلام العفو عما يخرج من اللثة قدر ما سياتي وعليه فلا استثنا
وهو المعتمد قوله وفي البيان هو كما قال السبكي شرح المهذب
للامام ابي الخير يحيى بن سالم بن اسعد بن يحيى العمراني
من بني عمران من قرية من قرى اليمن قيل توفي رحمه الله سنة
ثمان وخمسين وخمسمائة قوله سوى كلب اي اذا كان بيده كله
الطرف قوله والكلب بسكون اللام كل سبع عقور لكنه غلب على النابح
المعروف وجمعه كلاب واكلب وكليب كعبد وعبيد
وهو جمع عزيز والكالب جمع اكلب والكلبة انثى الكلاب وجمعها

كلبات واما الكلب بفتح الكاف فهو جنون بسبب الكلاب فتموت
وتقتل كل شي عضته الا الانسان فانه قد يعالج وهذا الدا يعرض للجمال
والابل ايضا وللكلب سبعون اسما **قوله** وخنزير بكسر الخ وجمعه
خنازير قال اكثر اللغويين انه رباعي وحكي ابن سيده عن
بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر يقال خازر
الرجل اذا ضيق جفنه ليحدد النظر وكنيته ابو زرعه وابو عقبه
وهو نوعان اهلي ووحشي وهو مشترك بين السبعية والبهيمية
فنابه من الاولي الناب واكل الجيف ومن الثانية الظلف واكل العشب
في العلف ويوصف بالشبق بحيث انه يركب الانثي وهي ترتع
وربما تقطع اميالا وهو علي ظهرها وتري اثر ذلك سنة الرجل والانثي
تحمل من نزوة واحدة وتضع لستة اشهر عشرين جروا واذا
بلغت خمس عشرة سنة لا تلد ويقال انه حرام علي لسان كل نبي
قوله وفي التتمة اي لابي سعيد المتولي عبد الرحمن بن مامون النيسا
بوري صنف التتمة ولم يكملها بل وصل فيها الي الحدود وتوفي
رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شوال سنة ثمان
وسبعين واربعمائة قال ابن خلكان لم اقف علي المعني الذي به
شهر بالمتولي وانما سمي كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للابانة
وشرحا وتفريعا عليها والابانة لشيخه الفوراني افاده السبكي
قوله والذي في شرح التنبيه للطبلاوي انه مات سنة ثمان
وعشرين واربعمائة ببغداد ودفن بباب ابرز وكان مولده
بنيسابور سنة وقيل سبع فليحرر نحوه اي الاستنجاء **قوله** في
المقصود اسم كتاب **قوله** اي دمعه اولويا اي لان الدمع طاهر من
الحيوان الطاهر والدم ليس بطاهر وانه يعفي عنه **قوله** اولي
اي بالمعفو عنه **قوله** دم الدماميل منها مبتدا وخبر **قوله** والدماميل
جمع دمل جمع دمل وهو عربي كما قال ابن فارس **قوله** المذكورة اي
الذي يعفي عن قليلها دون كثيرها **قوله** والذي تركوا مبتدا
خبره محذوف اي متعارضة حذف من الثاني لدلالة الاول

وكذا

وكذا اقول والبا في بعزرحته اي منها وقول تركوا اي القائلون للفصد
قوله الفصد ومثله الحجامة **قوله** بجرحته في المصباح قرح الرجل
قرحا فهو قرح من باب تعب خرجت به قروح وقرحته قرحا من
باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل المفتوح والمضموم
لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وفيه ايضا جرحته
جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم وجمعه جروح وفي المختار
المفتوح الفعل والمضموم الاثر انتهي شيخنا **قوله** ما القروح لما
فرغ من الدما شرع يتكلم علي الما **قوله** بفتح الجيم اي بحسب الاصل فلا ينافي انه هنا
بسكون الدال المهملة هنا للوزن **قوله** النووي لم يتقدم
له ذكر وانما ذكر المتن ضميره لانه معلوم من السياق انتهي
شيخنا **قوله** اي لريحه لفظ اي من المتن علي النسخة الثانية
ومثل الريح اللون **قوله** نجاسة وقعت له هذا كالتقييد لما تقدم وكانه
قال محل العفو عن قليل الدم ما لم يختلط بنجس واذا لم يعف عنه
لان النجس يقبل المتنجس **قوله** ولو بسبب نحو اي فلا يشترط
في عدم العفو كون الخارج حميرا **قوله** قد سلك خبر المبتدا وهو
نجاسة **قوله** كبولة الكاف للتنظير **قوله** في الخمر في المصباح والخمر
معروفة وتذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر ويجوز دخول الها فيقال
لخمرة علي انها قطعة من الخمر كما يقال الجمة وبولة وغسلة اي قطعة
مما تراها **قوله** وان نزعت راجع لقوله مثلا لان البول لا يمكن
نزعة فالبول مثال لا نحو شيخنا **قوله** ان قلبت وفي نسخة فالقلبت
قوله ودم قمل وان اختلط دماوها بعضها مع بعض ثم اذا كان
علي يده دم معفو عنه ووضعها في ماء قليل او مايع فقيل
يعفي عنه مطلقا والمعتمد انه ان كان عالما عامدا تنجس
ما وضع يده فيه وان كان ساهيا فلا تنجس بل يعفي عنه
افاده شيخنا عن نسخة الحفني **قوله** قمل جمع قملة والقمل المعروف
يتولد من العرق فالوسخ ويقال قمل الانسان بالطبع وان
تنظف وتعطر ومن طبع القمل ان يكون في شعر الراس الاحمر

احمر والاسود اسود والابيض ابيض وسببه تغير لون الشعر بتغير
قوله كذا البرغوث جمعه براغيث وبكره سببه لحديث
لا تسبوا البرغوث فانه ايقظ نبيا للصلاة وعن ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذاك البرغوث خذ قدحا من ما
واقرا عليه سبع مرات ومالنا الا نتوكل على الله الاية ثم قل فان كنتم
مومنين فكفوا شركم واذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فانكم
تامنون من شرهم ودخان الكبريت يهربن منه ويمتن واذا رميت
في نقرة ورق الدفلة فانهن ياوين فيها ويقعن كلهن فيها
انتهى من حياة الحيوان للدميري قوله عفوا عن القليل اي مالم
يختلط بجلدة قملة غير صاحبة الدم او برغوث كذلك كان
دعك قملة تجري في محل الاولى فاختلط دم الاولى بجلدة
الثانية واما جلدة الاولى فيعفى عنها اذا اختلطت بدمها
لعسر التمييز بينهما كذا قرره شيخنا عن شيخه الحفني قوله
عن القليل ليس بقيد بل يعفى عن الكثير ايضا مالم يكن
الكثير بفعله كما في المنهج ويويده صنيع المتن هنا حيث قال
في التنظير ما بق او باعوض وان كثرت فعمم فيه ان نظره بدم
القمل والبرغوث يقتضي انه مثله في عدم التقييد بالقليل انتهى
شيخنا قوله ولو اصابه بغسله تفسير للاطلاق قوله ولم يعم
اي لم يسم الاصحاب والفقها قوله بجلدته اي جلدة ما ذكر
من القمل والبرغوث قوله فاتاعله لقوله ولم يسم قوله
ما عذر واي الاصحاب والفقها قوله ناسكا في المصباح نسك
لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين
اسم منه وفي التنزيل ان صلاتي ونسكي الى ان قال
ومناسك الحج عباداته وقيل مواضع العبادات ثم قال
ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل
عابد وعباد انتهى قوله وينبغي معتمد قوله ذلك اي
التفتيش وتعبيره بيجاب فيه قلاقة لان المتن لم يذكر

اشكال

اشكالا حتى يجاب عنه وحق العبارة ولم يوجبوا التفتيش
بل اوجبوا الاعادة وانما الزموه ثم والمعتمد عدم وجوب الاعادة اذا
راى القمل بعد صلاته وكان ممن يبتلى به انتهى شيخنا قوله باعادة
صلاة اي بعد ان فرغ منها قوله وبيض قمل الخ في هذا السياق نظر
لانه ان كان مراده بالصيبان الحي فهو طاهر ولا يحتاج لذكره في
المعفوات وان كان مراده الميت كما هو المناسب للسياق فالحكم صحيح
لكن لا يصح التنظير بقوله كبزر القز لان المراد به ما قبل جريان
الروح فيه وهو في هذه الحالة طاهر حقيقة لا نجس معفو
عنه ولذلك قاسه على المني من حيث ان كلا اصل حيوان طاهر
ولعل الصواب حالة يكون كبزر القز بحيث يكون عقب خروجه
من القمل لا روح فيه فهو في تلك الحالة طاهر من حيث انه اصل
حيوان طاهر لانه بعد جريان الروح فيه يصير حيوانا طاهرا انتهى
شيخنا قوله صواب في المختار الصواب بالهمز بيضة القمل
وجمعها صوب وصيبان وقد صوب راسه من باب طرب واصاب
ايضا كثر صيبانه انتهى قوله صيبان اي بالهمز قوله قز في المصباح
القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال
بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق اه قوله وهو
البق عبارة البرماوي على المنهج فايده قال في الصحاح
البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا
اه قيل انه يتولد من النفس الحار لشدة رطوبته في النبات
لانما لك نفسه اذا اشتد رائحة الادمي اذ يلقي نفسه عليه وهو
كثير بمصر وما شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا
نفس له سايلة قيل اذا بخر البيت بالقلقند والشونيز لم يدخله
البق بالجملة وكذا اذا بخر بنشارة الصنوبر طرده انتهى قوله
وان كثرت بمحله ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل منها فقط
قوله خراج صغير اي يظهر في ظاهر البدن قوله وما تفاحش
لا يعفى ضعيف قوله عن شامل الدين الصباغ هو الامام ابو

نصر بن عبد الواحد اخذ عن القاضي ابي الطيب وبرع حتى رجحوه على الشيخ
ابي اسحاق ولد سنة اربعمايه وتوفي يوم الثلاثا الثالث عشر من شهر جمادي
الاولى سنة ست وسبعين اهـ سبكي قوله وله عون ابي سعيد قوله
ابو الفتوح بدل من قوله عون قال السبكي هو عبد الله بن محمد البغدادي
كذا على جلد الغار في قال النووي هو من فقها اصحابنا المتاخرين لكن الذي
في الطبقات في شرح البيان انه الشيخ منتخب الدين اسعد بهمزة ثم
سين ساكنة بن محمود بن خلف العجلي الاصبهاني وكنيته ابو الفتوح
مصنف التعليق على الوسيط والوجيز وتتمة التتمة كان فقيها مكثرا
من الرواية زاهدا ورعا ياكل من كسب يده ويبيع ما يتقوت به ويعبر
وكان عليه المعتمد باصبهان في الفتوى وكان يعظ ثم ترك الوعظ
وصنف في ذلك كتابا سماه افات الوعاظ ولد باصبهان سنة خمس
عشرة وخمسمايه وتوفي بها ليلة الخميس الثاني والعشرون من صفر
سنة ستمايه رحمه الله انتهى قوله عنه اي عن الشامل روي هذا اي
ان النفاحش لا يعفى عنه قوله واكثر الصحابة معتمد قوله طبقا اي عنه
وقال جميع الاصحاب معتمد قوله انتهى اي كلام الروايات قوله
فالدما المذكوره الخ هذا بمنزلة الحاصل فكانه قال والحاصل قوله
فالحق نادرها وهو الكثير وهو بغالبها وهو القليل قوله بين ان ننتشر
الخ وكذا لو غسل جرحه فخرج منه الدم او سال على البلل افاده الجوجري
قوله بنحو اما وصوى او ملحق او ماءنبتها فطامن الماحال بشربه
او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او ما يمسه اله نحو فصاد
من ريق ودهن وساير ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه
انتهى سبكي وقوله او ملحق اي الما الذي يبل به الشعر ليحلق اماما
التنظيف بعد ازالة الشعر فلا يعفى عنه ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره خلافا للناظم وقوله وساير ما احتيج اليه منه ما لو مسح
وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره كما قال ع ش قال
وليس منه ما يظهر ما الورد وما الزهر فلا يعفى عنه اذا رش

على

على ثيابه قليلا او كثيرا لانه لم يدع اليه حاجة ومحل ذلك ما لم يحتج لمداواة
بنه مثلا انتهى لكن اعتمد الرشيدي العفو عن ذلك وان رش بنفسه فرع
لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو بقيه لم يقصد
نحو الدم كما قال ع ش فلا يعفى عنه ثم رد يعفى عن اصابة هذا الما له
اي اما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة
اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون قوله او غسل ولو للتبرد كما قال
ع ش قوله فلو حمل الخ مرضته قوله انقيد ما تقدم قوله في كمه كان صرم قوله
ولبسه اي وكان زايدا على الحاجة والتجمل بان لبسه شيا فوق ثيابه
قوله او كانت الاصابة بفعله هذا راجع لدم البراغيث والدماميل كما
قال شيخ شيخنا الشيخ عطية لا لدم الفصد والحجم لانه لا يكون الا بفعله
او فعل ماذونه بفعله فيعفى عن كثيره ان كان بمحله قوله بفعله اي ولو
باكراه عليه كما قاله الحلبي قوله كان قتله الخ ولو نام في ثوبه فكثر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة من العري
عند النوم ذكره الناظم بحثا وهو محمول كما قال ع ش على عدم
احتياجه النوم فيه والا عفي عنه رد محمل العفو عنها وفي نظائره
الاتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ما قليل نجسه قوله
وكذا الخ اي لم يجف الاعن القليل قوله ما انتقل من الدم عن محله
قال الشوبري المراد بمحله ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه
من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل انتهى فان كثر المجاوز
فقياس ما تقدم في الاستنجا كما قال شيخ شيخنا الشيخ عطية انه
ان اتصل المجاور وجب غسل الجميع وان انقطع او انفصل عنه
وجب غسل المجاور فقط انتهى وقال السم على المنهج الظاهر ان المراد
بالمحل هو الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من
البول والغايط في الاستنجا بالحجر وحينئذ فلو سال وقت
الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يجب
فيه تقاذف الغالب فيحتمل العفو كنظيره من الما المستعمل اما لو انفصل
من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي انتهى

قال ولو اصاب الثوب مما يحاذي وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء
الثوب فالظاهر انه كالبدن ووافق الرملي على ان الدم اذا انتقل الى
الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد
بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره ان ينتقل عما
ينتشر اليه عادة انتهى وحاصل مسألة العفو عن الدم انه اما
ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ
او اختلط باجنبي ام لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما
ان يكون اجنبيا ام لا فان كان اجنبيا عفي عن القليل ان لم يكن من مغلظ
وان لم يكن اجنبي فاما ان يكون من المنافذ اولا فان كان منها لم
يعف من شيء منه عند الرملي وولده للزوم الاختلاط ويعفى عن قليله
عند حج وان كان من غيرها عفي عن القليل وكذا الكثير ان كان بفعله
ولم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم واما دمهما فلا يضر كثيره
بفعله او فعل ما ذونه انتهى قوله كذا الونيم في المصباح ونيم
الذباب بنيم من باب وعد تغوط سمي خرؤه بالمصدر قال قوله
لقد ونيم الذباب عليه حتى كان ونيمه نقط المراد انتهى
ومثل الونيم بوله قوله عفي متعلق بقوله خذ وقدم عليه
للضرورة وقوله حكما اي وهو العفو عن قليله وكثيره وقوله
حكمه اي وهي المشغلة قوله من الذباب الخ او الزنبور متعلق
بقوله الونيم كانه قال كذا الونيم من الذباب او الزنبور
وقوله مثلهما ممت نعت اي مثل ونيم الذباب والزنبور
المذكورين بول الفراش والذباب بضم الذال المعجمة
واحده ذبابة ولا تقل ذبانة وجمعه في القلة اذبة وفي الكثرة
ذباب بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو اصناف
كثيرة يتولد من العفونة والزنبور حيوان معروف ويسمى
الزبر قال في الحياة والزنابير لغة فيها وربما سميت النخلة
زنبورا والجمع الزنابير وكنيته ابو علي انتهى وهو صنفان جبلي
وسهلي فالجبل اسود ياوي الجبال ويعيش في الشجر والسهلي

لو

لونه احمر ويتخذ عشه تحت الارض ومنه نوع مختلف اللون
مستطيل وجميعه مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس
من جوفه وهو والذباب مما يحب قتله قوله الفراش اسم
جنس او جمع واحده فراشة وهو حيوان صغير يتهافت ويقع
على ضوء السراج وسببه ضعف بصره يبتغي من ظلمة الليل
فاذا رأى سراجا يظن ان الضوء ظهر من طاقة وهو في بيت
مظلم فيلقي نفسه عليه قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا
لنقصانه وجهله فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهله
بل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات صورة الفراش
في التهافت على النار ولا يزال يرمي نفسه فيها الى ان ينغمس
ويهلك هلاكا مؤبدا قوله ومثله الخفاش ويعفى عن قليله في
الثوب والبدن والمكان وان لم يعد المكان لانه مما تعم
به البلوى بخلاف ذرق الطير فانه لا يعفى عنه فيما ذكر
انتهى عن ز ي على المنهج قوله الخفاش بضم الخاء وتشديد
الفاء كتفاح واحد الخفافيش ويقال له خشاف ايضا قال
في المختصر وتسميته خفاشا يحتمل ان يكون ماخوذا من الخفش
والاخفش في اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة والثاني لعلة
حدثت وهو الذي يبصر في الليل دون النهار وفي يوم الغيم
دون الصحو وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط
العظيم وهو طائر غريب الشكل والوصف قوي النظر قليل
شعاع العين لا يبصر ليلا في ضوء القمر ولا في ضوء النهار ولذا
لا يخرج الا في وقت لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قرب
غروب الشمس وله اذنان واسنان وانثيان ومنقار ويحيض
ويطهر ويضحك كما يضحك الانسان ويبول كما تبول ذوات
الاربع ويرضع ولده ولا ريش له الا في حوصلته وهو
شديد الطيران سريع التقلب يقتات البعوض والذباب
وبعض الفواكه ويوصف بطول العمر يقال انه اطول عمرا

من الشر ومن حمار الوحش وتلد امثاه مابين ثلاثة افراخ
وسبعة واكثر ما يبيض وهو طاير في الهوى وليس في الطيور
والحيوان ما يحمل ولده غيره والعنز والانسان ويحمله تحت
جناحه قوله علته هو ذباب العسل وقد قال صلى الله عليه
وسلم الذباب كله في النار الا النحل ويقال اليوم عيد الفطر
يوم الرحمة لان الله اوحى الى النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر
فبين سبحانه وتعالى ان في النحل اعظم اعتبار وهو حيوان
فهيم ذو شجاعة ونظر في العواقب ومعرفة بفصول السنة
واوقات المطر وقد جمع الله فيه الشمع والعسل فهو دليل
على كمال قدرة الله تعالى وهي من النعم التي اول ما رفع
من الارض كما ورد بذلك الخبر ويحرم قتلها لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل النحل قوله في الجاحظ هو بالجيم
والحا المهملة والظا المشالة ماخوذ من جحظت عينه بمعنى
خرجت مقلتها وعظمت كني بذلك لان عينيه كانتا جاحظتين
اي بارزتين ويقال له ايضا الحدقي لذلك وهو عمرو بن بحر
بن محبوب ابو عثمان من اهل البصرة وهو من روس المعتزلة
واليه تنسب الطايفة الجاحظية من المعتزلة توفي في
المحرم سنة خمس وخمسين ومايتين وقد جاوز التسعين
قوله في كتاب الحيوان هو احسن تصانيفه وله ايضا
كتاب البيان والتبيين وغير ذلك قوله بعوضة جمعها بعوض
قال الجوهري والحق انه صنفان صنف على خلقة الفيل
وهو المعروف المشهور الا انه اكثر اعضا من الفيل فان
للفيل اربعة ارجل وخرطوما وذنبا ولها زيادة رجلين
واجنحة اربعة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومها مجوف
نافذ الى بطنها فهو كالبلعوم والحلقوم فلذلك اشتد
عضه وقوي على خرق الجلود الغلاظ وفيه من الشره
انه يمص الدم الى ان ينشق ويموت على صغر جرمه

قد

قد وضع الله في مقدم دماغه قوة الحفظ وفي وسطه قوة الفكر
وفي موخره قوة الذكر وخلق له حاسة البصر وحاسة اللمس
وحاسة الشم وخلق له منفذ الغذا ومخرجا وجوفا وامعا
وعظاما فسبحان من هو على كل شي قدير اهـ سبكي قوله
ستعاوق بينا قوله حلبت اي فحلبت قوله لبانها في المصباح
اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو اخوه بلبان امه ولا يقال
بلبن امه فاللبن هو الذي يشرب اهـ قوله سايغ اي لكنه مكروه
عند تغيره اهـ شيخنا قوله ومثل لبنها لحمها اي فيحل مع الكراهة
كما سياتي قوله نجست نعت لعسلية ومثلها ساير النجاسات
قوله ما تمجه قال الاذرعي هل العسل يخرج من دبر النحلة او من
فيها خلاف ولجدار فيه ترجيحا وقال الاسنوي حكى الغزالي
في الحمية خلافا في ان العسل هل يخرج من فم النحلة او دبرها
ولا بد من استثنايه قال الزركشي القول بانه يخرج
من دبرها ضعيف لا اصل له ابدا انتهى قوله وفي الطبلاوي
على النبهان نقلا عن الاصحاب العسل يخرج من فم النحلة على الاصح
الذي عليه الاكثر وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في نكته ثم
قيل هو من لعابها وذكر البطون في الاية لانه غشاوة جرت
عليه الشيخ ايضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالي فقال
في الحب انه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل احدهما
شفا والاخر ضيا وقيل من بطونها لكنه استحال الصلاح
كالمسك وعليهما فلا يستثنى من القي انتهى وقيل يخرج من
ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من كل ما
لا يوكل وقيل لا يكاد يعرف لذلك حقيقة وروي ان سليمان
على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام
اراد ان يعرف حقيقة ذلك فاتخذ انية من زجاج وجعلها
فيها فطلت وجه الانية بالطين وروي ان العسل ينزل من
السما فينبت في اماكن فتاتي النحل فتشربه فتاتي الخلية فتلقيه

في الشمع العسل في الخلايه قوله ومثل النحل الزنبور فان العسل
يشبه عسل النحل يوجد في بعض الجبال كما اخبرني بذلك من راه
واكله اهـ شيخنا قوله وربما تعفى ... في زمننا ليس قيد
قوله كما قال وفي نسخة كما نقله اهـ شيخنا قوله ولا بد منه اي من
هذا الحمل والتقييد قوله ويجاب غيره الخ هذا الجواب ضعيف
لانه يقتضي الحكم عليه بالعادة ولو كان كذلك لامر بها ولم
ينقل ذلك عنه اهـ شيخنا قوله ككرعاف في المصباح رعف يرعف
من بابي قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو
خروج الدم من الانف ويقال الرعاف الدم نفسه واصله السبق
والتقدم فان الرعاف يسبق على الراعف ويتقدم عليه وفرس
راعف اي سبق اهـ شيخنا قوله سوا كان الخ هذا ما ذهب اليه
م ر وهو ضعيف وقوله وقيل الخ هو ما ذهب اليه حج وهو المعتمد
انتهى شيخنا قوله مطلقا اي لا كثيرا ولا قليلا وقوله ولا عن قليله
دون كثيره هو معنى الاطلاق فلا حاجة اليه انتهى شيخنا قوله
• وفيه كسر لحيه وفيها اي بحسب الاصل والا ففي المتن
بسكون لحيه لاجل الوزن اهـ شيخنا قوله ابو محمد الجويني
هو عبد الله بن يوسف نقل النووي في الطبقات ان المحققين
من اصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو جاز ان يبعث
الله نبيا في عصره لما كان الا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا
على عشرة انواع من العلوم في كل اية وله العروق والسلسلة
والتبصرة وغير ذلك وهو من ناحية كبيرة من نواحي نيسابور
تشتمل على قرى كثيرة توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين ثين
واربعمائة اهـ سبكي قوله ما كان من بطنه الخ ويعرف هذا
من قوله ونفس كاف انتهى شيخنا قال شك في انه منها ولا فانه
طاهر كما قاله ع ش على م ر قوله لهوته وهي لحمة معلقة في سقف
الحلق قال في المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم
والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات واللهوات اسم على

الاصل

على الاصل اهـ قوله معدته هي مستقر الطعام والشراب من الانسان
وهي كالكرش لغيره من كل مجتر اهـ برماوي وقيل اي في الفم فهذا قول
ثالث وقوله وبعضهم الخ قول ثالث والحاصل انه اختلف فيه فقيل طاهر
ان خرج من الفم ونجس ان خرج من الجوف قوله ابتداء اي علامة انقطاعه عه
وعدم ملازمته وهو بالجر بدل من العكس وبالرفع مبتدا خبره قوله
من بلله اي بل ذلك الماء اشتغاله جفت تلك الشفة برتقاء اي مع ريقه
اهـ شيخنا قوله بريقته في المصباح الريق ماء الفم ويؤنث بالمعاني الشعر
فيقال ريقه وقيل التانيث للوحدة انتهى قوله عدل المعتمد اي فهو مرجحه
من اوله من الراي وهو الاعتقاد وحاصل هذه الاقوال ان الماء السائل
من الفم قال ابو الليث طاهر مطلقا وقال المزني نجس مطلقا والمعتمد
التفصيل وهو انه اذا تغير بصفرة فنجس يعفى عنه في حق من ابتلي به
والا فطاهر لان المتغير من البطن وغير المتغير من اللهاة وذكروا فروقا
ثلاثة يعرف بها الذي من البطن من الذي من الراس اهـ شيخنا قوله
نجسه بالنصب بدل من عكسه والمزني بالرفع فاعل وهو كما
قال السبكي اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المصري كان ورعا
زاهدا مجاب الدعوة مستقلا من الدنيا وهو منسوب الى مزينة
قبيلة معروفة ولد رضي الله عنه سنة اربع وستين ومائتين
ودفن بالقرافة بقرب من الامام قوله نجس المعتمد كما في م ر
انه ان كان من المعدة فنجس وان نزل من الراس او اقصى
من الحلق او الصدر فطاهر قوله اي نجس كما قال في المصباح الرجس
النتن والرجس القذر قال الفارابي وكل شيء يستقذر فهو رجس وقال
النقاش الرجس النجس وقال في البارع وربما قالوا الرجاسة
والنجاسة اي جعلوهما بمعنى وقال الجوهري النجس القذر الخارج
من بدن الانسان وعلى هذا فيكون الرجس والقذر والنجاسة
بمعنى اهـ قوله بان كثر خروجه ولو كان الماء كثيرا كما قاله ع ش على م ر
قوله قد يعفو ولا فرق بين ان يسيل على ملبوسه او غيره لمشقة
الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به

اذ اسه بلاحاجة احترازا عن قول من علل بانه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة انتهى بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل او اكل من طعام وبه الماخفة متلاقيه ووضعها في الطعام فان الظاهر فانه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شي على غيره لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته افاده ع ش على م ر **قوله** والدم في اللحم معفو فقد قال في شرح المهذب مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح الحلبي واصحابه ان ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته في القدر لعسر الاحتراز منه ونقلوه عن عايشة رضي الله عنها والثوري وبن عيينة وابو يوسف واسحاق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى او دما مسفوحا قالوا لم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السايل قال في الخادم وممن صرح بالعفو عنه من اصحابنا الحليمي في شعب الايمان فقال واما الدم المسفوح بعد الذبح فقد نص الله على تحريمه واما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة فهو معفو انتهى سبكي **قوله** غير مسفوح اي غير سايل بالفعل بل هو لاصق بالعروق والعظام وقيد بهذا الاجل الخلاف المذكور وخرج به ما سال بالفعل بواسطة الذبح فهذا نجس باتفاق ولا يعفى عنه باتفاق انتهى شيخنا **قوله** فقيل غسل فلا باس بطبخه اما اذا غسله فلا بد من صفو الغسالة حتى يطهر ولا يضر بقاء بعض اللون لانه لا يمكن قطعه بل يحسن فيغتفر عن بقايا قليله اه شيخنا وقد سالته مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اه **قوله** وشيخ شيراز هو الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المحقق المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات

والتصا

والتصانيف المشهورات كالمهذب والتنبيه ولد سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة ومات ببغداد سنة اثنين وسبعين واربعمائة **قوله** لم يبيح لما نقلوا ضعيف **قوله** بل عد من واجب اي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي ابو الطيب **قوله** في قتال اي مباح اتفق سبكي **قوله** اي يجوز حمله حال الصلاة ولا تبطل بالحمل لكن يجب عليه اعادة الصلاة على المعتمد اه شيخنا **قوله** راي الامام لجهده مسله ع لحري غير التي قبلها لان هذه مفروضة فيما اذا لم يضطر الى امساكه للقتال بخلاف التي قبلها **قوله** اي امام الحرمين هو ضيا الدين عبد الملك امام الحرمين امام الايمة في زمانه ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة واربعمائة وتوفي ليلة الاربعا بعد صلاة العشا الخامس والعشرين من ربيع الاخرة سنة ثمان وسبعين واربعمائة عن تسع وخمسين سنة اه سبكي **قوله** لا يعفى عنه اي ان كثر **قوله** ولم يحتج الى امساكه وفي نسخة الى سله اي للقتال **قوله** في قراب مثلا يجعله في قرابه تحت ركابه اه سبكي وقراب السيف معروف والجمع قرب واقربة مثل حمار وحمر واحمرة **قوله** بطلانها اي لا امساكه مدة الدس في غمده وهي مدة الحالة في القراب **قوله** وهذا اي هذا التفصيل هو الفرق الموعود به ولذا في شرح المنهاج ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظايره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا لاخشيته من ضياعه بالالقاء لان الخوف مظنة ذلك بخلاف الامن صرح به الامام ويرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به انتهت **قوله** ان لم ينحها اي بان مضى زمن يسع ركعة ولو تقديرا انتهى شيخنا **قوله** لكنه يقضي صلاته معتمد **قوله** لما تقدم اي لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال اه شيخنا **قوله** بالوجوب اي وجوب القضا **قوله** نعم صحح الخ عرضه بهذا انه لا يقضي لان عذره عام وهو ضعيف **قوله** لندوره اي لندور العذر الحامل

وتوفي ولده الدعوم عشرين سنة فاجلسه الايمه مكانه للتدريس صح

فالعقد العام لا قضا فيه والنادر يقضي فيه اهـ شيخنا قوله المسألة
اي مسألة تنجس السلاح بتيمن صلي في موضع نجس اي بان حمل فيه
ففيه قولان قيل يقضي وقيل لا وجعل في المصلي بالسيف الملطخ قولان
قيل يقضي وقيل لا والمعتمد كما قال شيخنا القضا في المتنجس والمفتي
عليه قوله والاشهر وجوبه معتمد قوله لما ذكروا متعلق بالمنفي ثبانفي
قوله امن اي غير مقاتل قوله ذرقا بالذال والزاي وفي المختار ذرق
الطائر ذرقا من بابي ضرب وقتل وعبر منه بالتغوط للانسان قوله
المكا ليس قيدا بل اي طائر كان قوله بفتح الميم وتشديد الكاف
اي وبالقصر للعزوري وهو طائر يصوت في الرياض سمي بذلك
لانه يمكو اي يصفر ويصوت كثيرا ووزنه فعال كخطاف والاصوات
في الاكثر تاتي على فعال بتخفيف العين كالبكا والصراخ والصـ
والنباح والخوار ونحوه قال البغوي في تفسير المكا الصفير وهو في
اللغة اسم طاير ابيض يكون بالحجاز له صفير وقال ابن السكيت
يقال مكا الطير ومكا الرجل يمكو مكوا اذا جمع يديه وصفر فيهما
وكانهم اشتقوا له هذا الاسم من الصياح وجمعه المكاكي والمكا
الصفير قال الله تعالى وماكان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية
اي صفيرا وتصفيقا وقال ابن قتيبة المكا الصفير بالتخفيف والمكا
بالتشديد طاير يسقط في الرياض ويمكو اي يصفر قوله نوع
من العصافير ومن انواعه ايضا كما في حياة الحيوان الغبيرا والبلبل
والصعو والحمرة والعندليب والكالي والصافر والسنوط واللو
والبراقش والعقاه قوله العصافير جمع عصفور بضم العين
وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب والشذور عصفور بالفتح
والانثى عصفورة وكنيته ابو الصعو وابو محرز وابو مراحم
وابو يعقوب قال حمزة سمي عصفورا لانه عصى وفر اي فقد قيل
انه عصى نبي الله سليمان وفر منه وهو كثير السفاد فربما سفد
في الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره فانه لا يعيش في الغالب
اكثر من سنة قوله بعقبه العلة هيئة التعمه وليست

مر

مرادا هنا بل المراد نفس العمامة والعمامة الصماء ليست قيدا بل سائر ير
اللباس مثله اه بيان لما ذكروا قوله لما مر من الغرق وهو ان
طرح السيف في الخوف وشانه الضياع وطرح العمامة في الامن
وشانه عدم الضياع قوله اللص السارق والجمع لصوص قوله
ويجوز ضمها وعده لغة حكاها الاصمعي قوله على لغة اي لغة
من يثبت حرف العلة مع الجازم ويجزم بحذف الحركة التي على
حرف العلة اه شيخنا قوله له الصلاة اي اتمامها لكن يجب عليه
القضا اذا وطي النجاسة لا عن قصد بخلاف ما لو تعمد وطيها
فانها تبطل صلاتها فالتشبيه بالخوف في الاتمام فقط وكذا تلزمه
الاعادة في المسائل الاتية قوله كخوف اي كصلاة خوف قوله
ويباح له ذلك اي وطي النجاسة واستدبار القبلة في دفع
الصايل اذا طرى له ذلك في اثنا الصلاة قوله نعله في المصباح
النعل الحذا وهي مونثة وتطلق على التاسومة والجمع انعل
ونعال مثل اسهم واسهم وسهام ورجل ناعل معه
نعل فاذا لبس النعل قيل نعل ينعل بفتحتين وتنعل وانتعل
انتهى قوله اعلام قرينة اي لكن يلزمه قضاؤها قوله بيباح
ومثله النطق بلا صياح كما في الام اهـ سبكي قوله الجبان
في المصباح جبن جبنا وزان قرب قربا وجبانة بالفتح
وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف القلب وامراة
جبان ايضا وربما قيل جبانة وجمع المذكر جبنا وجمع المونث
جبانات واجبنته وجدته جبانا اه قوله لمن يسطو بفتح
اللام لانها لام الابتدا ومن اسم موصول بمعنى الذي
قوله يسطو في المصباح سطى عليه وسطى به يسطو سطوا
وسطوة قهره واذله وهو البطش بشدة انتهى قوله بهيمة
قال في المصباح والبهيمة كل ذات اربع من ذوات البر والبحر
وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه قوله شردت
في المصباح شرد البعير شرودا من باب قعد ند ونفر والاسم

الشراد بالكسر ام قوله فله الحر لكنه يلزمه القضا قوله وان يا من
محترز الشرط وهو قوله بشرط خوف اهـ شيخنا قوله بيتعنه في
المصباح البقعة من الارض القطعة منها وتضم البا في الاكثر فيجمع
على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فيجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب اهـ
قوله والاذن بضمتين وتسكن الذال تخفيفا كما هنا وهي مونثة
والجمع الاذان ومثلها في التفصيل المذكور ساير الاعضا قوله
جوز والصقا ويصلي ولا اعادة عليه قوله الرافعي هو الامام ابو
القاسم عبد الكريم القزويني صاحب شرح الوجيز الذي
لم يصنف في المذهب مثله تفقه على والده وغيره وكان اماما
في العلوم قال النووي انه كان من الصالحين المتمكنين وكانت
له كرامات ظاهرة منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقده ما يسرجه
وقت التصنيف توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستماية
عن نيف وستين سنة وهو منسوب كما وجد بخطه الى رافع
بن خديج رضي الله عنه قوله قطع بحثه ضعيف قوله يفقد
ثبت له حكم النجاسة اقول كما ثبت له حكم النجاسة ثبت
له حكم العفو فليحرر قوله السابقة وهي مسالة البعض قوله
ذلك وهو وجوب الفصل قوله كغيرت ضعيف والعزيز بالقا
لخارج من الاصعا قوله وهذا اي المنفي وهو قوله مبتته قوله
صحب العراق اي اصحابه من الشافعيه قوله في الام كتاب
للشافعي قوله من سنه يصح ان تكون من بعض الميته موصوله
وسنه بكسر السين وبالرفع خبر ويصح ان تكون من بكسر الميم
بيانيه وسنه بالنا مجروره فعبارة الام تفيد ان من قلع سنه
فالسن بعد قلعه نجس فاذا رد ولزق مكانه فنزعها واجب
قوله بحمته اي لحم الاسنان قوله بالمذهب وهو مسلم
المبان قوله وقد عرفت اي من قوله وهذا هو الراجح قوله
مبتته اي معها قوله وجيت عنه اي من كلام الرافعي وقوله
بانه متفرع على المذهب وهو ان المبان من حي كميتته وقوله

وانما

وانما اوجبوا القطع هنا اي في مسالة الاذن للدم اي لاجله اي
لا لاجل نجاسة المبان اي بالجزء المبان وقوله هناك اي
في مسالة البعض اهـ شيخنا قوله فقارن كالاجنبي وعاد اليه
بلا حاجة اقول عن الدم الاجنبي القليل وان اصاب الثوب بلا
حاجة فهذا كان هذا كذلك قوله ولهذا اي ولكونه اي عاد اليه
بلا حاجة قوله وجبر كسر في المصباح جبرت العظم جبرا من
باب قتل اصلحته فجبر هو جبرا ايضا وجبورا اصلح يستعمل لازما
ومتعديا اهـ وحاصل مسالة الجبر كما قال مر انه ان فعله
مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف
ضررا في النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه
ما لم يخف ضررا وان فعله متعديا لم يجب نزعه وان لم
يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغر لم يجب
نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته
ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث
لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس بمروره
على العظم ولو قبل اكتسايه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه
ولو حمل من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس
المصحح البطلان الان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء
فلا ينجس ملاقيه مطلقا بخلاف الاستجمار وخياطة الجرح
بخيط نجس ودواوه بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور
قوله فلا تبطل صلاته وفي صحة امامته وجهان والمعتمد
الصحة قوله ولا يلزمه النزع وان لم يخف من النزع ضررا انظر
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا انفصل عضوه ثم التحم
مع الدم حيث قالوا هناك يجب نزعه ما لم يخف محذور
تيمم هذا وكان الاولى تاخيره وذكره بعد قوله ان التحم
ظاهرا قوله لجابر عضوه اي ولو كان غير معصوم كما صرح
بذلك در رخلا فالحج ومن تبعه كالخطيب حيث قيده بالمعصوم

وواجب على غيره النزع مطلقا امن ضررا يبيح التيمم اولا اي وان لزم عليه
فوات نفسه نعم ينبغي على الاول كما قال ع ش تأخيره للصلاة
بعد امر الامام له ولا يجوز له الوصل بالنجس لعدم توقفه على التوبة
بالصلاة قوله حيث لم يجد غيره فلو تعارض عليه نجس غير مغلظ
ونجس مغلظ قدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قال
البرماوي على المنهج قدم عظم الخنزير لان الكلب اغلظ منه انتهى وتعقبه
شيخنا بان هذا يخالف ما قالوه في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب
حيث قالوا في توجيه القياس لانه اسوء حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه
بحال وايضا فالخنزير لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففيه قول
بالجواز ببعض المالكية قوله او قال اهل الخبرة الخ وتبعه على ذلك
الخطيب واقره الزيادي خلافا للبرماوي على المنهج قوله ان لم يجد طاهرا
هذا القيد لقوله مفتقرا اي وكذا ان فعله مكرها او فصل به في الصغر
كما علمت فالمفهوم فيه تفصيل قال البرماوي وينبغي وجوب الطلب
منه قال شيخنا الشبراملسي ينبغي ان يجري ما قالوه في نظيره نحو الفاتحة
حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر ان تكون هنا
كذلك وقال شيخنا يفتقر ... على كلام شيخنا
الشبراملسي بين ما هنا والتيمم بان هناك تكرر الوضوء وقت
وله بدل بخلاف ما هنا اه قوله من غير الآدمي اما الآدمي فوجوده
كالعدم كما قال الحلبي على المنهج ولو غير محترم كمرتد وحربي
فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما نجسا يصلح وعظم آدمي
كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح يفيد
امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا
قال الحلبي وبقي ما لو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي
الميت كما يجوز للمضطر اكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط
وقد يفرق بين العظم هنا فان ضرره دائم وجزم المدابغي على الخطيب
بالجواز ونصه فان لم يصلح الا عظم الآدمي قدم عظم نحو الحربي
كالمرتد على الذمي دون المسلم اه قوله او وجد طاهرا اي في الابتداء

ووصل بنجس قوله عطب في المصباح عطب عطبا من باب تعب هلك
واعطبته بالالف للتعدية والعطب بفتحتين موضع العطب والجمع
معاطب اه قوله يبيح التيمم ومن القديد الذي يبيح التيمم بطء
البرء قوله ولا يلزمه النزع ولا يبطل صلاته ولو ماتا ولو قبل
الشابه باللحم والجلد كما قال ... ويجبر عليه ويحمل اجباره
كما قال العز على شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه
فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله لم يجبر
فلا يجبر على قلعه الا اذا افاق كما لو جلسنت لم يجبر الا بعد
الطهر ويتجه لذلك ما سيأتي من عدم النزع اذا مات لعدم
تكليفه اه قال ع ش بعد سياق ما تقدم وقد يتوقف في ٢
عدم وجوب النزع على الحايض لان العلة في وجوب
النزع حمله نجاسة تعدى بها وان لم يقع منه الصلاة
لمانع من وجوبها فتدبره اه قوله كوصل المرأة شعرها
بشعر نجس حاصل مسالة وصل الشعر كما قال شيخ
شيخنا الشيخ عطية الاجهوري انه ان كان بنجس حرم
مطلقا وان كان بطاهر فان كان من آدمي ولو من نفسها
حرم مطلقا وان كان من غير آدمي فيحرم بغير اذن الزوج
ويجوز باذنه قوله لزمه الحاكم نزعه اي قهرا عليه
واما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان امن كما افاده
البرماوي على المنهج قوله لم ينزع الخ وقيل يجب النزع لئلا
يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض
بانه لا يجيء على قول اهل السنة ان الله تعالى يعيد للجزاء
الميت جميعها حتى لو احرقت وصارت رمادا وذري في
الهوى فانه يعيدها كما كانت وح فلا يلقى الله تعالى
وهو حامل نجاسة واجيب بان المراد بلقائه نزوله القبر
فانه في معنى لقائه اذ هو اول منزل من منازل الآخرة
وقيل لانه دفن اجزائه ما مات عليه اه برماوي قوله

ورا فيه في المصباح رقت الثوب رقا من باب قتل ونشرته
فهو مرقوم ورقمت الكتاب كتبته فهو مرقوم ورقمته انتهى
قوله او طفلا في المصباح الطفل الولد الصغير من الانسان
والدواب قال ابن الانباري ويكون الطفل بلفظ واحد
للمذكر والمؤنث والجمع قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتانيث
فيقال طفلة واطفال وطفلان واطفلت كل انثى اذا ولدت
فهي مطفل قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز
ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق
وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم اهـ قوله
بالوشم في المصباح وشمت المراة يدها وشما من باب
وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النورة ويسمى النيلج
حتى يخضر واستوشمت سالت ان يفعل بها ذلك وجمع
الوشم وشوم ووشام مثل بحر وبحور وبحار اهـ
قوله بالابرة قال في المصباح الابرة معروفة وهي المخيط
والخياط ايضا والجمع ابر مثل سدرة وسدر اهـ قوله
نيلة قال في المصباح واما النيل الذي يصبغ به فهو هندي
معرب اهـ قوله او نحوها كالنيلج وهو كما في المصباح
دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وهو معرب
ويسمى بالعربية النؤور وكسر النون من النيلج من النوادر
التي لم يجعلوها على النظائر العربية وكان القياس
فتحها اهـ فاب باب جعفر قوله ليزرق راجع لقوله نيلة
وقوله او يخضر راجع لقوله نيلة وقوله او يخضر
راجع لقوله او نحوها قوله في صغر اي في حال صغر ذكر الناظم
المعفو عن الوشم شرطين ان يكون في حال الصغر او الكره
وذكر الشارح شرطا يناسبا اي ثالثا بالمفهوم وهو ان يخاف
محذ

محذورا بتيمم وراء الكف وهو ان يكون في جهة عاى
العطب وخاصا وهو ان يفعله الجاهل بالتحريم الذي
تحقق عليه ذلك كما نقله سعد عن در وافره ع ش ونبهه
المدابغي وهو ان يكون جاهلا لما حصل انه اذا فعل مكلف
مختار عالما بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته
وان فلا فاذا فعل له في صغره فعله مكرها او جاهلا ب
تحريمه او لحاجة او خاف من ازالته محذورا بتيمم فلا تلزمه
ازالته قوله تبنا اي قياسا وقوله من اكره هو هذا
هو المقيس عليه قوله وما استكن نحوه عاى عليه السين والتا
زايدتان قوله بلا كشط ولو سهل قوله للقاضي مجلي بضم
الميم وفتح الجيم وتشديد اللام مع الكسر وهو ابو المعالي
جميع بضم الجيم مصغر المخزومي المصري تفقه على
الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر وصار من
كبار الائمة وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح
المهذب توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة
وله مؤلفات منها الذخائر وهو كتاب عجيب فيه
غرايب لكن ترتيبه غير سهل يتعب من يريد استخراج
المسائل منه وفيه اوهام اهـ سبكي قوله هذا الفرع
وهو عدم وجوب الكشط على المكره قوله مسطر
اي مسطور اي مكتوب قوله دق له اي فعل به الدق
وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق اهـ شيخنا قوله
باختياره او لم يكن لعلة وكان ذلك بعد بلوغه قوله سره
كشطه لتعديه به ولا يقال يغتفر لهما قد سلف لان ذلك
في المعاصي التي انقطعت وهذه معصية باقية اهـ شيخنا
قوله ان لم يخف ضررا راجع لقوله كشطه اهـ شيخنا
قوله وجوب الكشط اي حال ما لم يقطع ولم يباح اخراجه لانه
عاص ببقائه مدة العلاج فيقطع المعصية المتلبس بها

اهـ شيخنا قوله وهو البغوي واسمه الحسين بن مسعود
المعروف بابن الفراء ويلقب ايضا الملقب محيي
السنة الماهر في التفسير والحديث والفقه كان رضي
الله عنه ورعا قانعا باليسير يأكل الخبز وحده تارة وبالزيت
اخرى وكان لا يلقي الدرس الا على طهارة توفي في شوال
سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن عند شيخه والبغوي منسوب
الى بغشور وهي قرية من قرى خراسان بين هراة
ومرو اهـ سبكي قوله بتوجيه اي الرجل توجيهه بوجنته
في المصباح الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده
والاشهر فتح الواو وحكي التثليث والجمع وجنات مثل سجدة
وسجدات اهـ قوله بفتح القاف وضمها قال في المصباح قرح
الرجل قرحا فهو قريح من باب تعب خرجت به قروح
وقرحته قرحا من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم
وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد
والمفتوح لغة الحجاز وهو قريح ومقروح وقرحته
بالتثقيل مبالغة وتكثير اهـ قوله بالدماميل
... احببت في نسخة ... كالوصل بعظم ... في تفصيله
المتقدم اهـ سم قوله ودود وفي نسخة وزنة قوله
طير في المصباح الطائر على صيغة اسم الفاعل من طار يطير
طيرانا وهو له في الجو كمشي الحيوان في الارض ويعدى
بالهمزة والتضعيف فيقال طيرته واطرته ويجمع
الطائر طير مثل صاحب وصحب وراكب وركب ويجمع
الطير طيورا واطيارا وقال ابو عبيدة وقطرب ويقع
الطير على الواحد والجمع وقال ابن الانباري الطير جماعة
وتأنيثها اكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر
وقلما يقال للانثى طائرة اهـ قوله على حصر المساجد اي
وكذا في ارضه اي وكذا ان لم يكن مسجدا كما قال حرر

انتهى

انتهى قوله محيي النواوي هو محرر المذهب ومنقحه من صار في الآفاق
ذكره وعلا في العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة الشيخ
محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي
ولد رحمه الله في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى
قرية من اعمال دمشق الشام وقرأ بها القرآن وقدم دمشق في سنة تسع
واربعين وقرأ التنبيه في اربعة اشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقية
السنة قال الاسنوي وفي سنة خمسين ومكث مدة لا يضع جنبه بالارض
وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا على المشايخ في عدة من العلوم
وكان زاهدا صابرا على خشونة العيش لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه
دمشق لما فيها من الشبهة وكان يقتات بما يأتي من بلده من عند ابويه
ولا يأكل الا اكلة واحدة بعد العشاء ولا يشرب الا شربة واحدة عند
السحر ولم يتزوج وكان كثير السهر في العبادة توفي ليلة الاربعاء رابع
عشري شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رضي الله عنه
قوله انقاها اي انظفها قوله فذونة اي قذوة اي دفنوا البعيد
قوله يعفى عنه اي بشروط ثلاثة الاول ما ذكره بقوله الا ان عامدا الخ
والثاني ان لا يكون ثم رطوبة من احد الجانبين فحمان لم يجد معدلا
عنه ولا لم يعف عنه كالمشي في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله
ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للبهوتي والثالث ان يشق الاحتراز
عنه فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز والمراد
به عموم المحل الذي يتعلق فيه بالصلاة فيه بان يقصد مكانا
من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور فيعد استقراره
فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غيره وكذا الحاصل وقد عد
ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من
غير متنجس لانه يشق ازالة النجاسة المعفو عنها الا في بحيير في كل
بيت المسجد الحرام وغيره اهـ قوله الا ان عامدا اي لا عفو
ان عامدا الخ قوله في نسكه بفتح النون وكسر السين اي عبادة وهي الحج والعمرة وغيرها
قوله وعدا اي عدم تعدد المشي عليه قوله تركته قال الناظم

لو نزل الطير في مسجد حرم تنفيره وانه علم انه يبول فيه وبين يف ولا يجب تنحية
واحد من المسجد ولا من غيره اهـ برشكي قوله بالمعجمة سواء كانت ذا الاو لا با قوله
عششت في المصباح عش الطائر يا جمعه عش النحر من حطام العيدان فان
كان في الارض فهو افحوص والجمع عشاش مثل سهام بالكسر وعششه وذلك عليه وربما قيل
اعشاش مثل قفل واقفال اهـ قوله حال الحضنة في المصباح حضن الطائر بيضه
حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر ايضا ضمه تحت جناحه انتهى قوله وان قلنا
بطهارة روثها وفي نسخة ذرقها قوله فلا تعفي وفي نسخة فلا تعفي اي الحكم قوله
حمامة ليست الهاء للتانيث وانما دخلته لانه واحد من جنس وتميز بينهما
باسم الاشارة فتقول هذا حمامة الذكر وهذه حمامة الانثى والجمع حمام وحمامات
وحمايم وربما قالوا للمفرد حمام قوله وهي اي لما كان الحمام ليس نوعا واحدا بل يطلق
على انواع مختلفة في الشكل واللون وبعضها اسم خاص
كالفواخت بالخاء المثلثة واليمامة والقمري واليعاقيب
ذكر اسم له ضابطا يجمع انواعه فقال وهي ما قوله كل
ما عب بالعين المهملة شرب قال ابن سيده يقال في الطاير
ولا يقال شرب وفي المصباح عب الرجل الماء عبا من باب
قتل شرب من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير
مص كما يشرب الدواب واما باقي الطير فانه يشرب
جرعا بعد جرع اهـ قوله وهدر في المصباح هدر البعير
هدرا من باب ضرب صوت وفحل هدار وهدر وهو هدير
هديرا سجع اهـ وفي الصحاح وهدر الحمام هديرا اي صوت
اهـ قوله طين الشوارع اي النجس يقينا قوله الشوارع
جمع شارع والمراد به محل المرور الذي عمت البلوى
باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا كدهليز بيته
كما صرح بذلك م ر وكدهليز الحمام ومحول الغسل في
محل لا يمكن تطهيره اذا تنجس كما قاله ع ش عليه اي
ملبوس انعام بمعقله ونطهيره فلا ينبغي الذين يمون فوا كا

بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن
شيء منه ومنه ما ... القساقي قوله اي القليل منه
قال الخطيب في شرح التنبيه والمشكوك في كثرته حكمه
القليل فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو
الا ان يتيقن الكثرة اهـ قوله ما اصابه اي سواء اصابه
قال م ر واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن
النجاسة ومشى في مكان اخر فتلوث منه انه يعفى
عنه في المكان الثاني الى الحمام فليحرر ثم قال سم ووجد
بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله انه يعفى
عنه في المكان الثاني ايضا اذا كان غير مسجد والا
فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة
ويمتنع تلويث المسجد بها انتهى ونقل بالدرس
عن الشيخ ... الشبشيري العفو عما تطاير من
طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه
وصرح بذلك البرماوي ايضا وخالفه ش ع ل ح ر ر
فقال الى عدم العفو قوله والقليل ما لا ينسب
الى هذا التفسير مراد قوله او كبوة هي سقوط الانسان
على وجهه فعطفها على ما قبلها عطف خاص على عام
وفي المصباح سقط سقوطا وقع من اعلا الى اسفل
ويتعدى بالهمزة اهـ وفي المختار كبا لوجهه يسقط
فهو كاب وكبا الزند لم يخرج ناره وبابهما عدى
قوله ويختلف اي العفو بالوقت فيعفى في الشتا
ما لا يعفى عنه في الصيف وقوله وبموضعه اي فيعفى
عنه في الذيل ما لا يعفى عنه في اعلا الثوب ويعفى
في حق الاعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير ويختلف
الوقت ... العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان
مشى فيه بلا نعل وقياسه كما قال البرماوي

العفو عن قليل لتعلق بالقدم اذ امشي حافيا
قوله دون ما يجزي لسقطته اي فاذا انسقط وتلوث
لا يعفى عنه قوله وما هو ما موصولة بمعنى الذي قوله بالعفو عنه
اي ان الاختلاط بطين الشارع اهـ شيخنا قوله فمن ثم الكلب
تفريع على ما قبله قوله وطرح في نسخة ومطرح وعليها
فهي بالرفع معطوف على معفو عنه وفي بعض النسخ وحكاية قوله
واما لو تطين ان رش الطريق به وكذا ما لو طرقه ا
مرت عليه الكلاب وراثت او بالت واختلط بحيث لا
يبق لتيقن نجاسته بعين حيرة فانه يعفى عما اصيب منه
الطريق في المصباح والطريق يذكر في لغة نجد وبه جاء
القرآن في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا
ويؤنث في لغة الحجاز والجمع طرق بضمتين وجمع الطرق
طرقات وقد جمع الطريق على لغة التأنيث اطرقة
اهـ قوله فيعفى عن قليله ولا يكلف غسل رجليه
منه خلافا لمن توهمه بعض الطلبة وينبغي ان مثل
ذلك فيما وقع السؤال عنه في المقدس عن مطاة بعد
برشيد مفصل ما بين وبالمسجد وطولها نحو
مائة ذراع سيما ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة
لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيها
لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق
بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين
الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشي
عليها دون الشارع افاده ع ش على م ر ومثلها لو
جرت عادة الكلاب من طلوعهم على الاسطحة
ورقادهم في محل ومنع الكيزان وهناك رطوبة
من احد الجانبين فلا يعفى عنه كما قاله ع ش قوله
ولا يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب هذه

ما

قاعدة مشهورة وفروعها في ابواب الفقه كثيرة
وحاصلها ان كل مسألة تعارض فيها اصل وغالب فان
ترجح فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف كما هنا وضا
بطه كل ما عارض الاصل فيه احتمال مجرد ومن امثلته
ما لو ادعت الزوجة مع طول بقائها مع الزوج انه
لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فتصدق
لان الاصل معها مع ان العادة تبعد ذلك جدا وان
ترجح دليل الغالب عمل به جزما وضابطه ان يستند
الى سبب منصوب شرعا او الى معروف عادة او يكون
معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة والبينة في
الدعوى والثاني كارض على شط بحر الظاهر
انها تغرق وتنتشر في الما ولا يجوز استيجارها
والثالث كما لو وجد متغير بعد بول حيوان
كظبية فيه فيحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بنحو
طول مكث لان الظاهر احالة التغير على البول
المتيقن اولى من احالته على نحو طول المكث فعمل
بذلك كله بالغالب فقطعا مع معارضة الاصل له
الغالب لترجح الغالب على الاصل الذي هو عدم شغل
ذمة المشهود عليه بالمشهود به وعدم المانع
في الدعوى وعدم غرق الارض واحتمال ان التغير
من طول المكث وان تردد في الراجح ففي مسائل القو
لين والاصح انه يعمل فيها بالاصل على الاضح وضابطه
ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف قوله
وامثلته لا تنحصر منها ما لو ادخل كلب رأسه في
نحو اناء قليل واخرجه وفمه رطب ولم يتحقق
ولوغه واحتمل ترطبه من غيره فانه لا يحكم ٣
بنجاسته لان الاصل الطهارة فان اخرج

فمه يابسا فالطهارة مقطوع بها او رطبا ولم يحتمل ترطبه من غير الما
كما لو شاهد فمه يابسا وادخل راسه في الانا ولم يحتمل ان تلك
الرطوبة من ريقه او ادخل راسه وسمعناه يلغ في الما فالنجاسة
مقطوع بها وتارة يعمل فيها بالغالب على الاصح وضابطه ان يستند
الى سبب قوي منضبط ومن فروعه ما لو شك بعد الفراغ من عبادة
في ركن من اركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم
التاثير لان الغالب انقضا العباد على الصحة وان كان الاصل عدم
الاتيان به ومنها ما لو اختلف المتعاقدان في صحة البيع وفساده
فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الغالب جريان العقود
بين المسلمين على وفق الشرع فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من
المعرضين فانها من مهمات الدين **قوله** الاصل والغالب
اعلم ان الاصحاب تارة يعبرون عن هذه القاعدة بتعارض الاصل
والغالب وتارة بتعارض الاصل والظاهر وموردهما واحد كما دل عليه
كلام الزركشي والرافعي وغيرهما وذكر بعضهم فرقا بينهما وهو ان
الغالب ما يتعلق على الظن من غير مشاهدة وهذا القيد للاصل
عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وخروج مني
الرجل من المراة بعد ما قضت شهوتها ورد بانه لا اثر لهذا
الفرق لان ترجيح الظاهر عبارة عن ترجح وقوعه فهو مساو للغالب
وقد يعبر عن الاصل باستصحاب الماضي في الحاضر اما
استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب
قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به الاصحاب الا في مسيلة
واحدة وهي ما اذا اشترى شيا فادعاه مدع وانتزعه
بحجة مطلقة فانهم اطبقوا على ثبوت الرجوع له على البايع
بل لو باع المشتري او وهبه او انتزع من المشتري
منه او للموهوب كان للمشتري الاول الرجوع
ايضا وهذا استصحاب الحاضر في الماضي فان البينة
لا تنشي الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها

ولابد

ولابد من تقدير زمن لطيف له ويحتمل انتقال الملك من
المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوه مقلوبا وهو
عدم الانتقال منه فيما مضى واعلم ان تقديم الاصل
على الغالب خمسة لان الطهارة نادرة فيما تغلب نجاسته
واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع واما عند استوا
الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس
قوله والبحث عنه دراو ضلالة اي مخالفة للسنة فقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما ساله
الذي نزل عليه ماوه اطاهر هو ام نجس لا تخبره فانه طاهر
قطعا عملا بالاصل **قوله** وليس يعفى عن الارواث
ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض
واصاب الماء من شي منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل
العفو لما قاله بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا
ان يقال الابتلا بمثل ذلك ليس كالابتلا بطين الشوارع افاده
ش على ابن **قوله** فيها ما لا يعفى في اعيان النجاسة وقد
قاس هذا الذي استنبطه بالقفل على ثلاث نعال
بحال اي حوالات اي مدخل **قوله** فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب
اليه المالكية وللزركشي احتمال بالعفو ويميل كلامه الى اعتماده
وجزم به شرح العباب باحتمال الزركشي المذكور ونصه
اما اذا عمت النجاسة الطريق فالمتجه العفو انتهى قال
شيخنا السيد الحفني وبهذا القلم المعفو عنه في الاحتراز
عنه من تراب المقبرة المحققة النبش لانه عمل منه فان
ادعى الحاق ترابها بعين النجاسة لعينها اعتمادا الرملي العفو
عن عين النجاسة العامة للطريق وما هنا منها فلم
يبق للقول بعدم المعفو عنه وجه انتهى **قوله** والفعل في
مسجد هذا هو النظير الاول **قوله** اي بالمعفو عنه اي عن
الروث في الطريق اذا عم شيخنا **قوله** كتراب الارض هذا هو

انتهى

النظير الثاني قوله اي يمشي بنافلة اي فانه يعفى عن النجاسة
التي تصيبه في مشيه بشرط ان تكون يابسة ويفارقها حالا
ولا يتعمد المشي عليها وان لم يجد عنها معدلا قوله نافلة ويتم
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامها ماشيا لسهولته عليه بخلاف
الراكب ولو كان يمشي في وحل ونحوه او ماء او ثلج كفاه الايماء في اتمام
ما ذكر للمشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين قوله
في مسلك اي طريق قوله نعل برجس تجوز في العبارة وتسامح
بعدم الوضوح لان الذي يعم هو النجاسة لا نفس النعل وقوله برجس
[illegible] ف وهو النجس وقد تقدم الكلام عليه والبا للملابسة
اي متلبس ذلك النعل بالرجس وذكر النعل ليس قيدا وانما المقصود
ان المصلي ماشيا يعفى عما يصيبه من النجاسة بالشروط الثلاثة
المتقدمة سواء كان حافيا او منتعلا ويشترط طهارة النعل قوله وفي
نسخة رجس بنعله وهذه اولى من الاولى لما علمت قوله ومحرم
معطوف على ضارب وهذا هو النظير الثالث قوله عم الجراد
العائد محذوف اي عمها الجراد جمع جرادة تطلق على الذكر والانثى
ويميز بينهما بالاشارة وعود الضمير كنملة وحمامة وهو
مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس
قليل جدا يقال ثوب جرد اي املس وثوب جرد اذا ذهب
وبره ولا يسمى بعد الانسلاخ الا اذا بدت فيه الالوان واصفرت
الذكور واسودت الاناث فاذا خرج من البيض يقال له
الدبا فاذا [illegible] فاذا طلعت اجنحته وكبرت يقال له الغوغا
الواحدة غوغاة وذلك حين يموج بعضه في بعض وهو نوعان
بري وبحري فالبحري [illegible] عشرة ابدا طوال الشبيهة
بايدي العقارب الا انها كيد احد منها ما هو قدر العصفور
ومنها ما هو دون ذلك والبري المعروف اختلف فيه فقيل
هو صيد بحري متولد من نثرة حوت لما في الحديث ان الجراد

لنثرة

نثرة الحوت من البحر اي عطسه وقيل هو صيد بري اي يتولد
في البر وهو الصحيح لانهم اوجبوا فيه الجزاء على المحرم اذا قتله
والبري انواع لما روي عن كعب الاحبار خلق الله الجراد من
طينة ادم عليه الصلاة والسلام وهو على تسعة الاف جنس
والله اعلم انتهى والمعروف من هذه الانواع اصناف
مختلفة بعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه [illegible]
الجثة وبعضه صغيرها وله ستة ارجل يدان في صدرها
وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها
منشار [illegible] مع ضعفها خلقة عشرة جبابرة [illegible]
قوله وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن
عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجل نعامة وذنب حية ولعابه
سم ناقع للنبات وروى الحاكم في تاريخه والبيهقي عن ابي [illegible]
ان جرادة وقعت في يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله
الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة
لاكلنا الدنيا بما فيها وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اهلك الجراد اقتل كبارها وامت صغارها وافسد بيضها
وسد افواهها عن مزارع المسلمين ومعايشهم انك سميع
الدعاء فجاءه جبريل فقال انه قد استجيب لك في بعضه
قوله لذاي لما [illegible] قوله من المحرم اي والحلال قوله
نعوا اي الاصحاب قوله فلا فدية عليه اي في الاظهر وقيل
قطعا قوله ما جاوز الحد الى اعلم ان لهم قاعدتين
الاولى اذا ضاق الامر اتسع وقد لهج بها الامام الاعظم
في ثلاثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر
فولت امرها رجلا يجوز قال يونس ابن عبد الاعلى فقلت
له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع الثاني في اواني
الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء فيها فقال اذا ضاق

الامر اتسع الثالثة حكي عن بعض شراح المختصر ان الذباب سيل
عن صبح علي غايط ثم يقع علي الثوب فقال ان كان في طير
ان لم يلحق صحت صلاته والا فالشي اذا ضاق اتسع الثانية عكس
لفظ القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال بن ابي هريرة في تعليقه
وضعت الاشيا في الاصول علي انها اذا ضاقت اتسعت واذا
اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه
سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يتسامح به وجمع الغزالي
في الاحيا بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الي ضده
وتبعه الناظم علي ذلك بقوله ما جاوز الحد انتهى سبكي وهذا
المبني تعتمد لكل مسايل العفو فكان الاولي ذكره في الكتاب
قوله ويعكس الحكم هذا عطف تفسير لما قبله قوله
وحق حكمته اي على وفق حكمته قوله وهو اي قولهما جاوز
الحد قوله جامعة اي لجميع المعفوات قوله ويحتمل الخ معطوف
على قوله سابقا ويحتمل انه تعالى انتهى شيخنا قوله كما تقدم اي في قول
المتن قال الشيخ في نفي رهصته قوله والفرق ذكر الشيخ الفرق
بين طين الشوارع والمسجد الذي هو النظير الاول وانظر
ما الفرق بينه وبين النظير الاخير بين قوله طين
الشوارع اي المتنجس قوله ع لابسها اي اذا اراد الصلاة فيها
اه شيخنا قوله للمشقة والحكم العفو قوله كقسطنطينة
اي فتقطر وازالته من غير غسل وفي المصباح قسطلته وقسطها من
باب ضرب بخنقه وقيل هو لغة في الكشط قوله ان عرقت
بكسر الراء وفي المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرق قال
قال بن فارس ولم يسمع للعرق جمع اه قوله بامرته في المصباح
الكمرة الحشفة ونحوها ومعنى اه لكنها في البين بغوف المسم
للضرورة قوله اي شبهه لم اشار الي ان في العبارة قلب قوله وجوبا

اي ان اردت

اي ان اردت الصلاة فيها ومطلقا ان كانت بنعلك من غير حاجة
قوله واسفلها مستند اخيره قوله عفو وخرج بذلك اعلا النعل
وجوانبه فلا عفو بذلكم قوله بالارض اي فتصح
الصلاة فيه بعد الدلك بالارض اه شيخنا ع الشيخ
اذا جا احدكم فلينظر كذا ....
والذي في السبكي اذا جا احدكم المسجد فلينظر الخ قوله
فلينظر اي الي نعليه قوله اي اذى شيء من الروي
وفي المصباح اذي الشي اذى من باب تعب بمعنى قذر
قال تعالى قل هو اذى اي مستقذر اه قوله ولذا اي العلم
قوله والمذهب الاول اي وجوب الغسل وهو الجديد
قوله فلم يجز الاقتصار فيها الخ واما الاستنجا بالحجر فقد ورد
به النص واجمع عليه الايمة وهو رخصة والرخص لا يقاس
عليها اه سبكي قوله فقد طعن فيه اي فهو ضعيف
لا يحتج به قوله وشبههما اي كالمشي قوله
قوله والفرق بينه والاستنجا اي بين النعل حيث يعفى عنه
وما تنجس اي النجاسة في النعل حيث لا يعفى عنها بل يجب
غسلها لمن اراد الصلاة في النعل اه شيخنا قوله يتكرر
اولى لان ذلك ضروري والمشي بالنعل ليس ضروريا
وان تنجس النعل قد يتكرر فهو مشترك اه شيخنا
قوله قال والعفو الخ هذا انتقد للقول القديم
قوله جرم فلو لم تكن جرما بان كانت بولا يعفى ذلك
قوله اما الثوب ونحوه الخ مقابل لقوله يلحق بالخف واما
مقابل قوله ان يكون للنجاسة جرم فتقليد اما السكت
لا جرم لها كبول فلا يعفى ذلك بحال بل لا بد من غسله فكان الاولى
ان يصنع هكذا اه شيخنا قوله بحال اي لا رطبا ولا جافا
اه شيخنا بذلكم من باب تعب اي يجسم واما قوله

تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فهو بمعنى غروب الشمس
وبابه ضرب قوله ولم يفرقوا اي في حكاية القولين العفو وعدمه
قوله فكالثوب اي في العفو قولا واحدا وهذا ممشى
على القديم واما النجاسة القليلة في الثوب يعفى عنها كما اشار
لها سابقا بقوله للعفو فيه مجال وقوله فان التحرز
علة للاولوية اهـ شيخنا قوله وحينئذ اي حين اذ قلنا
بالعفو عن القليل قوله بخلاف غيره اي غير كل اسفله
كظاهره وسائره اهـ شيخنا قوله والعفو اي عن القليل
اهـ شيخنا قوله كالثوب اي فلا فرق بين الرطبة واليابسة
قوله ويحتمل طردهما مقابل لقوله ويشبه ان يقال القولان
في الكثير فيقال القولان يجريان في كل من الكثير والقليل
في الخف فلا يجريان الا في الكثير فيه اما القليل فيه فيعفى عنه
جزما قوله ويفرق بان ما على الخف يكثر اي شأنه
الكثرة بالنسبة لما على الثوب وقوله وبانه يتعذر غالبا اي فليس
لبسه ضروريا بخلاف الثوب وقوله والتخصيص اقرب اي تخصيص
القولين بالكثير وهو المذكور سابقا بقوله ويشبه
ان يقال القولان في الكثير قوله الكثير فاعل اصاب
قوله كالروث اي في الخلاف قوله وغيره الاولى حذفها
لانه لا معنى لها وقد يقال المراد بالغير طين الشارع قوله
في مسجد المسجد لغة اسم لمحل السجود وشرعا اسم لمحل موضع
من الارض اهـ سبكي قوله حفظا للمسجد اي لاحترامه ومقتضى
هذه العلة حرمة الوطء فيه بالنعل مطلقا سواء كانت النجاسة
التي في النعل رطبة او يابسة وسواء كان المسجد مهيأ للصلاة
محترما او ممتهنا فرباط حج وشرح م ر قوله وهو الوطواط بفتح
الواو وقال بعضهم الخفاش الصغير والوطواط العظيم
ودل الجاحظ ان اسم الخفاش يقع على سائر طير الليل قوله

لمشقة

لمشقة الاحتراز عنه تعليل لقوله عفو وقوله لكثرة طوافه علة
للعلة قوله اي عم في مسجد اي بول الخفاش وكذا العفو من
الطيور اهـ شيخنا قوله برؤيته متعلق بعم قوله من
اجل خلطته متعلق بعفو قوله ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت
ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين
ومائة وهو ابن سبعين سنة تفقه على حماد بن ابي سليمة
وكان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله
ابن ابي اوفى وسهل وابو الطفيل وقد ذكر في مناقب مولانا
رضي الله عنه قوله الفأرة جمع فأرة مثل تمرة وتمر وثمرة وثمر
وتقع على الذكر قوله له حكم الوطء ويظهر اي لاشتراكها في الغالب في
البيوت والطواف فيعفى عن بولها وروثها انتهى شيخنا اه
قوله اي حد منه اي التي يلبسها في اشغال وتصرفات
قوله من بعد تمييزه من الزبل اي واخرج الزبل من ذلك المائع
قوله ان لو خرجت لكم ما اذا ماتت فيه فالحكم ان كان مائعا متنجس
وان كان جامدا تؤخذ وما حولها وتلقى ويؤكل الباقي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفأرة في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وكلوه والا فلا تقربوه وضابط الجامد
انه اذا اخذ منه قطعة لا يترادّ على القرب وهذا كله ان كان مما له
نفس سائلة كحية وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع
بنفسه في حال حياته ومات فيه لا ينجسه قوله لمشقة الاحتراز
عن ذلك تعليل لقوله قد عفو قوله وعن نادر فقد عفي عن
قليل دخان اشار الشارح الى هذا بان قليل بالجر معطوف على ما بمنفذها
مع حذف العاطف قوله قليل دخان الخ هذا كله في حق غير المبتلى
به اما هو فيعفى عنه في حقه سواء كان قليلا او كثيرا قال الزركشي
ومن المعفو ما يحصل ان الدخان حال الطبخ وينعكس وهو كثير

في الدسن انتهى قوله لغة في الدخان قال في المصباح الدخان
بتخفيف والجمع دواخن ومثله عثان وعواثن ولا نظير لهما
اي وشمل الدخان دخان الشيء المعجون بالخمر وان جاز التبخر
بما لو انفصل دخان لهيب شمعة مثلا ووقود حاجس ودخان
خمر غليظ ودخان حطب اوقد بعد تنجيسه قوله قليل شعر الخ
حاصل ما قيل في الشعر اربع حالات احدها طاهر كلها ما سيها
طاهر الا شعر الكلب والخنزير ثالثها نجسة كلها الا شعر الادمي
وصوف الميتة ووبرها وريشها كشعرها ففيه الخلاف افاده
ابن النقيب في شرح التنبيه قال حين حكما بالنجاسة فعليه
فرعان احدهما انه يعفى عن الشعرة والشعرتين منه في الثوب
والماء استشكله الروياني في الافا الجبلي ولو قطعت
شعرة ولها اربع قطع فهي كالشعرة الواحدة في الاصح انتهى
قوله نجس اي نجسا وان طهر الجلد الذي عليه ذلك الشعر لان الدبغ
لا يؤثر فيه ولو شك هل هو ماكول او غيره او هل ابين حال
الحياة او الموت حكم بطهارته عملا بالاصل قوله من مركوب
اي في حق الراكب وصح القصاص كما صرح بذلك الزيادي قوله
وقليل الغبار اي المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة
لمشقة الاحتراز عنه فقد قال الرافعي ما تحمله الرياح من النجاسات
مثل الهبو ونثرها على الماء والثياب معلوم ان ذلك مما لا يبالي
به وقد تعرض الشيخ ابو حامد في تعليقه فقال قال اصحابنا الغبار
الذي يقع في الطريق يعلق على ثياب الانسان ورأسه ولحيته
ونحن نعلم انه غبار التراب او السرجين جميعا لكنه يعفى عنه
لان الاحتراز عنه يشق وفي شرح المهذب اذا هبت ريح اعضا وبه رطوبة
فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين
لم ينجسه انتهى سبكي قوله اقول وقياس ما تقدم في الدخان

النجس

النجس من انه يعفى عن قليله وكثيره في حق من ابتلي به
كالطباخ انه يعفى هنا ايضا عن قليل الغبار النجس وكثيره
في حق من ابتلي به كصاحب [illegible] للحمام المسمى بالو[illegible]
في السحر قوله قطط بكسر القاف الذكر والانثى قطة والجمع قطط
وقطاط وهي لغة عن بعض [illegible] قال ابن دريد وهو صحيح لقوله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي جهنم فرأيت فيها المرأة
الحميرية صاحبة القط الذي ربطته فلم تطعمه ولم تسقه
ولم ترسلها وكنى كثيرة تزيد على العشرين ومنها سنور
بكسر المهملة وفتح النون المشددة وجمعه على سنانير وصيون بفتح
الصاد المهملة والياء المثناة تحت وبالنون في اخره وخيطل بفتح
الخاء والياء المثناة تحت وبالطاء وحكي ان اعرابيا صاد سنورا
فلم تعرفه فقال له ما هذا السنور ثم لقي اخر فقال ما هذا القط
ثم لقي اخر فقال ما هذا الهر ثم لقي اخر فقال ما هذا الصيون ثم لقي اخر
فقال ما هذا الدمة فقال الاعرابي احمله فابيعه لعل الله يجعل
لي مالا كثيرا فلما اتى به السوق قيل له بكم فقال بمائة فقيل له
انه يساوي نصف درهم فرمى به وقال لعنه الله ما اكثر
اسمائه واقل ثمنه وهذا الحيوان معروف الوصف متواضع ظريف
يمسح بلعابه وجهه واذا تلطخ شيء من بدنه نظفه فيلحق
فاذا اطردوه تمسح بهم علما منه ان المتملق يخلصه ويحصل له
به العفو والاحسان خلقه الله تعالى لدفع الفار وقيل ان اهل
سفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام تاذوا بالفار فمسح
نوح جبهة الاسد فعطس فرمى بالهر وفي العجائب انه رمى من
منخريه زوجي سنور ولذلك هو اشبه شيء بالاسد
قوله وشربه ممكن جملة حالية وقوله جماعة اي من ملحاد
وان قل لان الغيبة [illegible] بالجرية وقوله بقوي متعلق بممكن
اي بقوة اي امكانا كائنا ذا ضعيفا او متعلق بجرية اي جرية جريا
قويا اي شيخنا قوله زامه اي قصله قوله ولغ فيه في المصباح

ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب وقع وولوغا
شرب بلسانه انتهى قوله فلا يحكم بنجاسته طاهر اي بل هو باق على
طهارته قوله وفي ذلك عمل بالاصلين وهما الاصل طهارة مصابه
والاصل بقا نجاسته فمه اه شيخنا قوله واستشكل اي احتمال
طهارة فمه باحتمال ورود الما اه شيخنا قوله فلا تقع في الما
وكنيتها ام الوليد وام جعفر وام الحذي وعشرين وام نافع وتوصف
بقلة النوم وسرعة الانتباه ويقال ان نومها وانتباهها
بخروج النفس ورجوعه وان ذلك من شدة جبنها قوله
بتثليث دالها اي والفتح افصح قال في المصباح الدجاج معروف
وتفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة اه
بوزن تمري المصباح الاوز معروف على فعل بكسر الفا وفتح العين
وتشديد اللام الواحدة اوزة وفي لغة يقال وز الواحدة وزة مثل
تمر وتمرة ولهذا يذكر في البابين حتى في الجمع اوزون وهو شاذ انتهى
قوله ترعى اي ولم يتحقق رعيها انها لا تحمل لما هو الغالب فيها انتهى
شيخنا قوله مالك ابن انس اي ابن مالك ابن عامر اي الامام
احد ايمة المذاهب المتبوعة وهو من تابع التابعين سمع
نافعا مولى ابن عمر وخلايق كثيرة من التابعين وله كتاب الموطا
الذي قال فيه امامنا الشافعي رضي الله عنه ما في الارض
كتاب في العلم اكثر صوابا من موطا مالك قال العلما الشافعي
قال ذلك قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم اذ هما اصح من الموطا
باتفاق وفقهه رضي الله عنه وزهده وورعه اكثر من
ان يذكروا اكثر من ان يحصر وقد الف العلما في مناقبه مولده رضي
الله عنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل احدى وتسعين
قالوا وحملته امه في بطنها ثلاث سنين وتوفي صبيحة اربع وعشرين
من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع
وعليه قبة لطيفة قوله فيها اي كما بيان ضبطها قوله الخلاف اي المذكور
من قوله قولان قوله ضيعته اي ضياعه وتلفه الناشي عن نجسه

رشا

على القول به اه شيخنا قوله فقياس قوله اي قاعدة مذهبه
والراجح العمل بالاصل اي لترجيح دليله كما علمت قوله فلها
حكم وطنها اي فان غابت غيبة يمكن انها ورودها ما فيها فلا
تنجس ما اصابته بفمها والا تنجس عن فمها وان لم تغب
وقوله فم الطهور وفي نسخة فم الطهور كذا اي فيه التفصيل
المذكور وقوله فم الصبي كذا اي فيه التفصيل المذكور قوله الملبث
بنجاسة اي وتحقق النجاسة فهذه غير الاولى اه شيخنا
قوله وابن الصلاح هو الشيخ تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن عبد الرحمن
ابن عثمان الشهرزوري ابن ابي النصر الكردي الشهرزوري ثم
الدمشقي كان اماما بالفقه والحديث عارفا بالتفسير والاصول
والنحو ورعا زاهدا ملازما لطريقة السلف الصالح لا يمكن احدا في
دمشق من قراءة المنطق والفلسفة والملوك تصغي في ذلك
كان والده الصلاح شيخ بلاده تفقه وهو ملبي في صباه واخذ من مشايخ
ولد رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي صبح يوم الاربعا
الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر ثلاث واربعين وستمائة
بدمشق ودفن بمقابر الصوفية قال الطبلاوي في شرح البنيان
نقلا عن ابن هلال قوله الصبي اي والصبية قوله كذا اعفوا
وفي نسخة له عفوا اي يعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه لا سيما
في حق المخالط والحق بالصبي افواه المجانين وبه جزم الزركشي
والقمر مثال دفعه فينبغي من احتياجه مثله كاليد وغيرها من الادمي
ولا نظر الى امكان سواله ولا كونه بعد ورود الما قوله
من اجل ذا اي من اجل العفو عن فم الصبي قوله قبل في المصباح
والقبل اسم من قبلت الولد تقبيلا والجمع قبل مثل غرفة وغرف
اه قوله قوله ما منعت اي ولو كان للمقبل له غير ابويه قوله وما
تجنبوا ابو ضعفه اي بفمه ولو كان فمه نجسا ولو من مطعم لمح
شيخنا قوله مع التحرز هو متعلق بقوله ان لم تزع وقوله اي باله اي او
تغوط وهذا مذهب مالك ومقتضى قواعد مذهبنا

العفو ايضا لان المشقة تجلب التيسير والارضاع ليس قيدا فالمراد به
تربيتهم لكن محله عند ما اذا لم تقدر على ثوب اخر او قدرت وحصل
لها مشقة شديدة بان كانت في الشتا قوله وسنه مفعول مقدم
لراي والمفعول الثاني قوله ثوبها اي سن لها الامام ثوب الصلاة
اي ثوبا للصلاة قوله ان تتخذ لها ثوبا اخر للصلاة قوله الا مسفه
تنجيب وكذا قوله لحسن قوله ثوب الصبي اي يعفى عنه عند مالك
ولو تحققت النجاسة وعندنا ما لم يتحقق النجاسة اما اذا تحقق
فلا عفو لانه يمكن التحرز عنه الاطفال في الصلاة قوله لعامه
تزوجها سيدنا علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله
عنها وكانت فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها فلما تزوجها
بعد علي المغيرة ابن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب وماتت عنده
اه سبكي قوله لي هذا الحديث المذكور سلطانا اه شيخنا
قوله وناقله القاضي الحسين وعبارة القاضي لكن لقائل السبكي ان الحليمي
اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل امامة بنت ابي
العاص بن الربيع في الصلاة ليبين العفو عن ثياب الصبيان واما
من يحمل ذلك على انهم طهروا ثيابها وبدنها من النجاسة فخلاف
الظاهر من احوال الصبيان واحكام الشرع تبنى على الغالب
انتهت قوله القاضي الحسين هو ابن محمد المروزي وهو من اصحاب
الوجوه غواص على المعاني الدقيقة وهو من اجل اصحاب القفال
وله التعليق الكبير تروى الحديث وتفقه عليه جماعات قال النووي
واعلم انه متى اطلق القاضي في كتب متوسطي الخراسانيين
كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فهو القاضي
حسين ومتى اطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد
القاضي ابو حامد المروروذي اي بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية
وتخفيفها ومتى اطلق في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي ابو بكر
الباقلاني الامام المالكي في الفروع ومتى اطلق في كتب
المعتزلة فالمراد به ابو هاشم القاضي الجبائي وتوفي حسين رحمه الله

بعد

بعد العشا ليلة الاربعا الثالث والعشرين من محرم سنة اثنين
وستين واربعمائة انتهى سبكي قوله جوازا قال السبكي بل
استحبابا قوله واكل فضله اي ما يفضل عنه وقوله وعن
حرصا على هذا اي على هذا الفضل العظيم المؤدي الى تهذيب
الاخلاق ومكارمها قوله راي الحليمي ضعيفا قوله بناء على الاظهر
المعتمد بنجاسة دخان النجاسة وطهارته اه شيخنا
قوله ارتفق اي خرج منها قوله وما على منفذا الكوثر ايضا ما خرج
بواسطة نار والدخان ما خرج بواسطتها قوله بنجس الثوب
اي والبدن قوله بندوته اي رطوبة الثوب قوله الفقيه متى
اطلق فمراده به ابن الرفعة قوله ابن الرفعة هو نجم الدين شيخ المتأخرين
قوله ذبح بالرهج فاعله اشبهه وفي الحكم متعلق باشبهه
قوله ابو الطيب هو الفقيه القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
بن طاهر الطبري منسوب طبرستان ثم البغدادي قال الشيخ ابو
اسحاق هو شيخنا ولد سنة ثمان واربعين وثلاثمائة وتوفي
سنة خمسين واربعمائة وهو ابن مائة وسنتين سنة لم يختل
عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقها ويستدرك عليهم ويقضي
ويشهد الى ان مات رحمه الله تعالى اه سبكي وقوله وهو ابن
مائة الخ يخالف قوله ولد سنة ثمان الخ والذي يوافقه ان يقول وهو
مائة وسنتين صاحبه اي تلميذه لقول ابي اسحاق في حقه
هو شيخنا واستاذنا فكان نقله قوله طاهر معتمد وكذا قوله وما على
النخ قوله كجشو تركي للمصبح غيثا الانبيا بنحشا والاسم الجشاء وان
غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى
قوله تعليقة اي على مختصر المزني اه سبكي قوله تعالى هو عبد
الملك وكنيته ابو منصور نسب الى خياطة الفرا من جلود الثعالب
وهو غير الثعلبي صاحب التفسير خلافا لمن وهم فجعلهما واحدا
توفي في سنة سبع وعشرين واربعمائة النيسابوري سبكي قوله لسايل
متعلق بمحذوف اي قل لسايل عن هذا الحكم صل للافضل لنسرانه

العصع … الدرهمين … من كل … عيني … الدنيا … علم احد … حفظه … علما والشرع ونصوص … المصبوغ … علم اولى صحه … من غاية ارواثهم

اهـ شيخنا قوله لفسوقه اي ولا لضررية وفي المختار فسق من باب
عدى وللاسم الفسا بالمد وفي المصباح فسى فسوا من باب قتل
والاسم الفسا وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع اهـ واما الضراط فهو
ريح بصوت وباب تعب وضرب قوله ويدل على عدم وجوب
الغسل منه قوله وقوله مبتدا او منفذها خبر وعفوا مفعول داو
معلم قوله زلل في المصباح وزلق منطقه او فعله زلل من باب ضرب زلله
لخطاه قوله من قال اي بالفرق بين الفارة والطير قوله فطافا نصب حال
من تعليله او مفعول لقال قوله يكتفي بانه نضر قوله فلا ينال الماء اي فلا
يصل الماء اليه اهـ شيخنا قوله بخلاف المستنجي بالاحجار كان الاولى ان يقول
بخلاف الفارة ليكون الكلام بينه وبين الطير على هذا القول اهـ شيخنا
وما قد قال يفسده الحرار رد عليه بان الطير اذا زرق فهو اي
كالفارة لا ينجس الماء بل يعفى عنه لحيضان الاخلية ومجاريها فانظر
يعفى عن منفذه ما الاولى قوله الذي على المسجد كان الاولى ان يعطف والبري
في المحكي قوله بهيمة هي لذات القوائم الاربع من دواب البر والبحر قاله
ابن سيده والجمع بهايم سميت بذلك لابهامها من جهة
نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومن باب مبهم اي مغلق
قوله سبحت في المصباح وسبح الرجل في الماء سبحا من باب نفع
والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغة اهـ قوله
اي عامة ليس قيدا ولذا قال يعني نزلت قوله وعلى منفذها
نجاسة وكذا لو كانت على رجليها ولم ينغسل في الماء شيء
من عين النجاسة كما افاده البراوي على المنهج قوله وعرسة
هي ابن عرس بكسر العين المهملة واسكان الراء والجمع على بنات
عرس وبني عرس وبنو اعراس واختلف فيه فقال الجاحظ هي نوع
من الفار وقال في كفاية المتحفظ ابن عرس هو السرعوت
بضم السين المهملة وبالراء الساكنة والعين المهملة قال ويقال له
النمس قاله العلامة في شرح التنبيه والجمع بينه وبين
كلام الجاحظ عسر والصواب ما قاله الجاحظ ويمكن الجمع بانا يكون

بن عرس

ابن عرس انواعا قوله المذكور وهو العفو قوله فاحش لحسن
ولا الحم ضعيف ورأي من الرأي وهو الاعتقاد قوله والاصح
معتمد قوله خلافه وهو العفو قوله والبول من سمك الحم قال ابو
حامد لا فرق بينه وبين غيره في الماء بنفسه وبين جعله فيه التهى اه
وحمل الامر على ما اذا لم يضع الماء عبثا ولم يغيره قال والحق
الادرعي به ما تشربه من الماء والزركشي ما لو نزل طاير وان لم يكن
من طيور الماء في ماء وزرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة
ولم يتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك مهمة ما نقل من البحر فوجد
فيه طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قال الخطيب نقلا
عن البغوي في تعليقه قال ولا يشكل عليه قولهم لا يعد من تحم
الخ لو صنوع الزرقة وان احتمل ان يكون ذلك من قبل جانبيه
لم يكن بنجاسته وهذه المسألة مما تم به البلوي اهـ وقوله
مما تم به البلوي فيه اشارة للعفو وافتى الشيخ وفي فتاوى
الشارح التصريح بالعفو واعتمده ولده في الشرح ما لم يكن غير
الزبل موجودة ولا فرق في العفو من الفارات والعلوات قوله
من سمك هو حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وان كانت على
صورة ما حرم اكله في البر الواحدة سمكة وجمعه سماك وسموك
وهو انواع كثيرة لكل نوع اسم خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق الف امة ستمائة منها في البحر واربعمائة في البر
وكلها تاوي الماء ولتنشق كما يستنشق بنو ادم وحيوان البر
الهوا الا ان حيوان البر يستنشق الهوا بالانوف ويصل بذلك الى
قصبة الرئة والسمك يستنشق الماء باصداغه فيقوم له الماء
في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهوى وانما استغنى عن
الهوى في اقامة الحياة ولم يستغن عنه وحيوان البر عنه
لانه من عالم الماء والارض دون عالم الهوى وحيوان البر من
عالم الماء والارض والهوى اهـ سمكي قوله قال البندنيجي
هذه فايدة استطرادية وسياتي يصرح بها عند قول المتن

وما

من السموم وصفير اي عشوة فكان الاولي حذفها من هنا قوله فقال
هو ظاهر معتمد وقوله تنجيس ضعيف قوله لغة في البقر وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثي وانما دخلته الها للوحدة والجمع بقرات
والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقير الجماعة واهل اليمن يسمون
البقر باقورة واشتق هذا الاسم من بقرت اذا شققت لانها تشق الارض
بالحراثة. ومنه قيل لمحمد ابن الحسين ابن علي رضي الله عنهم الباقر
لانه شق الارض العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وهو نوعان عراب
وجواميس اهـ سبكي قوله كدس في المصباح الكدس وزان قفل
ما يجمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة
وقال الازهري الكدس والبيدر والعرمة والكنعلة واحد والجمع
اكداس مثل قفل واقفال اهـ المشقة الاحتراز عنه فيعفى عما
تحقق اصابته من بولها كما صرح به في المجموع قوله منظمته
اي وتنته اي اذ الكدس شامل له اهـ شيخنا قوله القاضي شريح
هو ابو المكارم صاحب العدة ولم اقف له على تاريخ وفاة وهو من
الاصحاب المتاخرين اهـ سبكي قوله وقال الا ابو العاصي شريح وقد رتبنا
مبتدا اوكم خبر اي اقتد اونلعبه كرة قوله في نفس ... ومختصر ابن روضة
شريح وهي غير روضة النووي قوله فالمقتضي بصحته ان يحكم ان
هذا هو الصحيح قوله كما سياتي في كلامه اي في قوله اذ حكم باطنها الخ
قوله وابن المسلم بصيغة اسم المفعول وهو ابو الحسن علي
بن المسلم الدمشقي الملقب بجمال الاسلام ويعرف ايضا بابن
الشهرزوري ذكره ابن عساكر في طبقات الاشعرية كان عالما
بالتفسير والاصول والفقه والفرايض والحساب وتفسير
المنامات لعد تزيلم مصنفات في الفقه والتفسير توفي في ذي
القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وهو ساجد في صلاة
الصبح انتهى سبكي قوله عدته اي قلفته قوله في احكام الخناثي
اي في كتاب احكام الخناثى قوله ختنته اي ختانه وهو موضع
قطع القلفة من الذكر والبظر من المراة قوله قال النووي

قوله اي بلا قلفة في الصلاة

لم

لا الحاجة لهذا الماتقرر من جواز النظر للوجه للعمل للمنا اهـ شيخنا
قوله لان المرجع لا يجوز بالشك اي معه لاحتمال ان المقطوع عضو
زايد اهـ شيخنا قوله ولا يخفى اي على ما صححه قوله من البول
اي الذي تحت القلفة قوله غسل بغسله بالماء اي ان امكن الغسل
والا فلا يجب الغسل ويصح صلاته لان ما تحت قلفته في هذه الحالة
من قبيل الباطن فلا يحكم بنجاسته لانه زال قلفته غير مستحقة
وغير واجب فحينئذ ما تحتها كالبول في قصبة الذكر فتصح الصلاة
معه اهـ شيخنا قوله فلا يشكل تفريع على قوله ولا يخفى الخ وقوله
على قول القفال اي قوله بعدم صحة صلاته واما قوله وقوله
الراجح بالرصفة لقول وقوله عدم وجوب ختنه صحة صلاته بعد
الختن مع ان القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب ان
الصحة تاتي بغسل ما تحت القلفة فحينئذ حصل الجمع بين قوله
بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة
مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان هذا
فيما اذا امكن فسخها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان
اهـ شيخنا قوله ولا تاخير وجوبه اي ولا يشكل عليه قوله ايضا
تاخير وجوبه قوله وقوله ولا عدم اجزايهم اي ولا يشكل
على قوله ايضا عدم الخ قوله لم يستنج بحجر اي فليس للمحشي ان
يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي
بالزايد نعم لو كان له الة تشبه احد اشبهها يخرج منها البول
فالمتجه اجزاء الحجر كما رجحه شيخنا لاحتمال الزيادة وان كان مشكلا
في ذاته اهـ سبكي قوله اي جامد اي سوا كان حجرا وغيره
فالمراد بالحجر في كلامه الجامد قوله في مقتضاه اي مقتضى قوله
وهو الاستنجا منه قوله ثقبة فتحت اي والاصلي منفتح
قوله ما صححوا اي اصحابنا قوله غسلها فقضم الغسل وقوله
الا باطنها اي بغسل باطنها اي القلفة لانه من الظاهر

له

ون

اهـ شيخنا قوله اي راسه قال في المصباح الفروة بالمهملة الراس ج
وح فاطلاقها علي الراس مجاز ويحتمل ان تكون الاضافة في جلدة فروته
بيانية اي جلدة هي فروته قوله متي يجب بالرفع اي فيجب اهـ شيخنا
قوله ونحوه اي وهو الماء اي صلي بلا استنجا اي لا يجب عليه الاستنجا
بل يعفي عما اصابه منه ان كان قليلا كما تقدم في الكلام عن العفو
عن الدم ما اذا لا فرق فيها بين الخارج من الفرج او هذا لا ينافي وجوب وغيره صح
الوضوء اذ لخروج من الفرج اهـ شيخنا قوله بعد طهرها اي الاستنجا
بالما اما اذا كان استنجا بالحجر فيجب الغسل للمحل لان شرط الاجزا بالحجر
ان لا يرد علي المحل شيء من الطاهر ان الرطب ولا منه النجاسات
مطلقا اهـ سبلي قوله فقصبته بسكون الصاد الموزن ومثل الذكر
الدبر وخرج من قوله من جوف ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجا
بالما من قليله وكثيره لاختلاطه بالبول قوله سلس بكسر اللام
اسم للشخص واما الخارج فيقال له سلس بالفتح قوله في حالة
قلنا ان المراد بالغلبة التحفظ وفي عبارته تسامح قوله بفعل ما يجب
فعله وهو الحشو والعصب قوله واما كلامه اهـ هذا غير مسلم بل ينبغي
حشي وعصب يعفي عما خرج ولو كان كثيرا قوله في غير ما ياتي وهو
حالة الصوم وحالة التاذي قوله وهو كذلك متعين قوله لمنعه
اي الصوم لان الكلام في الصوم الفرض فيمنع السد ليلا نفطر
بالمشوا اهـ شيخنا قوله او اذي معطوف علي قوله اي يوم الصيام
فقوله الشرفي الاولي اي صورة الصوم والثانيه اي صورة التاذي
وان لم يكن صيام فالحاصل انه يعفي عن الكثير في حقها اذا تاذت
بالحشو او كانت صايمة لانها في حالتين لا يجب عليها الحشو بل يمتنع
في الثانية انتهي شيخنا قوله او وذي بالبنا للمفعول وبالبنا للفاعل
الوجه اي او وذي الفرج اي وجها بحشوته ومراده التنبيه علي العطف
وان حرف العطف مهو ثابت علي كلي النسختين وصورة هذه
النسخة او او ذي فلبس بين النسختين فرق الا من حيث كون

الفعل

الفعل مبنيا للفاعل علي الاول وللمفعول علي الثاني اهـ شيخنا
اي علي صحة الصلاة قوله وانما فطلوا علي صحة الصوم اي حيث
منعوا الحشو اهـ شيخنا قوله اي علي صحة الصلاة لعنصي ان
الصلاة غير صحيحة وليس كذلك فكان الاولي ان يقول راعوا
الصوم ولم يراعوا الصلاة قوله عكس ما فعلوا فيمن ابتلع الخ اي
فراعوا الصلاة واوجبوا النزع وهنا راعوا الصوم فلم يوجبوا
الحشو قوله فلو راعينا الصلاة اي بان اوجبنا الحشو وان افطرت به
اهـ شيخنا قوله والنسخ مبتدا وقوله عفو خبر وقوله اهـ مبتدا
وجملة قوله يحتوا خبر والنسخ الكتابة وفي المصباح نسخت الكتاب
نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شيء
خلف شيا فقد انتسخه فيقال نسخت الشمس الظل والشيب
الشباب اي ازالوه وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب
المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف انتهي قوله في ورق بفتح الرا
لكنه الكاغد لم يوجد في الكلام القديم كما في المصباح نقلا عن بعضهم
مثل الورق اسم للكاغد فاق فلتني فيهما وهي مستعارة من ورق
الشجر واما الورق بكسر الرا وبالاسكان للتخفيف فهو النقرة المضروبة
او مطلقا قال الفارابي الورق المال من الدراهم ويجمع علي اوراق
قوله ادم في المصباح والاجر اللبن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد بد
اشهر من التخفيف الواحدة اجرة وهو معرب انتهي قوله يحتوا اي به
ضرورة قوله به النجاسة اي يحتوونه بالنجاسة ففي عبارته قلب قوله
عفو اي فقد سيل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتنبسط علي
الحيطان المعمولة برماد نجس ونسخ فيها وبحشي الثوب من ذلك
المراد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوي فقال لا يحكم بنجاسته وقال
النووي علي المنهج ومثل ما ذكر اي في عدم النجاسة ما لو علمنا من
الصحيحة ان الاجر الذي تبني به البيوت ونحوها يعجن بالسرجين
فان انتشر عليه الثياب والعرق وهي رطبة لانا لم نتحقق النجاسة
فيما انتشر عليه وان كانت النجاسة غالبة اهـ قوله فلما في المصباح

والقلم الذي يكتب به فعل بمعنى مفعول كالحفر والنقض والخبط بمعنى
المحفور والمنقوض والمخبوط ولهذا قالوا لا يسمى قلما الا بعد البري
وقبله هو قصبة قال الازهري ويسمى السهم قلما لانه يقلم اي يبرى
وكلما قطعت منه شيا بعد شي فقد قلمته والمقلمة وعا الاقلام
اهـ قوله منه اي الورق قوله من كاتب اي ككاتب قوله لما مر اي وهو
الحاجة قوله واثر مستجمر اي اثره قوله في الثوب اي المحل في للقبل
والدبر من الثوب ولو بركوب او جلوس دون ما زاد على ما يلاقيهما
قوله اي بدن اي ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في البدن ويجب
عليه غسل المجاوز قال الشوبري وهل المراد عكسه فقط ولو اتصلا
فيهما او ما لم يتصل والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجا الاجمل
وجوب غسل الجميع وهو الوجه اهـ قوله او استنجى راجع
بلغ لقوله عفو قوله بطاهر اي بالحجار طاهر قوله في الرافعي
اي في شرح الرافعي للوجيز للغزالي قوله ما لم ينقل جواز الاستنجا
بالنجس الاعن الامام ابي حنيفة اي مع الكراهة في النجس
وكره بعظم وطعام وروث واجر وخزف وزجاج ومحترم كورقة
ديباج وفضة وفحم وعلف حيوان فلو فعل اجزاه انتهى قوله
بعده اي بعد الاستنجا بالنجس وقوله حينئذ اي حين استنجى
بالحجر النجس قبل اهـ شيخنا قوله عن نفسه اي في حق نفسه
في الصلاة وهذا القيد ان ليس خاص بين فهذه المسالة تكمل
تخريج بانيع غالب مسايل العفو قوله فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت
صلاته وكذا لو قبض على يده فيما يظهر كما قاله سم عن
عميرة ومثل حمله حمل حامله كما قاله الزيادي وقول الشيخ امساس اي فلو
ما لو مسك المستنجي بالما مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة
المصلي المستجمر بالحجار اخذا من مراده من اتصل بطاهر متصل
بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد علم في هذا ان المستنجي
بالما الممسك للمصلي المذكور انه متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن
هو المصلي المذكور لا انه معفو عنه بالنسبة اليه وحد اتصل بالمصلي في عامته
السقوط كما قال الرشيدي على مراد الاحقا فيه معنى كونه العفا هو
المتصل

المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه
بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر
لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشا التوهم
ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا
فرق بين ان يتصل به بالواسطة او بغيرها وعدم العفو انما
هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة اولى بالعفو عنه
بعد منها الذي هو محل وتاف كما هو طاهر ويكره فلي ما قاله
ان تبطل صلاة من يحمل ثيابه التي لا يحتاج لحملها بالصدف
ما مر عليه قوله كما لو حمل فنث عليه نجاسة اخرى معفو
عنها اي كدم براغيث ومن معه ما قليل او مايع فيه ميتة
لا دم لها سايل وقلنا لا يتنجس بها وهو الاصح كما افاده
اسه الحلبي قوله او حيوانا مذبوحا اي لا في جوفه من النجا
بخلاف ما اذا كان حيا لان الحياة تؤثر في دفعه قوله
دون الماء اي اذا وقع المستنجي بالحجر في الماء القليل فلا يعفى
عنه قوله ما غاب عن طرفه ضبطه في المجموع بان يكون
بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته قال م ر فعلم
بطلانه انه لا يدركه النظر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة
الشمس انه لا اثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد
في التجلي كما شمله روية حينئذ يتعدد به البصر
اهـ قوله لمشاهدة اي بصر قوله اي والنجس الخ لنقطة
بول او نقط منفردة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا
اي عرفا وان كانت تدرك بالبصر فهذا لا يضر وهو المعتمد
كما قال العزيزي وهو الذي يظهر من كلام الشيخ الرملي خلافا
للحلبي حيث قال يشترط فيما ذكر انها لو جمعت كانت قدرا يسيرا
لا يدركه الطرف المعتدل قال العزيزي وبعضهم اجراها هنا
مجرى ما ذكره في شروط الصلاة لم من انه لو كان في ثوبه نقطتان
دم ولو جمعت كان قدر الدرهم البغلي ضر اهـ قوله عفو قال

النتح عطية لم يطرح فهو كالميتة في القيد اهـ قال شيخنا في حواشي المنهج
ومقتضاه ان البهيمة لو نشت ذيلها او غيره كتعمقها مما يعفى
نجس لا يدرك طرف انه لا يضر طرحها الميتة والظاهر انه
ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدرك الطرف الطرح
من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو راى ذبابة على
نجاسة فامسكها حتى الصقها بثوبه او طرحها في نحو ما قليل اعجبه
التنجيس قياسا على ما لو القي ما لا نفس له سائلة ميتا في ذلك
انتهت انتهى بحثه ولو من مغلظ اهـ سبكي قوله لنجس
بحمله ذباب فضة ما ذكره قال شيخ على ص ر تحقيق المعفو عما
يعلق بحمل الذباب بما اذا لم يدرك الطرف وهو ما نقله سم
في حاشية المنهج عن الشم بيعي م ر ونقل عن حج العفو مطلقا
وصرح به حج في شرحه قوله ولم يحكم بروايته اي لا يعمل
بمقتضاها قوله كساع اي بان كان حد حد الشرع وقوله
صبيا صفة لموصوف محذوف وقدم السم واقر به او جعله فقد
والخبر ونه امعقول فقد قر قال السبكي ويشترط في بلوغه
الغرق عنى يعلم منه ان ما سمعه به اجمعه وان لم يفسر
كلمات الاذان خلافا فالمنا اشترط ذلك وان يكون بصوته
عال في هد ومن الاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة
اهـ قوله وناظر هذا الطريقان قوله فعد علاي لم يسمعوا
النداء قوله اقرانه اي امثاله في السن اهـ سبكي قوله نظرا
اي كنظر قوله الزرقا وهي امراة كانت باليمامة من ارض العرب
وهو اسمها كانت تنظر الركب من مسيرة ثلاثة ايام وخبرها
مشهور في كتب التاريخ ومن جملة ذلك انه حكى بها الى حسان
في قصة يطول ذكرها ما من نزع عينيها فرعينا كاذا فيها عروق
سود مملوة من الاثمد اهـ سلطان قوله ادخلوا اي الفقها
قوله لنا قضى اي علمه اي حملوا على ذلك النافض اذا حكى
على هذا الحديث البصير بخبره البصر المعلومة قوله

فسووا

فسووا بينهما اي ولم يوجبوا عليه زيادة على الدية المعلومة
لاجل حدة بصر المجني عليه جملة اي جنسهما ولو كثرت
اهـ شيخنا قوله بشرته اي بأنه اهـ شيخنا قوله طرفت
اي طافت قوله يخفى بروديته اي لا يرى وهذا ليس قيدا بل
يعفى عنه ولو رئي وفي بعض النسخ في حال بصره وهو اولى
اهـ شيخنا ويقرأ وردان بفتح الواو والشيمي قال الاقفهسي
وهي دويبة تتولد من الاماكن الندية واكثر ما تكون
في الحمامات والسقايات ومنه الاسود والاحمر والابيض والاصهب
واذا تلونت تشاوفت وباض بيضا مستطيلا ووصفها
بعض الشعرا فقال ∴ ∴ ∴ تشبيهي
بنات وردان جنس ليس ينعته ∴ خلق كنعتي في وصفي و
قوله كنصف انصاف بسراجهم نزلت من بعد تشقيقه اعناقه فيه
قوله والخنفسا بضم الخا وفتح الفا وضمها وهو الاكثر
وبالمد ويقصر منها ابنة ابنتي الخنافس ويقال خنفسا ك
بالها قال بنا سيبويه في اجناه والخنفس اسم للكبير
من الخنافس ونقل في الاصل غيره اسم خنفسة انه يقال
لذكر الخنافس خنفس قال وظاهر كلام الجوهري انه يقال خنفسة
للذكر والانثى اهـ وكنيتها ام النسو ولذلك تقول العرب
الخنفسا اذا تحركت فسق وام الاسود وام مجرح وام
النتن تتولد من عفونة الارض وهي طويلة الظلما
وبينها وبين العقرب صداقة ولذلك تسميها اهل المدينة
الشريعة جاذبة العقرب قوله كقراد في المصباح والقراد مثل
غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان الواحدة
قرادة والجمع قردان مثل غربان وقرده البعير بالتثقيل
نزعت قراده اهـ قوله بين الوطيس وفي المصباح
الوطيس مثل التنور يعلو وحره وقولهم حمي الوطيس
كناية عن شدة الحرب اهـ وعلى هذا فاضافة بين بيانية

وفيما يضع التنور الذي يخبز فيه وافقة فيه لغة العرب لغة العجم وقال
ابو حاتم ليس بعربي صحيح والجمع تنانير اهـ قوله وهو الوزغ في المصباح
الوزغ حبرة معروفة وكسر بربية محضة والجمع اوزاغ مثل
قفل واقفال اهـ وفي المصباح الوزغ الذي يخبز عليه [illegible] للخبز نسبة
البراح شيخنا قوله وهو وجه عندنا اي لكنه ضعيف قوله الا القشرة
اي من الخبز لصعف بالخبز [illegible] اي لا فرق بين الوطيس وغيره فلها
اي القشرة لطهير [illegible] اي لاجل طهارته اي القشرة واعادة الضمير
عليها مذكر اللفافة وهذا ضعيف والمعتمد العفو وعدم وجوب
الغسل وتخصيص العفو عما ذكر بين الوطيس ليس بقيد فقد
سيل العلامة ابن [illegible] عما يقادة الناس كثيرا من تسخين الخبز
في الرماد النجس ثم انهم يغمسونه في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه
حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو اصابه شي من ذلك اللبن
لم يجب غسله وان تخفاه شي وقال بل يعفى عن ذلك وان تعلق
به شي من الرماد وصار يشاهد [illegible] ظاهره وباطنه بان
انفتح تبعه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ثم [illegible] مثله
الفطير الذي يدفن في النار الماخوذة من النجس انتهى
قوله تطهيره واجبة ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه وقول الشا
واذا تحجن الرمية [illegible] مبني على هذا الضعيف والمعتمد انه
يعفى عنه ايضا اه شيخنا قوله فغسل ظاهره كاف اي وهو
احد قولي الامام مالك وذلك عا ذكر الباجي في شرح الموطا
ان الماء النجس لا ينفذ في باطن اللحم لان في اللحم من المائية
يقوى بالنار [illegible] فيمنع نفوذه قوله واللحم في المصباح
اللحم [illegible] جمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر
قوله او طبخه اي ثانيا بعد طبخه اولا بالنجس وهو خبر مقدم
وطهر باطنه مبتدا مؤخر قوله على كليهما اي كلا القولين اي
قول الغسل وقول الطبخ اي ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر
الا بالعصر بعد الغسل وبعد الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان

٧ فيشترطان

لا يشترطان العصر اه شيخنا قوله ويفقص في المصباح باض الطير
ونحوه بيضا والبيض له بمنزلة الولد للدواب قوله
فلا [illegible] في اكلها واعتمده الشمس الرملي كغيره من المتاخرين
وجزم به في التحفة وهو احد قولي الامام مالك قوله والمكابي
اي ذاي اي في القول الاخر قوله اي حكمها اي البيضة
المطبوخة بالنجس وقوله كحكم اللحم اي المطبوخ بالنجس وهو
عدم الطهر قوله تجريها اي تجري النجاسة الى الداخل قوله
في خرقة في المصباح والخرقة القطعة منه والجمع خرق مثل
سدرة وسدر قوله فيحجها اي الرطوبة الخارجة منها
اهـ سكي وفي المصباح رشح الجسد رشحا اذا عرق فهو راشح
اهـ قوله من المسام جمع مسم على مفعل بفتح الميم وهو ثقب
البدن الذي يبرز منه [illegible] قوله كشا قال في
المصباح والشش شي يشبه الزاج وقيل نوع منه قال الازهري
الشش حجارة منها واشباهه وقال الازهري الشب من الجواهر
التي انبتها الله تعالى في الارض يدبغ به ويشبه الزاج
اهـ قوله وكونا نبات معروف قوله وهو [illegible] الحنظل
اقول لو كان خروج [illegible] منع دخول الخارج منع طعم ما طبخ
به [illegible] لو القي انسان او بهيمة حية نظر فيه
فان [illegible] قبل اخراجها فاني افسد به الحكم بالمنها
وغير [illegible] حتى انتهت الحالة لو [illegible] فيها لم [illegible] فهي
نجسة كلها [illegible] والا فهي طاهرة الا في [illegible] تنجيسه الظاهر
ويعتبر في ذلك قوله اهل اهل الخبرة [illegible] كما قال في الايعاب
ومتى علم [illegible] العاب الاكتفا بقوله عدلي رواية منهم
بل لو قيل يكتفى بواحد منهم لم يبعد قال في الايعاب والاوجه [illegible]
بين ما نشرته النجاسة وغيره حتى [illegible] وقضية [illegible] كان فيه
قوة الانبات كما بالتسكين [illegible] والا كان [illegible]
انتهى والحب الذي يوجد في حوصلة الطاير قال الزركشي

انه طاهر لان باطن الحوصلة كباطن الحلقوم والمري وهي لم تلق
نجاسة ولم تتصل بالمعدة انتهى ونقل الشمس الرملي في شرح
العباب مسئلة الحوصلة عن الزركشي ثم قال قال السمهودي
وفيه نظر اذ لم يستقر لها تغير واستحالة كما يشاهد انتهى وايضا
صنيعه يشعر بان ما نزل من باطن الحلقوم عن مخرج الحا والخا لم
والذي اعتمده الشمس الرملي في الكلام على النقي من ان ما خرج
عن ذلك نجس ومعلوم ان باطن الحوصلة نازل عن ذلك الحد
ولو شك في الحبة هل ارسلتها البهيمة قبل ذهاب قوة الانبات
او بعد فاستحالت واكلها قبل ان يتبين الامر قال ابن العماد في التبيان
فالظاهر العصيان اي التحريم لانه كان اقدم من تحققه انه اذا اشكل
ان يتوقف عن الاكل حتى يتبين له الامر قال الطبلاوي ولا يعكر
على ما ذكره من العصيان ان الاصل الطهارة لان محل العمل بها
اذا لم يكن يستحال عليه النجاسة كما في مسئلة بول الظبية
في الما فليتامل وينبغي الكلام في نحو التين اذا اكلها مع الشك
بعد غسلها هل تنجسه لان الظاهر نجاسة عينها ام لا لانا لا ننجس
بالشك الظاهر الثاني لاحتمال طهارة عينها واما العصيان
فما مر ونظيره الما الذي ولغ فيه حيوان بعد عوده من غيبة
اكل فيها نجاسة ولا يحتمل تطهيره فيه بعلم انهم لم يحكموا
بتنجيس الما مع الحكم بتنجيس الحيوان فليحرر وينبغي الكلام ايضا
فيما لو اكلت الدابة شيئا لا ينبت وخرج منها بصورته كالتبن
في بعض الاحيان هل يكون نجس العين مطلقا او يأتي فيه
التفصيل الماء بعد فرضه حبا كامل محتمل وعدم من ذكره وقد
ذكروا فيما لو ابتلع لحما او عظما من شان الاستحالة ان يكون
نجس العين وان كان غير متغير وقياسه التنجيس هنا مطلقا
ويفرق بينه وبين الحب بان الحب لما كان له حالة يعلم بها
عدم حصول استحالة ... في الكلام على الاعيان
النجسة ما نصه ... انه لم يتغير الحب الصحيح اذا وصل بيا

الجوف

الجوف ثم عاد يكون نجس العين وان لم يتغير وان التفصيل
انما هو خاص بالحب وبعيد كونه محتملا فليتامل انتهى
قوله وعضة اي الكلب اي للصيد كما صرح بذلك الناظم
في رسالة النشر اذ الخلاف ان تقوم فيه قوله فلا يتخلله الما اي فلا
تطهر بالغسل اصلا قوله نضاحا اي ينفتح ويسري الى سائر
العروق قوله الى جميع البدن اي بدن الصيد لان فيه عرقا يسمى
الوتين داخل اللحم يسقي سائر العروق اهـ من رسالة
المولف النشر اهـ شيخنا قوله مستحكي نجاستها الحراب ومن حكي
طهارتها كابن ... الولد قوله في شامل اسم كتاب لابن
الصلاح قوله على الاصح من انها طاهرة ومحل طهارتها اذا
خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب
غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت في الظا
حكم بنجاستها واذا لاقاها شي من الظاهر تنجس وح يشكل قولهم هـ
بعدم التنجيس لذكر المجامع مع انه يجاوز في الدخول ما يجب غسله
الا ان يقال عفي عن ذلك كما يعفى عن الولد الخارج من الباطن
وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي
الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن
وطاهرة على الاصح وهي الخارجة من الباطن وما يجب غسله
اهـ حلبي على المنهج قوله اوغا معطوف على المنفي قوله بنبلته
هي معروفة وجمعها نبل مثل غرفة وغرف وتفسير الشارح لها
بالجمع فيه تسمح اهـ شيخنا قوله مشير يرجع للمنفي وقوله في
الحالتين اي اخذا سبق المدي او استنجى بالحجر قوله قلت
اي للسائل قوله اصحهما طهارتها معتمد قوله فغسل
ظاهرها كاف اي ولا يحتاج الى عصره اهـ سبكي قوله كجبنة اي كما
تطهر الجبنة اذا ما نخرقت في اناء بها بصب الما الطهور عليها
حتى تزول اوصاف النجاسة وهيئتها لا انقا في غسلها ولا تمنعه
اذا زالت اوصاف النجاسة ولا يحتاج الى عصر وفي بعض النسخ
لجلسة قوله سكينة السكين معروف سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح

وحكي ابن الانباري فيه التذكير والتانيث وقال السجستاني سالت
ابي زيد الانصاري والاصمعي وغيرهما ممن ادركنا فقالوا هو
مذكر وانكروا التانيث وربما انث في الشعر ونونه اصلية ووزنه
فعيل وقيل النون زائدة فهو فعلين مثل غسلين قوله بفتح السكين
وضمها اي وكسرها والفتح اكثر والضم لغة لاهل العالية
والكسر لغة لبني تميم وجمعه سموم كفلس وفلوس وسهام
كسهم وسهام قوله لما ظهر بغسلته وبه قطع المتولي والقاضي
حسين قال في الروضة وهو المنصوص قال الشافعي رحمه
الله في الام في باب صلاة الخوف لو احمي حديده ثم صب عليها
سما نجسا او غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالماء طهرت
لان الطهارة كلها انما جعلت علي ما يظهر ليس علي الاجواف
اه قوله اي الزهومة والسكين الاولي ترجيع للباطن والقاطع هو
لانه علي حل السم ملوث مكررا مع ما سلف في الزهومة قوله
له اي الباطن اي لاجل تطهيره اه شيخنا قوله واقطع بها
بان الي عبارة السبكي واذا لم يعلم بطهارتها فالمرجح
فلكان تشغلها في الاشيا الجافة كما اشار اليه بقوله
فاقطع بها الخ اه قوله ببسته بضم البا وفتحها
قوله وان لم يكتف بهذا اي بغسل الظاهر ابا بل لا بد من
نقعه في الماء بحيث يصل الي جميع اجزائه اه شيخنا قوله بداي
بظاهره اه شيخنا قوله له اي للباطن قوله بتطهيره اي الباطن
قوله والسيف اي ونحوه كالسكين وفي المصباح السيف جمعه
سيوف واسياف ورجل سايف معه سيف التهذيب قوله
صقالته اي جلاوه قال في المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا
من باب قتل وصقالا لا اثم بالكسر جلوته والصيقل صانعه
والجمع صياقلة وربما قيل في اسم الفاعل صاقل علي الاصل
وجمع علي صقلة مثل كافر وكفرة قوله فمالك الخ اي ولو لعند
الحنفية ثم صرح بذلك النووي شيخهم واما عندنا فلا بد من
الغسل وان فسدت صقالته بالما قوله وهي اي الشوان المعروف

وهي

وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة سميت خمرا لسترها العقل قال الليث
لخمارها الخمار ذراكها وعليانها وجموعها محمد اقيل سميت خمرا
لتغطيتها العقل لانها تخطيرحتي يدرك وقال ابن الانباري
سميت خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه واما حدها فقد اختلف العلما
فيه فقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي
ما اعتصر من العنب فيغلي بطبعه دون عمل النار وما سوي
ذلك ليس بخمر وقال ملك والشافعي واحمد واهل الاثر الخمر كل شراب
مسكر سواء كان عصيرا ام نقيعا مطبوخا كان او نيا
والكلفة تشهد لهم اهي نجسة اه سبكي قوله ولو غير
محترمة قال الحلبي غير المحترمة ما اسكت بقصد الخمرية وان
عصرت بقصد الخلية والمحترمة ما امسكت بقصد الخلية
وان عصرت بقصد الخمرية وقال ق ل علي الجلال المحترمة
هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هي ما عصرت
بقصدها انتهي والعبرة بقصد من يباشر لنفسه او موكل
غيره وبقصد المتبرع وما عصره نحو المجنون محترم وكذا
ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران واما السكران
فهل يعتبر بقصده حتي اذا قصد الخلية كانت محترمة او
الخمرية كانت غير محترمة قال سم تقلا عن م رفيه تردد
والوجه اعتبار قصده لانهم الحقوه بالصاحي في اقواله وعليه
قوله بلا مصاحبة عين اي صاحبتها من وقت
التخمر الي وقت التخلل اما لو صاحبتها ونزعت قبل التخلل
فانها تطهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبل نجسة كعظم ميتة
لم تطهر كما افتي به النووي قوله عين اي نجسة مستحبسها
اما التي من جنسها فلا تضر فلو صب علي الخمر خمرا او نبيذا
طهرت علي المعتمد اه زيادي قوله خمرا اي دنه قوله يقتضي
ان الاجنة التي في تعبير المتن نهيك انتهي لانه متبادر في الشافي

التي

اذا قصد

فكان الاولى بالثاني ثم يحكي هذا قولا او يرجح شيخنا قوله والاوجه
يوجد الى الاعتراض بمنع الملازمة وما المانع ان يقال ان الدم
نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكر كما قال م ر واشار له
ع ش على م ر قوله ويستثنى الخ هذا هو المعتمد وهو المناسب
لقول المتن عفو قوله تطهير جرحه اي اذا كان ضر الخ شيخ الى الظاهر
فلا يظهر التحليل لانا انما حكمنا على ظهر باطنه للضرورة وهي لا
ضرورة الى تطهير ظاهره تبعا بل لا بد من ورود الماء الطهور
عليه ا ع سبكي قوله وظرف الزمن متعلق العام على الخاص
ان ظرف الزمن اعم من الحرج قوله لا تقطيعه [illegible] نسخة ممتنع انه اشترط
تقطيع الماء الخ [illegible] الى بالمنه بل متى غسل ظاهره كفى في تطهير
ظاهره وبالمنه ا ه شيخنا قوله بل كسر حرمها مراده لا من الكسر
والشق عند مطهرها بالفعل له وجوب الكسر والشق اذ كل انا
نجس لا يجب كسره [illegible] ا ه شيخنا قوله اهانته اي لكون ظرفها
مهانا لاحترام لها واهانته نشأت من اهانتها هي من اجل
تحريمها ونجاستها ا ه قوله على جلد الدباغ اي الجلد التي يطهر
بالدباغ وهو الذي ينجس بالموت قوله وانما يعطي حكم الطاهر
اي من العفو عنه قوله قاله بعضهم هو شيخ كما قال السبكي
عن ميتة عدم نفسا سائلة عفوا ولو تولد حيوان بين ما لا
نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس كما قال ع ش
على م ر الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس تغليظه حكما لو تولد
بين طاهر ونجس قوله عدم نفس سائلة ولو احتمالا ولا [illegible]
دم ولكنه لا يسيل كالوزغ قوله تسيل اي عن موضع جرحها
ع م ر قوله عند شق جرحها وفي نسخة عضو منها او فيها
في ذلك الجرح ولحمه فقط وفيه ان خرج بعض الافراد لا بعض الخ
مخالفته جنسه لعارض وحرم الكل لا [illegible] الا ان يقال
خرج البعض اذ كثر لحصول هذه الغلظ وفيه انه يلزم التنجيس بالشك
الا ان يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس

كذلك

كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه
ان له الاعتراض والقول بالطهارة حتى يحتمل انه مما لا يسيل دمه
لان الطهارة هي الاصل ولا ينجس بالشك افاده ع ش على م ر
نقلا عن سم على شرح البهجة قوله ولم تطرح ميتة حاصل
المعتمد في ذلك كما قال ر انها اذا طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها
منه ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك ام لا وان وقعت
بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى كما يعفى عما يقع بالريح وان كانت
ميتا ولم يكن نشوه منه ان لم يغير ا ه وطرح الصبي
ولو غير مميز والبهيمة كالرجل لان لها اختيارا في الجملة
قوله في احد جناحيه وهو اليسار وقوله داء اي سما في الرواية
الاتية قوله يتقي اي يقدم معتمده على الجناح الذي فيه الدا
فامقلوه اي فاغمسوه وما بعده قوله وقيس بالذباب
الخ في التنجيس وعدمه لا في غمس الغمس لا مرهم واللهم [illegible]
المنهاج نقلا عن الخادم من ان غمس الذباب لا يلحق به في ندب
الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو
معاوية الداء قال بل يحرم غمس النحل ويحل جواز الغمس والاستحباب
اذا لم يغلب على الظن التغير به ولا جزم لما فيه من اضاعة
المال ا ه قوله الحرباء هو ذكر ام حبين بالحاء المهملة والنا للموحدة
والانثى حرباية وصفتها دويبة غبراء ما دامت فرخا
ثم تقشعر راسها يشبه راس النحل وهي على هيئة السمكة
الصغيرة ولها اربعة ارجل وسنام كسنام البعير وتلون
الوانا وتشكل بلون الشجرة التي تكون عليها حتى تختلط
بلونها فاذا رات الذباب ونحوه التقطته بلسانها قوله
ووزغته بالسكون لاجل الوزن وفي المصباح الوزغ معروف
والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة
فيقع الوزغ على الذكر والانثى والجمع اوزاغ ووزغان
بالكسر والضم حكاه الازهري وقال الفرع ابرص انتهى

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم النار وفي حديث عائشة رضي الله
عنها انه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بهذا
فقالت اقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما القي في النار لم يكن في الارض
دابة الا اطفات عنه النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر
صلى الله عليه وسلم بقتلها وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل وزغة فكانما قتل شيطانا
واما تسمية الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق التي تقتل في الحل
والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن جميع
المذكورات بزيادة الضرر والاذى قوله فوزغة او سحلية
اخرج بما لا نفس لها سائلة فضبية صنيعه ان محل ما ذكر
فيما اذا وقعت ميتة ولعله في قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها
فيه لعدم الاستقذار الخ بخلاف ما اذا كان اكثر سبب واحله
وليس كذلك بل الذي ينجس كما قال الطبلاوي وصى نقله
عن الايعاب انه متى تهرت اجزاء ما لا نفس له سائلة ولم يكثر
بحيث يستقذر حل والا فلا قوله ان تذب اي بان وقعت
في قدر ولو قلنا بان تذهب بحيث لا يرى منها شيئا قوله في طعام
الغير اي بان وقعت في قدر غيره طعام يوقد عليه بالنار
وطبخ معه لكن صريح ما في الايعاب ان المدار على الاشتهار الرعية
ولو بدون طبخ قوله كضفدع واحد الضفادع والانثى ضفدعة
والذكر يقال له العلجوم بضم العين ومنها الضفدع [illegible]
وابو اهيب خوام معبد وام هبيرة وانواع كثيرة ويكون
من سفاد وغيره ويتولد من المياه القائمة الضعيفة
الجري ومن العفونات وعقب الامطار الغزيرة حتى
يظن انه يقع من السماء لكثرة ما يرى منه على الاسطحة عقب
المطر والريح وليس ذلك عن ذكر وانثى وانما الله تعالى
يخلقه

يخلقه في تلك الساعة من طباع تلك التربة ومن الحيوانات
التي لا عظام لها واول نشوها في الماء ان تظهر مثل حب الدخان اسود
تتخرج منه وهي كالدود عوموما ثم بعد ايام تنبت اليدان
والرجلان قال الشيخ الرئيس اذا كثر الضفادع على خلاف
العادة يقع الوبا عقيبه ومن العجيب ما حكي عن صاحب
الموصل انه اتخذ محلا في بستان وكان بقرب المحل بركة كبيرة
يكثر فيها الضفادع وكان نقيقها طول الليل يؤذي سكان
المحل فقال الامير من يقدر على دفع هذا النقيق فلم يجد احدا حتى
جاء رجل قال اجعلوا اطشاطا وجدا ما البركة فقلبوها ففعلوا ذلك
فلم يسمع لها شيء من النقيق البتة قوله بكسر اوله الخ وفي
شرح المنهاج للشمس الرملي والخطيب ضفدع بكسر اوله وفتحه
وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه
في الثالث وفي التحفة بكسر ثم سكون ثم فتح وكسر وبضم ثم
فتح والقاف تكتفي الكل انتهى قوله بضم المهملة الخ في المصباح
الحب الخابية فارسي معرب وجمعه حباب وحببة مثل عنبة والحب
لم تنقطع وهو مذكر قال الفوائد يذكر ويؤنث والجمع اجباب وجباب
وجببة مثل عنبة قوله قال ابن نافع هو تلميذ الامام
ملك رضي الله عنه الجميع وصاحبه وهو عبد الله ابن نافع
مولى بني مخزوم كنيته ابو محمد روى عن ملك وتفقه
عليه كان صاحب راي ملك ومفتي اهل المدينة بعده
ولم يكن صاحب حديث قال ابن عاصم من لهن الا امر بعد [illegible]
قال ابن نافع وكان اصم اميا لا يكتب قال صحبت ملكا اربعين سنة
ما كتبت عنه شيئا وانما كان حفظا اتحفظه توفي بالمدينة في رمضان
سنة ست وثمانين ومائة [illegible] قوله الفتوى طهارة الخ التي هو [illegible]

بالعم

عند هم وللمفتي بر التفصيل كمذهبنا وعندنا هذا اكله نجس بلا
خلاف لانه مايع تنجس وتعذر تطهيره قوله سبكي قوله فلا فغبا
في المصابيح وما كتاب تداي ما اختلف به قوله شيخنا قوله فطهرهم
اي المايع قوله ولقد كرمنا بني ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
بان جعلهم ياكلون بالايدي وغيرهم ياكل بفيه من الارض
وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم
وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بما عدل
القامة او قيل بالحسن الصورة وقيل الرجال باللحا والنساء بالذوايب
وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض
وتسخيرها لهم وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد انتهى
قوله منه لم ينجس اي نجاسة عولته قوله وكل مع المحل الحرم وفي وجه
لا يوكل مطلقا لاستقذاره قوله جواز اكل الطبلاوي وعبارة الشبشيري
وحين جاز لك اكله لم يجب عليك غسل الفم منه
كما في الايعاب في باب النجاسة ونظم فيما اذا مس عين الدود والميتة
في الطعام بيته ابن ان (?) مسالة لم تنجس به وان كان
بلا حاجة تنجس كما هو معلوم مما ذكروه من شروط العفو
عما لا نفس له سايلة انتهى قوله لعسر تمييزه مرادهم لعسر
التمييز الواقع في التعليل كما في الطبلاوي على البيانج (?) نقلا عن
الايعاب ان من شانه ذلك ضعف عن جنسه وان امكن التمييز
او سهل في بعض افراده ويويد هذا ان الشيخين وغيرهما
لم يستثنوا الا اكله منفردا فاقتضى انه لا فرق في المعد بين سهولة
التمييز وعسرها انتهى قوله بخلاف اكله منفردا اي ولو مع ما ذكر
فلا يجوز ومثله ما لو نقله اي حمله من موضع منه الى اخر كما قاله
البلقيني او نحي بنفسه بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض
المتاخرين قال الشهاب ابن حجر وينبغي حمل ما قاله البلقيني

واسدادها

على ما اذا انفصل عنه ثم عاد اليه وان قلت فيما ليس له نفس سايلة ان ما
شوه منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا عسرها ثم انتهى وفي وجه
يجوز اكله منفردا لانه يشبه ما تولد منه طعما وطبعا قوله من السموك
جمع سمك تخصيص هذا الحكم بالسمك فتخرج الجراد قال
الطبلاوي وهو ظاهر منع الروض والعباب المتقدم لكن قد ذكر
شارحاهما ان الجراد مثل السمك في ذلك وفي التحفة ولا يجب تنقية
ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسرها قوله صغيرا قال ع ش م ر
وكذا الكبير ان لم يضر قوله المقلي في الزيت والزيت باق على طهارته
وليس بنجس معفو عنه كما قال ع ش على م ر قوله قلي اي او شوي او لو حيا
وكذا الجراد كما صرح به ابن حجر في فتاويه خلافا لما مشى عليه
في العباب تبعا للزركشي من الحرمة قال في التحفة وقضيته جواز قلي
وشي الجراد حيا فحرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فا
فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا النمل اهـ واوله بعضهم بما يوافق
ذلك على جوازه بلا كراهة اي نحو لا فحرقه بلا حاجة فانه مكروه
ووجه بعضهم النمل بان تحرقه كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة
حل ذلك في السمك بان فيه البركة المذبوح لان الجراد مع كونه بريا
ماكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف ساير حيوان البر الماكول فيا ن
حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان في ذلك تعذيب والنهي عن التعذيب
بالنار انما هو فيما لم يوذن في قتله لاكله بلا ذبح اهـ قوله قال
الروياني هو قاضي القضاة الملقب بفخر الاسلام عبد الواحد بن اسماعيل
ابن الشيخ ابي العباس احمد بن محمد بن محمد الروياني الطبري ولد
في ذي الحجة سنة خمس عشر واربعمائة واستشهد بجامع الرمل عند
ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم
سنة اثنتين وخمسمائة قتله الباطنية لعنهم الله وقتلوا
ايضا جماعة من العلماء في تلك السنة في اماكن متفرقة اهـ طبلاوي
قوله كبالع سمكا فيجوز على الاصح مع الكراهة اذ ليس
فيه اكثر من قتله وهو جائز ومثله قطع فلقة اي قطعة من حي

لحف

وابتلاعه بمثل السمك في ذلك الجراد ومقابل الاصح لا يجوز لما في جوفها
والمصنح في ذلك كالبلع قوله بما اي مع ما في بطنه قوله وقال ابو طيب الخ
ضعيف قوله ورد من قال الحكن اذا صار الامر قلدنا ه اهو شيخنا
قوله من قرنحه اي ذهنه قوله من انسان او بهيمة اهو شيخنا قوله
قد راى ضمنه معنى افتى او قال وحاصل المعتمد ان ينال كل من الزعوة
والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر وعلى هذا
التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان فيحمل قوله قد راي الحرعلى ما اذا
كان المتقاطر والمترشرش منها البحر من غير تغير بالبول وقوله
ثم اسلم الحر على ما اذا كان الرشاش من عين البول او منها البحر المتغير
به طعما اولونا اوريحا قوله ابو اسعيد اي المتولي قوله وشاهد
الظرف لخ وصورته كما قال شيخنا ظرف واسع كقصعة فيها
ما نجس غمست في الما واخرجت حالا قيل ان يجري عليها الما ويتصل
بعضه ببعض فما فيها نجس فان توارد عليه الما وانغمر الما بالما
الذي في البحر طهر قوله فقد مرت فيه نسخ لا لفا لمجهر الان
يقال مرت اي علمت في الاذهان اهو شيخنا قوله لو مسلسله
اي لا انفصال الما النجس بالطاهر قوله وحاصله اي المتن انه اي
الناظم قوله لو بال انسان اي او عبره كبهيمة قوله التباعد
لكن لا باكثر من قلتين قوله وغلبته اي علمت حالبحر قوله يمكن
منه اي في الزمان نزف الما فيه اي في الظرف قوله قد حلبه
بعد ليس بقيد قوله في وقت حلبه اي بيت فلو وقع بعد الحلب
او قبله في الانا فانه لا يعفى عنه فلو شك او وقع في محل الحلب
او لا فالا وجه كما قال مر انه يعفى اذ اشرط العفو لم يتحقق وكون
الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس
فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو اهو قاله مش ويوخذ من
جعل سبب العفو المشقة انه يحتمل ذلك ما لو اصاب الحالب شي من
بولها او روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب
وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب ام لا وقد

جرف.

يفرق بانه انما عفي عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادي الى فساد اللبن
وقد يتكرر ذلك من المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه
يمكنه غسل ما اصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو ايضا تلوث ضرع
الدابة بنجاسة تمرغ فيها او تضع عليها ولدها من نجاسة لان محل
منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا لها ومثله في العفو
ما لو وضع اللبن في انا ووضع الانا في الرماد والسنور تنجيسه فتطاير
منه رماد ووصل لما في الانا لمشقة الاحتراز عن ذلك اهو قوله
من شانه لبس فيه ابل ومثلها سائر البهائم اهو شيخنا قوله ما بدله
اي قابلته هذه الفاعلة اهو شيخنا قوله بمرجحه اي افتراحه
وافتا عنه اهو قوله لم تطهر بالطبخ ضعيف وكذا ما فرع عليه
وكذا قوله وعموم الخ قوله حذف المرجحي اعم مما قبله قوله
وفيه وجه الخ ضعيف قوله وهو المعتمد معتمد قوله فقد نقل وفي
نسخة فقد قال قوله وعبارة بالعفو وتركه مبتدا وجملة نجمت
وجمله حال صفة وجملة تولها غالب من المبتدا والخبر حالية فتولها خبر المبتدا
وبما يشق الاحتراز منه غالبا كما قاله مش على مر ما جرت به
العادة من وقوع نجاسة من الغير كعفوها في الاواني المعدة
للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوها ومنه ايضا
ما يقع لخزائننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط
فيحمل له ابريقا ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجا زبل
فيران قوله وفي معنى ما ذكر اي المجوبين غسل البيض اي الخارج
كالحية او بعد الذكاة اذا لم تكن عليه عين النجاسة ووقعت
علي محل طاهر وظاهر صنيعه ان غسله من البدع وليس له
كذلك فقد ذكر ولده مر في شرح العباب انه يستحب غسله
حذ وجلس العقول بنجاسة باطن الفروج فان قلت البيض
البيض يخرج من الدبر ولا هالة تكون ذلك الموضع نجسا الحل
بان يخرج الدجاجة تكون في معا معلق من الحلق الى دبرها والبيض
في محل اخر وتبين ذلك هذا اذا شقيقت بطن الدجاجة فان ك

يجد البيض من جانب والحرص من جانب اخر في معافا اذ لا يكون ممر
البيض على ممر الخرء ولكن يخرج من منفذه عند فم الدبر وما يري
من اثر الخرء على بعضها فانما هو من المكان الذي تلقه فيه وهي بخ
بمولت المخارج حال الحياة او بعد الموت التلوث للخارج من ميتة فانه
ان لم يتصلب كان نجسا وان تصلب بان صار ذا صلابة وان لم يكن
له قشر كما قال حج في شرح العباب فهو طاهر لكن يجب غسله
قوله اما اذا اي البيض نجاسة اي او وقعت على محل نجس
فما ذكر مفهوم قيد ملحوظ في قوله وفي معنى ما ذكر غسل البيض
كما ذكرناه سابقا وقولت او وقعت الخ مفهوم القيد الثاني قوله
وان اراد سلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي على القشر الخ
ولا يكره اكل بيض سلق بما متنجس كما قال في العباب واعتمده
حج كغيره من المتاخرين قوله من ما السلق اي الحاصله
من ما السلق فلا يبعث في الالبحه جافه اه شيخنا قوله ما راوه
هدي اي ما لا و فيه فقتلا وورعا بل هو بدعة اه شيخنا قوله
وبما سال البيض اي ما راوه هدي قوله والبقل وهو كل نبات
اخضرت به الارض كما قاله بن فارس اي وعاسل البقل الذي
نبت في نجاسة ما راوه هدي لانه طاهر العين اصلا وفرعا
وورقا وثمرة فلا يغسل ان لم يصبه النجاسة بان ظهر بعد
جفاف ما سقي به من النجس او بعد ارتفاع اصله من النجاسة
والا فلا يطهر الا بغسله وان نمي وارتفع وما اوهمه قول العباب
وهيت ما نبت في نجاسة لاما ارتفع منه من ان ما ارتفع عن
المنبت بعد ان حكم عليه بالنجس يصير بارتفاعه طاهرا ما زعمه
فيه في الايعاب بانه تبع فيه صاحب الروض قوله بد فتهم بعبد
مضاف للفاعل وتحتها مفعوله اي بجعلهم تحت الطين ويعقد
بعده اشرهل بفعنه اي بزجها بخلطها بالزبل ليجي التمر جيدا
وهو مكروه كما صرح به الشمس الرملي في البيوع قوله نعله
وهي بتشديد عنها قوله سميها اي الخمر اي المسموع بها وهذا

بمعنى قوله وصفها قوله والترياق في المصباح والترياق قيل
وزنه فعال بكسر الفاء وهو رومي معرب ويجوز ابدال التاء دالا او طا
مهملتين لتقارب المخارج وقيل ماخوذ من الريق والتاء زائدة ووزنه
تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات وهذا يقتضي ان يكون عربيا
اه قوله لعقته في المصباح عصصت بالطعام غصصا من باب
تعب فانا غاص وغصان ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص
به الانسان من طعام او غيظ على التشبيه والجمع غصص مثل غرفة
وغرف ويتعدى بالهمزة فيقال اغصصته به اه قوله بطيخ
اي مثلا قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة
لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو
مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو
غلط لفقد فعيل بالفتح اه قوله او نحوه اي لحم من البول
اي او متنجس كما قيل اصابته نجاسته قوله نتن في المصباح
نتن الشيء ينتن من باب رمى نتما بالفتح والمد كثر وفي لغة ينتن نتوما
من باب قعد ويتعدى بالهمزة والتضعيف قوله ولا يأتي
فيها الخلاف في الجلالة اي فلا كراهة على من اكلها اي وان
ظهر فيها طعم الخبيث او ريحه بدليل قوله ويعرف وكان الاولى
تقديم العرق على وتختص بها ثم يقول وقيل يأتي الخ هذا والمعتمد
ما ذكره المحشي من التفصيل بقوله ويأتي الخ واستوجهه الشمس
الرملي في شرح المنهاج وحاصله انه ان لم يظهر فيها طعم اثر النجاسة
او ريحها فلا كراهة في اكلها وان ظهر فيها ذلك جرى فيها
الخلاف في الجلالة وحاصله انه قيل بحرمة اكلها وقيل بكراهته
وهو المعتمد فالقول بالكراهة يؤخذ من قول المتن ويستجد الغلة
بالحرمة يؤخذ من قوله ولعبد الله الخ قوله في الجلالة بفتح
الجيم وتشديد اللام وهي الحيوانة وهي كما قال الطبلاوي
في شرح التنبيه البعير او البقرة او الشاة او الدجاجة او السمكة
يكون غالب اكلها النجاسة والقذرات سميت بذلك لانها

تاكل جلد ما تعفاه قوله ان يرمي ان شرطيه ويرمي عليه ولا يراد
بالخبيث النجاسة التي تربت البطيخة بها اه شيخنا قوله كاكل جلالة
خبر مبتدا محذوف اي حكمها كاكل جلالة في الكراهة والجملة جواب
الشرط اه شيخنا قوله تزوي فعل مضارع اي كتغير الجلة بالحمنة
اي الحمنة قال زابد اه شيخنا فرع تردد البغوي
في شاة غذيت بحرام ورجح بن عبد السلام كالغزالي واعتمده الشمس
الرملي والشهاب بن حجر انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين
حل ذاته واما لحم يحرم الغير وما في الانوار عن البغوي من ان الحرام
ان كان لو فرض نجسا تغير اللحم حرمت والا فلا مبني كما قاله
في التحفة على الضعيف من ان الجلالة حرام قوله والصيدلاني
هو الشيخ ابو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني
نسبة الي بيع العطر وبالداودي نسبة الي ابيه داود
ولم اقف على تاريخ وفاته رحمه الله قوله قال هذي عينها
نجسة اي فهي ملحقة بالجلالة في نجاستها اللازم عليه عدم
حل اكلها الذي صححه الرافعي من خلاف مشهور لكن الذي
صححه النووي طهارتها وهو المعتمد قوله وسخلة اي مثلا
وفي المصباح السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضان
والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل تمر وتمر
قال الازهري وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها
من الضان والمعز ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي بهمة للذكر
والانثى ابهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان
من اولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعي وقوي
فهو عتود وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم
يات عليه حول فاذا اتى عليه حول فالانثى عنز والذكر
تيس ثم جذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة
ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم تكون
رباعا في السنة الرابعة وسديسا في الخامسة وصالغا في السادسة

وليس بعد المصلوع بيض اهـ قوله من كلب او خنزير اي
او غيرهما بالاولي قوله بالقاف راجعت اللغة فلم نجد لهذه معنى
يصح هنا اهـ شيخنا قوله ما كلها جائز الي اللحم اي فهي كالجلالة
على الاصح وقيل انها نجسة مطلقا وقول الزركشي اذا تغيرت سخلة
من كلبة لم يحل لحمها الا بعد تسبيع غسله مع التراب ضعيف قوله
بالكرش بفتح الكاف وكسر الراء قوله وحل بفتحتين عطف
على علجين قوله وبخط بلدته قال في المصباح الخطة المكان المختط
لعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها
اخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى
فرية قال في البارع الخطة بالكسر الارض يختطها الرجل لم تكن لاحد
قبله وحذف الهاء لغة فيها فيقال اهو خط فلان وهي خطته اهـ
المراد منه قوله وقاضي الطيب الضعيف قوله عن صنته اي
المسجد قوله معتقف هذا يقتضي انه نجس العين ويعفي
عنه للحاجة ثم لا يناسب ما ترجاه المحشي بقوله لعله قد رأي
بالغسل طهارته لانه اذا كان يطهر بالغسل لكونه معجونا
بماء نجس فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو اهـ
شيخنا قوله من نفس روثه لعل المراد بالروث في هذه
العبارة البول ليصح قوله بالرماد الحرفكان مراد الناظم
بعد ما ترجي ان الشيخ فهي رامي طهارة الطوب المذكور حمله
على ما اذا كان جامدا كالرماد وتراب المقابر فانه لا يطهر
بالغسل هذا ما امكن فهمه من هذه العبارة اهـ شيخنا قوله
لم يطهر ظاهره اي ولا باطنه بالاولى قوله كالعجين فانه
يمكن تطهيره بان يصب عليه ما يصل الي جميع اجزائه قوله
فهو كما قبل الطبخ اي فيمكن تطهيره قوله فيجب في الماء التسبيع
مع الكدرات ولو بتحريكات او تحريكه سبع مرات والذي
يظهر في التحريك كما قال البرماوي على المنهج ان الذهاب بعد

مرة والعدد مرة اخرى والمراد السبع ولو احتمنا لا لبدخل مسيلة الحمام والحمام مثلا فكذا اكل مصلحان نجس واحتمل تطهيره اهـ قوله بتراب المراد بتراب ولو حكما ليدخل ما لو غسل بقطعه طين او مغل فانه يكفي ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار بكدر الما وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الما اهـ قوله بول الصبي اي ولو مختلطا باجنبي او كان متقاطرا من ثوب امه وخرج بقيته فضلاته اهـ قوله الذي لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا قوله الصبي ام الانثى فيجب في بولها الغسل وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى اهـ قوله غير اللبن من اللبن هنا المنعقد والزبد والجبن الخالي عن الانفحه وسوا كان اللبن حليبا او رايبا او اقطا من امه او من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح كما قال شيخنا في حواشي المنهج نقلا عن شيخه الشيخ عطيه قال وهذا هو المعتمد كما في الحلبي وافتى شيخنا العشني خلافا لما وقع في ع ش قوله للتغذي يخرج به تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع اي وان حصل به التغذي قبل تمام الحولين الحولان تحديد كما قال ع ش وافتى العشني خلافا للشيخ خضر على التحرير ولو شرب اللبن قبل الحولين نحو بال بعدهما فيراد باكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة اكل اللبن قال العريزي الذي يظهر الثاني فـــرع لو اصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين او بعدهما فهل يكتفي بالرش او لا بد من الغسل نقل عن الشيخ سلطان في درسه انه لا بد من غسله لان الرش رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش على مر

ما يخالفه وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما قوله كبول حيث اي تحيث لو عصر لم ينفصل منه شي اهـ برماوي قوله ويجب فيها زوال عينها الخ اي بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى او من يعينه بعد ان يسال بصيرا هل زالت الاوصاف او لا حالبي قوله فالحكم بطهره اي فلا يجب ازالته بل يطهر المحل بها ان اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما يدل على بقا الطعم وحده وان عسر زواله ومعنى الوجوب فيما اذا عسر كما قال الاجهوري وافتى العشني انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج واما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به ولا يجب عليه الاعاده بعد ذلك ولا قطع المحل قال شيخنا الحفني وظاهره اي ظاهر قوله ويصلي به انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن او في الثوب وقد رايت لشيخنا الاشبولي تفصيلا وهو انه ان كانت النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر وان كانت في الثوب وجب نزعه ولا يصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولا اعاده ولو عاريا اذا لم يجد غيره قوله والقرص في المصباح وقرصت الشي قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصته بظفري اخذت جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه قوله عالما اي بنجاسته بعد الريح مع العفو قوله راي من الراي وهو الاعتقاد سكي قوله في الاسكاف اي الخراز وفي المصباح الاسكاف الخراز والجمع اساكفه ويقال هو عند العرب كل صانع وعن ابي الاعرابي اسكف الرجل اسكافا مثل

آكرله اكرامًا اذا صار اسكافًا اهـ شيخنا قوله تحذوته بالذال المعجمة هو النعل وفي المصباح وحذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها والحذا مثل كتاب النعل وما وطي عليه البعير من خفه والدابة من حافرها والجمع احذية مثل كسا واكسية اهـ قوله احدها العفو معناه قوله ويقول المر ومراده ان بالناس ضرورة اليه فيصح الصلاة في ذلك وان كان لا يصلي فبله الفرضية احتياطًا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة اهـ بكي قوله وتنفيه القميص للتحرز اي المنصوص عليه فيه المنع اي منعه مطلقًا للاسكاف وغيره وهو القول الثاني وقوله فليحذره اي الاسكاف بليغه اي لا يشعر حتى يرى انه اهـ شيخنا قوله وقد تقدم انه الاصح منعه قوله هو ابن حنبل وهو الامام الرابع المجمع على امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وسيادته ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ويتصل نسبه بعدنان وولد ببغداد ونشأ بها الى ان توفي بها ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة وسمع سفيان بن عيينة وخلايق كثيرين حررت كتبه اثني عشر حملًا وعدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب ولد رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه وتوفي في ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين ودفن ببغداد قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول بلغني ان المتوكل امر ان تمسح الارض التي وقف الناس عليها للصلاة على احمد بن حنبل فبلغ مقامهم الفي الف وخمسماية الف واسلم يوم وفاته عشرون الفًا من اليهود والنصارى والمجوس اهـ بكي قوله من كتانها من اسم هو موصول وكتانها مفعول غزلت

وقوله بمغزلها متعلق بقوله سرحت اي لبنت التي غزلت كتانها سرحت بمغزلها قوله فيتنجس المغزل انه يعفي عنها قوله من شعر بدل من قوله به متعلق بمحذوف كما اشار اليه الشارح والباء بمعنى من اهـ شيخنا قوله قدر الدرهم اضاف الدرهم اليه لانه الذي قدر العفو به ونسب للبغلي لانه كان صورة بغل وكان وزنه ثمانية دوانق قوله كذا قال سيخنا وفيه ما فيه قوله وسكته في المصباح السكة حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير والجمع سكك مثل سدرة وسدر اهـ قوله والحديث لنا اي الحديث الوارد في ذلك لنا اي يشهد لنا في عدم العفو قوله في الدارقطني اي في كتاب الدارقطني وهو الامام ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة الى دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثماية عن نيف وسبعين سنة وصلى عليه الشيخ ابو حامد ودفن قريبًا من معروف الكرخي اهـ بكي قوله وقال اصحابه الحاصله ان ابا حنيفة يقول بالعفو عن قدر الدرهم واصحابه خصوا ذلك بالمغلظة اما المخففة ولا ثالث لها عندهم فيعفى عنها الى ربع الثوب وعبارة التنوير وعفي قدر الدرهم وهو كالمثقال في كثيف وعرض مقعر الكف من رقيق من مغلظ كعذرة وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعًا وعفي ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس ابر اهـ قوله من روث ما اكلت اقول هو متعلق بقوله عفو اي وقال اصحابه بعفوهم عن روث ما اكلت دون التفاحش اي يعفي عن روث ما اكلت دون التفاحش وضبطوه بربع الثوب لكن لا يخفي ان الروث عندهم من المغلظ الا خرء الطير

كما يعلم من عبارة التنوير الذي هو اصح الكتب عندهم فكان الاولى
ان يقول من بول ما اكلت لحوقه مل وتعدد يتعين لعدم اطلاعه على
كتبهم ان قوله من روث الخ يقتضيه الكلام الي حنيفه فقال في
التقرير اي العفو منه بكونه من روث الماكوله وقوله دون
التفاحش اي شرطا في العفو عدم التفاحش ومنبطو التفاحش
بقدر ربع درهم فالعفو عما دون هذا القدر اه وقد كذلك
كما علمت قوله عن الطحاوي من ايمة الحنفيه وما نقل عنه وعن غيرهم
تماما الى ضعيف عندهم قوله لصنيته اي شيئا في شي قوله
الابر في المصباح والابر معروفه وهي المخيط والمخبط ايضا والجمع
ابر مثل سدره وسدر اه قوله فلا يقتضي الفارابة اه شيخنا
قوله مطلقا اي سوا كان قليلا او كثيرا اه شيخنا قوله ولفظه
اي الحديث وهذا الحديث رواه ابن عباس اه قوله فقال انهما ليعذبان
بان اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي صاحب القبرين وقوله وما يعذبان في كبير اي يشق الاحتراز
عنه وان كان كبيرا في المعصيه زاد في رواية ثم قال بلى اي انه كبير
من جهة المعصية ويحتمل بانه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك
غير كبير فاوحي الله اليه في الحال بانه استدرك وعند ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين وقوله لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبرا
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبرا
لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على انه
من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب
وقوله وفي رواية هذه الرواية في مسلم وقوله لا يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو الابعاد وفي رواية
في البخاري لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستبرا
اي كان لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه
وتمام الحديث واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة

رطبه

رطبه فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول
الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والمعنى فيه انه
يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح لاجل التسبيح و ح
يطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرهما
وليس لليابس تسبيح وقال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده اي شي
حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من
معدنه والجمهور على انه حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله
اه قوله ما معقول عنه اي عن الحديث ما افتوا به الحنفيه
اه شيخنا قوله المزني اي من اصحاب امامنا قوله فلذا فيه جواب
لو قوله البويطي هو ابو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي
البويطي من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان
خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس
احد احق بمجلسي من ابي يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة
القران وكان ابن ابي الليث السمرقندي قاضي مصر يحسده
فسعى به الى الواثق ايام المحنة بالقول بخلق القران فامر بحمله الى بغداد
سنة احدى وثلاثين الى بغداد وحمل على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة الى
ان مات ببغداد سنة احدى وثلاثين وماتين اه شيخنا قوله
صديقها اي مصدق الامة وهو الامام ابو بكر واسمه عبد الله
وعتيق لقب له ولقب عتيقا لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه
وجماله اي ابي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي
التيمي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب قال
العلما لا يعرف اربعة متناسلون بعضهم من بعض صحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابي بكر بن قحافة فهؤلاء الاربعة
صحابة متناسلون واجمعت الامة على تسميته صديقا لانه بادر
الى تصديقه صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق وقد الفت العلما
في مناقبه مؤلفات توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثا بين المغرب

مطلب ابي بكر

والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وهو ابن
ثلاث وستين سنة ودفن بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهـ ملخصا من السبكي قوله قد اي فقط بشبهته وذلك لانه شرب
لبنا من كسب بعض عبيده ثم سأل عنه فقال تكهنت لقوم فاعطوني
فادخل اصبعه في فيه وجعل يتقايأه حتى ظن ان نفسه ستخرج
ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت وخالطت الامعاء وكذلك
شرب سيدنا عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه
في فيه وتقيأ قوله ولا تقدم اي اكله بقيمه وله ابي بختري تبخثا
قوله تقم بظلمته لانه اذا حصلت الظلمة في القلب حصل الكلال
في البصيرة كما يحصل للعين الكلال في البصر قوله حتى يسود
قلبه اي في ذلك الرين قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم فلا يبصر بعد
ذلك شيئا فاذا اراد به خيرا الهمه لمعالجة قلبه وقيض له وليا مرشدا
يعالجه حتى يرجع الى الحالة الاولى اهـ سبكي قوله لا تحتطب اي تقدم
قوله كحاطب الليل اي اخذ الحطب في الليل فقد يلتقي حية اي حية
الحطب الساكنة فيه فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها
اهـ شيخنا وفي المثل كحاطب ليل لا يدري الحطب من الحية قوله
اي على مشتبه اي فتركه للشبهات هو الورع المندوب اليه
وقد يطلق الورع على ترك الحرام وهو الورع الواجب وكل منهما
مطلوب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى تمرة في منزله
فقال لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه كنا ندع سبعين بابا من
الحلال مخافة ان نقع في باب من الحرام خصوصا في المطعم والمراد
بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال اهـ من سبكي قوله
مثلثة في المصباح النبلة حجر الاستجمار من مدر ونحوه والجمع نبل مثل
غرفة وغرف قيل سميت بذلك لصغرها اهـ قوله ولكن الاصح خلافه
اي فيجب عليه سبع مرات احداها بالتراب قوله وفي نسخة الحديا
اي على وزن الثريا وهي لغة في الحداة بالكسر ولا يقال حداه بالفتح

لانها

لانها الفاس التي لها رأسان قال في الاصل والحدا طائر معروف والحده
حداة كعنبة وفي الحديث الحدايا وهو جمع حداة قال ابن قتيبة
يجمع الحداة على حدا وحدان وهو طائر معروف ويكنى بابي الخطاف
لانها لا تنقض الا بالخطف وابي الصلت وهي لغة الطير وتبيض
بيضتين وربما باضت ثلاثا وتحضن عشرين يوما ومن طبعها
انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر ولا تخطف
الا من يمين الانسان لا من شماله حتى ان بعض الناس يقول انها
عسرا وقيل ان العقاب والحداة يتبدلان في كل سنة فيصير
العقاب حداة والحداة عقابا وقال القزويني سنة ذكر وسنة انثى
وقيل انها احسن الطيور مجاورة فانها لو ماتت جوعا لا تعدو
على فرخ جارها وقيل انها من جوارح سليمان عليه الصلاة والسلام وانما
امتنعت من ان تؤلف او تملك لانها من الملك الذي لا ينبغي لاحد
من بعده ولو كانت مما يصاد بها لما كان في الكواسر احسن صيدا منها
ولا اكل غنما قوله الصقر بفتح الصاد ويقال زقر بالزاي وسقر بالسين
لان كل كلمة فيها الصاد والقاف يجوز فيها اللغات الثلاث كالبصاق
والبزاق والبساق وفي الصحاح في مادة صقر وتجاز بالسين لا
لانهم كثيرا ما يقلبون الصاد سينا اذا كان في الكلمة قاف
او طاء او عين او خاء مثل الصدغ والصماخ والصراط والبصاق اهـ
قال الجوهري الصقر هو الطائر الذي يصاد به وقال ابن سيده
هو كل شيء يصيد من البزاة والشواهين قال النضر بن شميل وابو
حاتم كل شيء يصيد يسمى صقرا ما خلا العقاب والنسر والجمع اصقر
وصقور وصقورة وصقار كذا في ديوان الحيوان وفي الحياة والجمع
اصقر وصقور وصقار وقال الشرجا بالها في مثل هذا التوكيد نحو
فحولة والانثى صقرة اهـ وكنيته ابو شجاع وابو الاصبع وابو الحمل وابو
عمران وهو سريع الانس بالناس ويغتذي باللحم وليبرد مزاجه لا يشرب
ماء ولو اقام دهرا ولهذا وصف بالبخر ونتن الفم ولا يأوي الى الشجر
ولا رؤوس الجبال بل الغار وفي الكهوف واول من صاد به الحارث

بن معاوية بن ثور وذلك انه وقف يوما على صبا دوقد نصب شبكة
للعصافير فانقض صقر على عصفور فجعل يأكله والحارث يعجب منه
فامر به فوضع في بيته وكل به من يطعمه ويؤدبه ويعلمه الصيد فبينما
هو ذات يوم وهو سائر اذ لاحت ارنب فطار الصقر اليها فاخذها فازداد
الحارث به اعجابا واتخذه العرب بعده قوله الغراب طائر معروف
سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظان
بمعنى واحد ومن الحديث رشد بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يكره الشيخ الغربيب وفسر رشد بان الذي
يخضب بالسواد وجمعه غربان وغرابيب واغرب واغربة وقد جمعها
العلامة بن مالك رحمه الله في بيت فقال

بالغرب اجمع غرابا ثم اغربة ... واغرب وغرابيب وغربان

كذا في الحياة قال البدر الدماميني وفي كون غرابيب جمع غراب نظر انتهى
وهو من يشأم الطير وشانه التستر عند السفاد ولا يسفد الا مرتين
ابعد الغلة وقايه والانثى تبيض اربعا وخمسا واذا خرج الفرخ
من البيض انكره ابواه لقبح منظره فيبقى كذلك وقد جعل الله قوته
من الذباب والبعوض حتى يقوى وينبت ريشه فيعودان وهو
اصناف تسعة منها الاعور ويسمى الابقع والفاسق وابن دايه
وحاتم وانما سموه بالاعور تطيرا منه وتشاؤما به وقال بعضهم
انما سمي اعور لانه يغمض احدى عينيه من قوة بصره وقال ابن بشار
هم واظلموه حين سموه سيدا كما ظلموا الناس الغراب باعورا
ومنه الغداف ومنها الزاغ وهو غراب الزرع ومنها الاكحل والاورق
وهذا المنقعي جميع ما سمعه والغراب الاعصم عزيز وجوده
قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم
وفي رواية يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه
بيضاء قوله بومة بضم البا وهي طائر يقع على الذكر والانثى وكنية
الانثى ام الخراب وام الصبيان وهي اصناف وكلها تحب الخلوة والتفرد
عن الناس وهي حرام بجميع انواعها قوله السحلفاة بضم السين المهملة

المشددة

المشددة وفتح اللام وسكون اللام هاهنا للوزن واحدة السلاحف وهي
بالها عند الكافة وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان
لجاة وما استمر منه في البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان جدا
الى ان يصير كل واحد منهما حمل حمل وفي العجائب ان السلحفاة حيوان بري
بحري اما البحري فقد يكون عظيما جدا حتى يظن اصحاب المراكب انها
جزيرة حكى بعض التجار قال ركبنا البحر فوجدنا في وسط البحر
جزيرة مرتفعة عن الماء فيها نبات اخضر فخرجنا اليها وحفرنا
حفرا للطبخ فبينما نحن مشتغلون بالطبخ اذ تحركت الجزيرة فقال
الملاحون هلموا الى مكانكم فانها سلحفاة اصابتها حرارة النار
بادروا قبل ان تنزل بكم البحر فكان من عظم جسمها كانها جزيرة
واجتمع على ظهرها التراب بطول الزمان حتى صار كالارض ونبت
عليها الحشائش اهواز امنت صرفت همتها الى بيضها بالنظر
اليه ولا تزال كذلك حتى يخلق الله تعالى الولد منها اذ ليس
لها ان تحضنه حتى تكمل عزائمه لان اسفلها صلب لا حرارة
فيه وغالب اكلها الافاعي ولذكرها ذكران وللانثى فرجان
وحكمها التحريم على المعتمد قوله كذا التمساح التمساح اسم
مشترك في اللغة بين الرجل الكذاب والحيوان المعروف وهو
على صورة الضب من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستون
نابا في فكه الاعلى واربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين
سن صغير مربع يدخل بعضها في بعض عند الانطباق وله لسان
طويل وظهر كظهر السلحفاة قطعة واحدة لا يعمل الحديد فيه ولا
يعمل الا في ابطه وله اربعة ارجل وذنب طويل وهو لا يكون
الا في نيل مصر وقيل انه في السند ايضا وهو يتعد دما لبطن
في الماء وغاية طوله عشرة اذرع في عرض ذراعين واكثر واذا اراد
السفاد خرج هو والانثى الى البر فيقلبها على ظهرها ويستبطنها
فاذا فرغ قلبها لانها لا تتمكن من الانقلاب لقصر يديها
ورجليها ويبس ظهرها واذا تركها على تلك الحالة لم تزل

كذلك حتى تقلب وتبيض في البر فما وقع من ذلك في البحر صار تمسا
وما بقي في البر صار سقنقورا ومن عجائبه انه ليس له مخرج فاذا
امتلا جوفه خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط
ذلك من فيه فالطاير يجي لطلب الطعم فيكون ذلك غذا له وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة كحد الابرة فاذا اغلق
التمساح فمه عليه نخس بها فيفتحه وكل ما مضغ يحرك فكه
الاسفل الا التمساح فانه ابدا يحرك فكه الاعلى وفكه الاسفل
عظمه متصل بصدره وهو يسبح من كل سبع في الما ومن شانه ان
يغيب في الما اربعة اشهر مدة الشتا كلها ولا يظهر والكلب
البحري عدوه وهو اذا نام فتح فاه فيمرغ كلب الما نفسه
في الطين فيجفف وياتيه مفاجاة فيدخل فاه وياكل
امعاه ويخرج بعد ان يقتله وكذلك يفعل معه ابن عرس
ايضا قوله مع ورل الورل واحد الاورال والورلان والانثى
ورلة قال اهل اللغة لا يجتمع الرا مع اللام الا في اربع كلمات ارل
اسم جبل وغرلة وهي القلفة وحرل ضرب من الحجارة
والورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه وقال
القزويني انه العظيم من الوزغ وسام ابرص طويل الذنب
سريع السير خفيف الحركة وقال عبد اللطيف البغدادي
الورل والضب وشحمة الارض والحربا والوزغ كلها متناسبة
في الخلق فاعظمها الورل وهو الحرذون فليس في الحيوان اكثر سفادا
منه وبينه وبين الضب عداوة فيغلب الورل الضب ويقتله
لكنه لا ياكله كما يفعل بالحية وفي العجايب ان الورل
عدو للضب والحية يدخل جحر الضب وياكله وياخذ الحية
يرمي براسها وياكل بدنها وليس شي من الحيوانات اقوى
على قتل الحياة من الورل قوله العقاب اي انثى العقاب
والعقاب طاير معروف يقول في صياحه في البعد من الناس
راحة وجمعه في القلة اعقب وفي الكثرة عقبان وعقابين

جم

جمع الجمع وكنيته ابو الاشيم وابو الحجاج وابو حسان وابو الدهر
وابو الهيثم والانثى ام الحوار وام الشعور وام طلبة بالكسر والموحدة
وام نوح ويسمى الكاسر وهي مونثة اللفظ وقيل العقاب اسم يقع
على الذكر والانثى ويميز باسم الاشارة وفي الكاسر العقاب سيد
الطير والنسر عريفها والعقاب حديد البصر ولذلك قالت العرب
ابصر من عقاب والانثى تبيض ثلاث بيضات في الغالب وتحضنها
ثلاثين يوما وما عداه من الجوارح تبيض بيضتين وتحضن عشرين
فاذا خرجت الفراخ القت واحدا منها لانه يثقل عليها طعم الثلاث
وذلك لقلة صبرها والفرخ الذي تلقيه يعطف عليه طاير يسمى
الكاسر العظام ويسمى الكلعة بفتح الكاف واللام فيربيه مع فرخه
ويطعمه بطنه ومن عادة هذا الطاير يرزق كل فرخ ضايع والعقاب
اذا اصطادت شيا لا تحمله على الفور الى مكانها بل تنقله من موضع
الى موضع ولا تقعد الا على الاماكن المرتفعة واذا اصطادت الارانب
تبدا بصيد الصغار ثم الكبار وهي اشد الجوارح حرارة واقواها
حركة وايبسها مزاجا خفيفة الجناح سريعة الطيران تتغدى
بالعراق وتتعشى باليمن وريشها ووقعها في الشتا وبيضها في
الصيف ومتى ثقلت عن النهوض وعميت حملتها الفراخ على ظهورها
ونقلتها من مكان الى مكان فتلتمس لها عينا صافية بارض
الهند على راس جبل فتغمسها فيها ثم تضعها في شعاع الشمس
فيسقط ريشها وينبت لها ريش جديد وتذهب ظلمة بصرها
ثم تغوص في تلك العين فاذا هي قد عادت شابة واول من
صادها اهل المغرب قوله صنعة اي جميع ما ذكر من قوله
بيض الحدا الخ قوله لا منفعة فيها غير الاكل فالغالط انه
ليس لنا بيض يحرم اكله واستثنى بعضهم بيض الحياة ولا شك
فيه وليس لنا من الحيوان شي يوكل فرخه ولا يوكل اصله الا لبن
الادمي وبيض ما لا يوكل لحمه وعسل النحل وما الزباد زاد في الخادم
والزباد يوخذ من سنور بري ولا يمتنع اكله فرع

يجوز اكل قشر البيض وان كانت غير ماكول ومقتضي تعليلهم
جواز القشر بانه عظم علم حاله منفردا لان عظمها لا يوكل
من الحيوان لا يحل قال الطبلاوي على التبيان الا ان يفرق عظم
الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر البيض انتهي ولو انقلب البيضة
دما او سمكا او نحو ذلك وكان غير المنقلب ما يحرم اكله فهل لم
تصلح للتخلق لنجاسة الدم وتنجيسه لغير المنقلب لما ليح
ويعلم ذلك بقول اهل الخبرة كما قال حجر في شرح العباب
اما القشر غير المنقلب من المحشي اذا كان جامدا فيجوز اكلهما
بعد تطهيرهما ولو مذرت بان تختلط بياضها بصفرتها وانتنت
فالاصح حل اكلها لان مجرد الاختلاط وتغير الرائحة لا يقتضي
تنجس ولا تحريما ولا فرق في ذلك كما قال الطبلاوي على التبيان
بين كون الاختلاط وتغير الرائحة بلا سبب او بسبب حضن دجاجة
لها او وضعها في محل وارسال الدخان عليها ليجيء منها الفرخ فسدت
بسبب ذلك كقطعة لحم انتنت ودادت فانه يحل اكلها على
الصحيح مع الكراهة منفردة ومع الدود الذي تولد منها قبل
انفصاله عنها بخلاف المنفرد عنها والدود الذي طرا عليها من غيرها
او عاد اليها بعد انفصاله عنها فانه لا يحل ولو كسرت
بيضة طائر ماكول ووجد داخل جوفها فرخ لم يكمل
خلقه كان صار قطعة لحم كالمضغة او كمل خلقه لكن
كسرت عنه البيضة وخرج قبل نفخ الروح فيه جاز اكله
لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك في مضغة خرجت
من حيوان ماكول من انها طاهرة وانها تحل بالذكاة
لامها بل الفرخ اولي بالطهارة من المضغة لانه متحول من
طاهر بلا خلاف بخلاف المضغة فانها مستحيلة من المني وفيه
قول بالتنجيس اما اذا كانت بيضة غير ماكول فلا يحل
لك اكل ما في جوفها من الفرخ لانه حيوان غير ماكول قوله
فائدة ثانية الاولي قال الجاحظ في كتاب الحيوان كل ما كان

من

من الحيوان له اذن شارفة كالفارة والقط والوطواط فانه
يلد ولا يبيض وكل ما كان له اذن اصك غير شارفة كالضب
وسائر الطير والحردون والحية والتمساح فانه يبيض كذا في
الحياة وفي المصباح ويحكي عن الجاحظ انه يستثنى كتابا
فيما يبيض ويلد من الحيوانات ما وسع في ذلك حفظا لعربي يجمع
ذلك كله كلمتان كل اذون ولود وكل صموخ بيوض التاشية
قال في ربيع الابرار اكثر من يبيض السمك ثم الجراد ثم العقارب
ثم الضب لان السمك لا تزق ولا تلقم ولا تحضن ولا ترضع
فلكثر ذرها وما زق قل نسله كالحمامة لا تبيض الا بيضتين
والدجاجة تحضن ولا تزق فزاد الله في بيضها وفراخها والحية
تضع ثلاثين بيضة وبيضا ثلاثون ضلعا ولعلها فوائد اصلاها
اه قال من ان العقارب تبيض مخالف لما تقدم في الكلام
عليها من انها تلد فراجعه اه قوله حلت ذبيحتها هذا
القيد لا يحتاج اليه الا اذا علم ان انفحة الكفار التي في ذلك
الجبن من ذبائحهم ولا مجوسهم ظاهر لحطلقا سوى حلت
ذبيحتهم ام لا قوله بان ذبحها كتابي الخ عبارة السبكي
بان كانت كتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره
من صحف ادريس وابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى
نبينا وعليهم اجمعين فلا تحل مناكحتها ولا ذبيحتها وان كان
قومها معروفين بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية حلت
ان علمنا دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه او قبل نسخه والعلم اما بالتواتر وشهادة عدلين
بانه دخل في دين عيسى او موسى قبل نسخه وتحريفه او قبل
نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف وذلك لتمسكهم
به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمى
صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل الكتاب في كتابه
اليهم مع انهم ليسوا من بني اسرائيل وهو يعقوب صلى

الله عليه وسلم يقينا بالتواتر وبقول عدلين فتحل مطلقا لثبوت
نسبتها مما لم يتيقن دخول اول ابايها في دين مجوسي بعد
بعثة نبي نسخه لسقوط فضيلته نسخه وهي بعثة نبينا اوبينا
صلى الله عليه وسلم انتهت قوله كله بجملته اي لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قوله
العرق وهو الوسخ الذي في الانفحة وقوله ما غسلت ايدي الكافر
قوله فمن قلبك اي بان الاصل الطهارة والغسل اولى الحرج
قوله مع جبن كافر قال في المصباح والجبن الماكول فيه
ثلاث لغات رواها ابو عبيدة عن يونس عن حبيب سماعا عن العرب
اجودها سكون البا والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهي اقلها
التثقيل ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر اه وقال
الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي الجبن بضم الجيم
والبا وتشديد النون في اللغة الفصحى وفيه لغة اخرى تسكين
البا وتخفيف النون كضد البخل ولذا قال الشاعر
وقالوا التدرع للشجاعة والوغى فقلت بعوني كل الجبن بالجبن
اه قوله وشهرة قد اتت اي عن الطرطوشي المالكي رحمه الله
انه كان ينهى عن اكل الجبن المجلوب ببلاد دقيص وغيرها مما جنبه
المشركون مع الفقهاء اهل كتاب لانه يقال انهم يجبنون بانفحة
الخنزير وقوله تعليل لقوله لا يقتضي وقوله قال لي ثقة الخ نصه
في بعض كتبه سالت بعض الثقات عن التجبين بذلك فقال انه
سال من الكفرة عن ذلك فذكروا ان الذي يعمل بانفحة الخنزير لا
يعمل الا لملوكهم وخواصهم لانهم يتدينون به وان الذي يجلب
الى بلاد الاسلام لا يعمل بذلك ولا يسمحون به لعزته عليهم
لكن الظاهر ان المثانة والاوعية التي يجبن فيها بانفحة الخنزير
يجبن فيها غيره وهي نجسة فتنجس ما حل فيها والذي يعمل
الجبن لا يطهر العلة الشرعية من الخنزير بنية فالظاهر
النجاسة وهي اصل مالك رضي الله عنه في تقديم الظاهر

على

على الاصل فلذا اصح ما ذكره الطرطوشي بناء على مذهبه ومذهبنا
البنا على الاصل وهو الطهارة والورع تركه اه قوله بكمهم
فلا ياكله غيرهم ولا ايباع لغيرهم وقوله منه اي من لبن الخنازير
وقوله لعزته اي لنفاسة لبن الخنازير فيختص به ملوكهم وقوله
فيحكم بطهارته تفريع على قول المتن لا يقتضي بشهرته اه قوله
ملحه اي الذي يوضع في لبنها قوله وشنعة في المصباح الشنع
الشي بالضم شناعة قبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد
وشنعت عليه الامر تشنيعا اي ذكرته عنه اه قوله بالهمز اي الساكن
ويجوز تخفيفه كما في المصباح بالانفحة الانفحة بكسر الهمزة مما كذا
في الايعاب وتكسر مثاله في الخادم بالحيف وفي المصباح وتثقيل
الحا اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان
من بني كلاب فسالتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة
يعني بالهمز وقال الاخر لا اقول الا منفحة يعني بكسر الميم مكسورة ثم
افترقا على ان يسالا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وجماعة
على قول هذا وهما لغتان والجمع انافح ومنافح اه وهي اسم للوعا
الذي فيه اللبن الذي تشربه السخلة قبل اكلها غيره فان اكلت
غيره زال عنها اسم الانفحة وسميت كرشا وبعض الفقهاء يجوز
فيطلق الانفحة على اللبن نفسه وذلك صحيح لانه من باب تسمية
الحال باسم المحل كذا في دفع الالتباس لابن العماد وفي الايعاب
الانفحة لبن منعقد لكن كما صرح به جمع من الفقهاء واللغويين
وقال اخرون شي اصفر في جوف نحو سخلة في جلده تسمى انفحة
ايضا فتسمية اللبن انفحة مجاز لغوي بتسمية الحال باسم المحل
ولكنه صار حقيقة عرفية اه قوله النجسة اي لاخذها من
الميتة او من ذبيحة من لا تحل ذبيحته اما لو اخذت من مذكاة
شرعية فهي طاهرة ان كانت لم تطعم غير اللبن كما صرح به م ر
قا وسوا في اللبن في انفحتها لبن امها ام غيرها شربته ام سقيتها
طاهرا كان ام نجسا ولو سن نحو كلبة خرج على هيئته حالا اه

نعم انما [illegible] الانفحة [illegible]

ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاورتها زمنا تستحيل فيه
سلخة أو لا فيما يظهر شرح قال ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة
من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى
به الوالد رحمه الله تعالى أو من القواعد أن المشقة تجلب التيسير
وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
اهـ قال ع ش قوله ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة الخ المراد
بالعفو الطهارة كما ذكره م ر في الحب فتصح صلاة حامله ولا
يجب غسل فمه منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة
الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي
بالدرس فليراجع اهـ قال الطبلاوي في شرح البيان فيما يحل
ويحرم من الحيوان ينبغي النظر فيما يحصل في بعض الأحيان أن
الانفحة تكون متميزة في جانب من الجبنة فهل يجوز أكلهما
معها وإن سهل تمييزها قياسا على ما تقدم في الدود فيما ذكر
فيه فليحرر وقد يفرق بينهما وبين الدود بأنه لما كان منشأ وع
مما يؤكل معه ويشبهه طعما وطبعا جاز أكله معه مطلقا ولذلك
قيل بجواز أكله منفردا ولا كذلك الانفحة فإنها إنما عفي
عنها لضرورة التجبين ولا ضرورة لبقائها بعده مع سهولة
التمييز وأيضا الممنوع من أكله فقد يجوز أكله مستهلكا لا متميزا
كما تقدم فيما لو تفرى الذباب في القدر نعم ينبغي العفو
عن أكل الانفحة المتميزة مع الجبن إذا عسر تمييزها بالمشقة
قليلا اهـ ولينجر فرع لو اختلطت انفحة نجسة بطاهرة
ليس له أن يجتهد كشاة نجسة مع مذكاة بل يتوقف حتى يتذكر
فلو هجم وجبن بشيء منها وبقي عدد النجس لم يحكم بتنجيس
الجبن استصحابا بالأصل لطهارته كما لو وقعت نجاسة على ثوب
أو بساط وخفي عليه موضعها فإنه يتعين عليه الاجتهاد في موضعها
ولو صلى على شيء منه لم تصح صلاته إن كان ضيقا ولو وطئ البساط
ومس الثوب مع الرطوبة ما عدا مقدار ما يحوي النجاسة لم يحكم

بتنجيسه

بتنجيسه لجواز أن تكون النجاسة في المحل الباقي قوله وما جبن المجوس
لتأخر الخ عدم حله من حيث كون انفحته من ذبائحهم لا من حيث صنعتهم
له اهـ شيخنا قوله المجوس في المصباح المجوس أمة من الناس وهي كلمة
فارسية ويتمجس صار من المجوس كما يقال تهود وتنصر إذا صار من النصارى
أو من اليهود ومجسه أبواه جعلاه مجوسيا اهـ قوله ليس الغالب فيه
المسلمين بأن استويا أو كان المجوس أكثر وقوله لا يحل أكله أي عملا
بالغالب عند غلبتهم وتغليبا للمانع عند استوائهم أي فتكون نجسة
قوله كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة أما إذا كان الغالب
المسلمين فإنه يحل أكله لأنه يغلب على الظن أن جبين الجبن تم أخذت
من ذبيحة يحل أكلها قال الطبلاوي والذي يظهر أنه لا يتنجس
ما مسته لاحتمال كونها من مذكاة قياسا على ما مر في الهرة
تحدر إليه بعضهم صرح به فقال وهذا بالنسبة للأكل أما لو أصابت
شيئا فلا تنجسه اهـ وسبقه لذلك الأسنوي اهـ قوله فيها
أي وكذا في بلاد المسلمين وقوله ملقاة أي مكشوفة بغير ظرف
لعدم حمل أن العادة بل رمي اللحم الطاهر أما لو وجدت في مكتل
أو في خرقة فالظاهر أنها مذكاة قال الطبلاوي في شرح البيان
فيما يحل ويحرم من الحيوان للمعه ومعلوم أن علة ما في الجبن
ما ذكروه في مسألة اللحم من التفصيل بين وجدانه في إناء أو خرقة
أو لا لو صح العرف فيحل الجبن الملقى في بلد مسلمون أكثر ولو
وجد على الأرض وينبغي في الجبن ما قاله الناظم تم أبهم من أنه
لو حكم بنجاسة اللحم مطلقا وأخبر مسلم عدل أو فاسق
أنه من مذكاة حل أكله وقال في الروضة ما هو أبلغ
من هذا اللحم شاة مذكاة وشك في أن مذكيها مسلم أو مجو سي
أو أنها مذكاة قبل قوله لأنه من أهله اهـ فلو أخبر عدل
أو فاسق أو ذمي أن الانفحة التي جبن بها الجبن من مذكاة
قبل قوله أخذا مما ذكر اهـ قوله الذي خلطت بلاده بمجوس
أي وليس الغالب فيه المسلمين كما تقدم قوله وفي نسخة بمجس

اي مع ابدال الما في جملة بيعا الضمير العايد على البلد المحيط بالمجوس
اهـ شيخنا قوله وهو ابن عباس اي وهو عبد الله بن عباس بن
عبد المطلب ابو العباس الهاشمي العمداني بن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له حبر الامة والبحر لكثرة علمه دعى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهو
في الشعب وعاش عبد الله بن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة
تشد اليه الرحال ويقصد من جميع الافاق ومناقبه كثيرة مشهورة
رضي الله عنهما اهـ سبكي قوله وهذا هو الاصح معتمد قوله وخبر
الخبر هو العلم بالشي والخبير العالم اهـ سبكي قوله عن خلف بضم الخا
السجية والطبيعة اهـ سبكي قوله برويته اي بدل روايته اهـ سبكي
قوله اذ الخشوع تعليل الكراهة الاولى قوله بالعصر والتنوين
اي الوزن والاول ناعم ود وجمعه انية ككسا واكسية وجمع انيه اواني
كجارية وجواري قاله بجمع الجمع اهـ شيخنا قوله واخرجت فيها رطبا بلبنة
اي ولم يتحقق ويبسا واحتمل ترطبه من عبد الماكر لعيها قوله فما دام
طاهرا اي على الاصح اما اذا اخرجت فيها يابسا فانه يحكم بطهارة
الما المتحقق ولو غمسها بان سمعناها تلغ في الما ولم يحتمل ترطب
فمها من عنبر الماء لحيث شهد يابسا وادخلت راسها في الانا
ولم يحتمل ان كلك الرطوبة من ريقها فانه يحكم بنجاسته قوله غابرا
في المصباح غبر غبورا من باب قعد بقي وقد يستعمل فيما مضى
ايضا فيكون من الاضداد وقال الزبيدي غبر غبورا سكت
وفي لغة بالمهملة للماضي وبالمعجمة للاتي وغبر التي مثل
سكن بقيته والغبار معروف اهـ قوله ما تركوا انا فيه اي لم
يتركوا الاصل بالقول الغالب اهـ شيخنا ثم فرع على ذلك قوله لوجاد
لخ قوله من شغلت بالمحدد منه كان كان مثلما اليه وقوله
فقال طالبه اي مستحقه ومتعلم بكسر اللام والفرع اي وهذا
الفرع اي المذكور وهو مسألة المحدد وقوله في ادب اي مذكور
في كتاب ادب اهـ شيخنا قوله والزبيري هو الامام ابو عبد الله بن احمد

كان

كان من اصحاب الوجوه وهو صاحب الكافي ومن نسل الزبير بن العوام
وله مولفات منها المسكت وهو كالكشاف وكان رضي الله عنه اعمى مات
قبل العشرين والثلاثمائة اهـ سبكي والدارمي هو ابن ابي الفرج
بن محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي تفقه على الشيخ ابي حامد
ونزل دمشق ولد رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة
وتوفي بدمشق سنة تسع واربعين واربعمائة اهـ سبكي قوله
في الاستذكار وهو مجلدان ضخمان اهـ سبكي قوله وقال في المجلد اي
اذا كان في اللحمة كالحم كان نسيا فيه ثم جاء به المسلم اليه وادعى
المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله لما في المجلد سواء ليس اهـ شيخنا
قوله لنظر الغالب وفيما تقدم نظر للاصل وهو عدم التذكية
ولم ينظروا هنا للاصل لتقدم الحدث اهـ شيخنا قوله وثلاث
بقية رابعة وهي ان يطرح الخردل في فم الظرف فانه لا ينحل
ويخرج من الكمرية ذكره ابن حجر له في مزاج البيان قوله ان يعينه
اي العصب قوله في الدن قال في المصباح الدن هو الحب والجمع
دنان مثل سهم وسهام اهـ قوله المعتق بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد التا قوله فيصير الخ لكن محله كما قاله
الخطيب ان لا يكون العصير غالبا قوله من طينة اي وغيرها
اهـ شيخنا قوله عملا بالظاهر اي لان الظاهر ان احالته للتغير
على النجس المتيقن اولى من احالته على مخالطة الملك المظنون
قوله ومراة وزان تمرة في المصباح والانثى امراة وفيها لغة
اخرى مراة وزان تمرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الرا فتحذف
وتبقي مرة وزان سنة وربما قيل امراة بغيرها اعتمادا على قرينة
تدل على المسمى قال الكسائي سمعت امراة من فصحاء العرب تقول
انا امرئ اريد الخير بغيرها وجمعها نسا ونسوة من غير لفظها
اهـ وقوله وربما قيل امري اي بفتح الرا فتلخص ان فيها اربع لغات
وفي المذكر ثلاث لغات امرئ بسكون الميم وضم الرا ومري كمري ومرو
كفلس اهـ شيخنا قوله وفي الشعر اي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل

في مسألة الشعور اهـ سبكي قوله ونوم اي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك
الاصل في نوم الحر وقوله وشدة الحر اي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل
في شدة الحر وقوله او قصر اي وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل فيما
لو شك هل صلاة امام او قصر اذا شكوا اي قبل الدخول في الصلاة
قوله من المكوس خبر مقدم وقوله ابوابا مبتدأ مؤخر قال في المصباح
والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب ايضا وفاعله مكاس
ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمعه مكوس مثل فلس
وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه اعوان السلطان
ظلما عند البيع والشراء اهـ قوله ابوابا اي المصارين والاصحاب
اهـ شيخنا قوله بمصر هي المدينة المعروفة تباع فيها الرؤس وفي
الغالب انها تؤخذ بالظلم وتباع فيعطي المشتري لها [illegible]
الناظم قوله بيعت القمار اي وغيره من كل عين تؤكل وتلبس وتستعمل
في شيء اذا اخذت بالقمار والقمار الرهان يقال قمر الرجل اذا [illegible]
مع الغلبة وقمر راهنه فغلبه وهو التقامر وقمرت بها من باب في
المصباح وقامرته قامرته من باب قتل فقمرته قمرا من باب قتل
عليه اهـ وفي المصباح وكف فلان اي يغلب من يقامره قال ابن دريد
والقمار المقامرة وتقامروا لعبوا القمار وقمرت الرجل اقمره بالكسر
قمرا اذا لاعبته فيه فغلبته وقامرته فقمرته اقمره بالضم قمرا اذا
فاخرته فيه فغلبته اهـ وفي العمدة وقمرت فلانا كذا اخذ عنه
اهـ قوله اكله سحت معطوف على ما قبله بحذف حرف العاطف
اي واكله اي اكل الماكول ولبس الملبوس ووطء الموطوء منه بل
واستعماله في غيرها فقد عرفا بل ووضع اليد عليه من غير استعمال
سحت بضمتين اي حرام فمن اخذ شيئا منه لا يحل له اخذه ويجب عليه
رده وارش نقصه لمالكه وليس له تمليكه لغيره بنوع من انواع التمليك
ولا يجوز لغيره تملكه وعلى المتملك ان علم به مثله با تقصي فيجهله وظلم
التي تعزر ويكون سحتا مبتذلا لانه متلف للمال في غير وجهه
وذلك لاجماع العلماء على تحريم كل الولع عما يأتي من الادلة بل عده

من

من الكبائر لانه اكل الناس بالباطل قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم با
لباطل الاية قوله علامة السحت فيه كسر قرية ابي هو علامة
عند المتقامرين على اخذ الكاس المكسور اي ان كل من كسر بيضة
اهـ شيخنا قوله ارش ما نقص قال في التوقيف الارش المال الواجب
فيما دون النفس وارش الجراحة ديتها واصله الفساد ثم استعمل
في نقصان الاعيان لانه افساد فيها اهـ قوله فانه لا يحرم شيء هذا
البيض الحرامي والتبرع على مالكه الاكل منه وغيره من بقية وجوه
الاستعمال الغير نحو القمار بما فيه معصية ولا يحرم اهـ اخذ
الارش سواء علم حرمته ام لا لانفكاكه من جهة المعصية لكن
يكره اكله وان لم يقامر به قال العلامة في البيان وانظر هل يلحق
بالاكل في الكراهة اللبس فيكره لبس المقامر به والمأخوذ له بعوض
العلة ام لا ويعرف فليراجع اهـ قوله برخصته الرخصة هي الانتقال
من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف لعذر
وتنقسم الى واجب كاكل الميتة للمضطر ومندوب كقصر المسافر
سفرا يبلغ ثلاث مراحل ومباح كالسلم وخلاف الاولى كفطر
مسافر لا يجهده الصوم فان لم يتغير اصلا كالصلوات الخمس
او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام او الى سهولة
لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته
ولعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد
مثلا من المسلمين [illegible] حال الاباحة لكثرتهم فعزيمة
وبعضهم حصر العزيمة بالواجب وبعضهم بالواجب والمندوب وب
ويرد على ذلك وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض
فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجيب بعدم
صدق الحد عليه لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر مانع
من الفعل اهـ سبكي قوله تتقى بصيغة اي الكم فتقطع الاشياء
والعهد الاخير من كلام الصحيح رضي الله عنهم الوقف سبق
ان لم تنقطع والانقطاع ومن كلام بعضهم الوقف مبرد

يستحق ولا يحقق والكيس من احكم وقته وقد قال تعالى في صحف
ابراهيم عليه السلام وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة
فيها يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخلى
فيها لحاجته من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها في صنع الله
تعالى وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه اه سبكي قوله ما عارض الاصل الراجح الناظم
رحمه الله تعالى الى ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك
الاصل والعمل بالغالب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات اي الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس قال ابو الدرداء رضي
الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا من ان يكون
حراما اه سبكي قوله وما استوى عندنا فيه ترددنا فلم يترجح
احد الطرفين على الاخر وقوله او كان في ظننا من حيث طهريتا ان
يترجح عندنا حله وقوله بدعة هي ما احدث على خلاف امر الشرع
مما لا يرجع اليه فتكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال والبدعة
تنقسم الى خمسة اقسام لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم يتخلف عن واحد من الاحكام الخمسة فمن البدع الواجبة على
الكفاية الاشتغال بالعربية والجرح والتعديل وتدوين علم
الفقه واصوله ورد المبتدع ومن البدع المحرمة مذاهب سائر
اهل البدع ومن المندوبة احداث الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العهد الاول ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الطعام
والملابس وتوسيع الاكمام اه من سبكي قوله والبحث عنه اي
هل هو حلال ام حرام طاهر ام نجس قوله ضلالة الضلال
ضد الرشاد قوله اذ تشطح تقدم معناه قوله برمته اي
بجميعه قوله التي لا تحصى قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا

تحصوها

لا تحصوها قوله ازكى بريته اخص بهذا الوصف لانه راجح جميع كما لانه
صلى الله عليه وسلم والبرية فعلية من البرء وهو الخلق فهي بمعنى مفعول
واصله بريئة بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء قبلها
فيها والجمع برايا كخطايا واصله برائي بياء مكسورة هي ياء بريئة الاولى
بعدها همزة هي اصل ياء الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة
المقررة في جمع فعلية على فعائل فصار برائئ بهمزتين فابدلت
الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تقلب ياء ثم قلبت
كسرة الهمزة الاولى فتحة للتخفيف فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار برااا بوزن خطاعا فالتبس بينهما همزة وهي تشبه الالف
فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء ولم تبدل واوا لان
الياء اخف قوله من انس قدم الانس لشرفهم وثنى بالجن لمشاركتهم
لهم في التكليف والثواب وحب قبول وثلث بالملك لبعد المشابهة
في الجملة وان كان الملك افضل من الجن اه قوله تحية التحية ما يحيى
بها من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء من الله تعالى عليه
بما في ثنا به قال ابو طالب الجمحي في كتاب التحيات لكل قوم
تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة السجود قدام
الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح اليد على الارض قدام
الملك وتحية الحبشة عقد اليدين على الصدر بين يدي الملك
وتحية الروم كشف الراس من بعد تنكيس راسه وتحية النوبة
بالداخل كان يقبله ويحمل يديه جميعا على وجهه وتحية حمير ايما
الداخل بالدعاء بالاصبع وتحية البجاة وضع يد الداخل على كتف الملك
قال قلت وتاملت هذه التحيات فرايت غالبها مجموعة في العلا لا
التي هي تحية ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب ان يقول
المصلي التحيات لله وقوله فرايت غالبها الخ احترز بذلك عن تحية
الاخشيع قوله بعد ذلك اي وبعد ما قدمته قوله فسل اي ايها
المتعلم والحافظ لهذه الدرر والفرائد الجامع لغرر الفوائد وقوله
عفوا اي صفح الكريم بفتح الكاف وكسرها وهو معنى السؤال فحمل السؤال

وقوله ابان اي اظهر اهـ قوله عفوا اي مما يعفي عنه من النجاسات اهـ سكي
قوله زلته اي خطيئته قال في المصباح وزل في منطقه او فعله يزل من باب
ضرب زلة اخطا اهـ وقوله ابان بدل من ابان الاول وقوله عن مشكل اي من
المسايل اهـ قوله اي لغزت قال في المصباح ند البعير يند ا من باب ضرب ونطادا
بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد اهـ قوله عن
المفهوم اي الشافية قوله اعضال وفي المصباح اعضل الامر بالعا اشتد ومنه
ذا اعضال بالعنم اي شديد اهـ شيخنا قوله عسى يقتضي بحرته اي فان المجازاة
من جنس العمل قوله فاعتقد استرته خير من ستر عورة مسلم في الدنيا
ستر الله عورته يوم القيامة قال ذلك رضي الله عنه ورحمه على سبيل التواضع
وان الانسان ليس بمعصوم وهو محل للزلل والخطا والنسيان الا ما عصم الله
به الانبيا عليهم الصلاة والسلام اهـ سكي قوله مما وقع سحته فيما
اهـ شيخنا قوله الراي الاعتقاد وهذا اخر ما اراد الله سبحانه وتعالى ايراده
فنسأله حسن الختام والنجاه يوم الزحام وان يمتعنا ومشايخنا ووالدينا
وذريتنا وجميع المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وان يسلمنا من شر
هذا الزمان واكدره بجاه سيد الاولين والاخرين واخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين وكان الفراغ من تاليفها يوم الخميس المبارك ثاني شهر
رمضان المعظم الذي هو من شهور سنة ١٢٠٥ خمس ومايتين والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم
من كلام شيخ الاسلام الشيخ مصطفى الدرديري

ستفنى الكتابة مني في الكتاب

ستفنى اليد مني في التراب • وتبقى الكتابة مني في الكتاب •
فيا ليت الذي يقرا كتابي • دعا لي بالنجاة من العذاب •
على يد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه العفو
حسن بن علي بن عبد الملك بن عمار المكني بن قريع الابراشي تلميذ الشيخ

عبد

عبد الله البهاوري كان الله له
عونا ومعينا بجاه سيد الاولين
والاخرين تمت نهار الثلاثا ٢٥ شهر
ج الاخر سنة ١٢١٩ من الهجرة النبوية